

الرَّسَالَةُ الْعِلْمِيَّةُ لِلْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ حَوْلَ بَيَانِ الْعَقِيدَةِ الَّتِي كَانَ عَلَيهَا

قال تقيُّ الدين ابن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: 1010 هـ) في كتابه "الطبقات السنية في تراجم الحنفية" (49):

وللإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه وصيةٌ مشهورة، أوصى به أصحابه، تشتمل على كثيرٍ من أصول الدين، نقلها كثيرٌ من المؤرِّخين، يتعيَّن إيرادها هنا، لما اشتملت عليه من صحيح الاعتقاد، ودفع الانتقاد، وردِّ كلام الحُساد، وهي هذه:

شرحُ مُبارك لأبي سعيد محمَّد الخادمي¹ على رسالة (نُقِرُّ) للإمام الأعظم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والسَّعادةُ الأبديةُ للمتقين، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على أفضلِ نبيِّه وآله أجمعين.
(لَمَّا مَرَضَ أَبُو حَنِيفَةَ) لعلَّ وجهَ تأخيرِ هذه الوصايا إلى وقتِ المَرَضِ الذي هو مرضُ الموتِ على ما هو المُتبادر — مع أنَّ هذه أمورٌ مهمَّةٌ ينبغي أن يوصى بها في جميع الأوقات، سيِّما لأحبِّ الأصحابِ والإخوانِ والأقرباءِ —: هو زيادةُ استشفاقٍ في أوَّانِ المُؤادعةِ والمُفارقةِ، وزيادةُ الثوابِ لنفسه.

ثم لَفِظُ (أبو حَنِيفَةَ): كنيةٌ للإمامِ الأعظمِ النُّعمانِ بنِ ثابتٍ رضي اللهُ تعالى عنه، وهو إمامٌ جليلٌ القدر، كثيرُ المنقبةِ، استوفيناها في مقدِّمة حاشيتنا على "الدرر"²، لا يَحتملها هذا المقام، و(حنيفة) بنتٌ له رحمه اللهُ تعالى،³ لعلَّها أولُ ولدهِ، لِـمَّا في «التَّأرُخانية»: كان عادةُ العَرَبِ أن يكتنَى بأولِ الولدِ، أبًا كان أو أمًّا كأبي سلمة وأمِّ سلمة، وأبو الدرداء وأمِّ الدرداء.

¹ الشارح هو: الفقيه الأصولي المجتهد الإمام محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي المتوفى سنة (1176هـ) رحمه

الله تعالى.

² هو: حاشية على "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لملا خسرو رحمه اللهُ تعالى.

³ كنيته أبو حنيفة، مؤنث حنيف، وهو الناسك أو المسلم، لأن الحنَفَ: الميل، والمسلم مائلٌ إلى الدين الحق. وقيل: سبب تكنيته بذلك ملازمته للدَّوَاةِ المسماة (حنيفة) بلغة العراق. وقيل: كانت له بنتٌ تسمى بذلك، ورُدُّ بأنه لا يُعلم له ولدٌ ذكر، ولا أنثى غيرُ حمَّاد. وحمَّاد: تفقه على أبيه وأفتى في زمانه وتفقه عليه ابنه إسماعيل، وهو في طبقة أبي يوسف ومحمد. وكان الغالب عليه الورع، وكان من الخير والصلاح على قدم عظيم.

ويُحكى في وجه هذه الكنية حكاية لطيفة تركناها لعدم وقوفنا على صحتها،⁴ وللملال،⁵ فهل يُسمّى لأحد بمثل هذه الكنية كأبي بكر رضي الله تعالى عنه أم لا؟ قيل: لا للمكذب،⁶ وقيل: نعم، للتبرك والتفأؤل، وهو الأكثر.⁷

(رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى) وفي بعض النسخ: (رضي الله تعالى عنه) لعله لكون نشأته وطلوعه في زمن التابعين، بل لملاقاته ببعض الصحابة⁸ ينبغي أن يُدعى بالترضية، ولكونه من المشايخ يدعى بالرحمة. (قال: اعلّموا يا أصحابي وإخواني) الظاهر أن المراد من الأصحاب والإخوان ما هو الأعم؛ الحاضرين عنده في ذلك الوقت، أو الغائبين عن هذا المجلس، والموجودين في ذلك العصر، أو سيوجد إلى يوم القيامة. فالخطاب في (اعلموا) خطاب لكل من يصلح لهذا الخطاب، ولو في الجملة. وتخصيص الخطاب بمن حضر عنده، وإن كان متبادراً بحسب الظاهر، لكنه بعيد بحسب المعنى، إذ غيرته وشقفته رحمه الله تعالى ليس بمختصّ بقوم دون قوم، إلا أن يُحمل على المُقايسة ودلالة النص.

⁴ قيل: سبب تكتيته — أبي حنيفة: ملازمته للدواة المسماة (حنيفة) بلغة العراق، ولاجهاده في طلب العلم، فأبو حنيفة كنية وليست اسماً.

⁵ ملّ الشيء وعنه: مللاً وملالاً وملالاً: سئمه وضجر منه، فهو ملول. "المعجم الوسيط": ملل.

⁶ روي عن إبراهيم بن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة أنه قال: قال أبو حنيفة: لا يكتبني بكنيتي بعدي إلا مجنون.

قال: فرأينا عدّة اکتنوا بها، فكان في عقولهم ضعف. "البدور المضية في تراجم الحنفية" (117/2).

⁷ "المحيط البرهاني" برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز مازة البخاري الحنفي (382/5).

فائدة ولطيفة: عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي". أخرجه البخاري (3539) و (6188)، ومسلم (2134) (8)، وأبو داود (4965)، ابن ماجه (3735)، وأحمد (7377). وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السُّوقِ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّمَا دَعَوْتُ هَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي». أخرجه البخاري (2120). مقتضاه أن علة النهي الالتباس... والالتباس لا يتحقق في الاسم، لأنهم نُهوا عن نداءه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاسم، قال تعالى: {لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً} [النور: 64]، وللتعليم الفعلي من الله تعالى لعباده، حيث لم يخاطبه في كلامه إلا بمثل: {يا أيها النبي}، وأما المناداة بالكنية فجازئة، فالاشتراك فيها يوجب الالتباس، نعم، هذا الالتباس إنما هو في حياته، فلذلك خص بعضهم النهي بحال الحياة، وأخذ بعضهم بعمومه. وانظر تفصيل المسألة في "شرح مسلم" للنووي (112/14-113)، و"فتح الباري" (572/10-574).

⁸ قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (390/6): ورأى: أنس بن مالك لما قدم عليهم الكوفة، ولم يثبت له حرف عن أحد منهم. وروى عن: عطاء بن أبي رباح، وهو أكبر شيخ له، وأفضلهم.

وقال البركوي في "دُخْرُ الْمُتَاهِلِينَ...": (441): وسمع كثيراً من علماء التابعين كعطاء ونافع، أدرك أربعة من الصحابة باتفاق.

ويمكن أن يراد من الأصحاب: من هو في صُحْبَتِهِ وَخِدْمَتِهِ وَزِيَارَتِهِ وَمُلاَقَاتِهِ، ومن الإخوان: هو الإخوان في الإسلام، والمُتَحَابُّ في الله حاضراً أو غائباً، وفي الإضافتين إشارة إلى أَنَّ الوصِيَّةَ لِمَنْ له إضافةٌ واختصاصٌ بالمُوصَى من حيثُ المحبةُ والأخوةُ، فهي غايةٌ لطيفةٌ حريَّةٌ للإصغاء والقَبول. وفي بعضِ التُّسخِيزِ زَيْدٌ على أوَّلِهِ: قيل: لَمَّا مَرِضَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ اجْتَمَعَ أَصْحَابُهُ عِنْدَهُ... إلخ. فتأمل.

(أَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ) أي: أَنَّ أَهْلَ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمُتَمَسِّكِيهَا (وَالْجَمَاعَةِ) أي: أَهْلُ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هُمُ الْفِرْقَةُ النَّاجِيَةُ الْمُشَارَةُ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً» قيل: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الَّذِينَ هُمْ عَلَى مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي».⁹

⁹ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ مَا أَتَى عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوًا» النَّعْلُ بِالنَّعْلِ، حَتَّىٰ إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عِلَانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً. قَالُوا: وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي. رواه الترمذي (2641) وقال: هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد (12208)، وابن ماجه (3993). وهو حديثٌ صحيح. وزاد في روايته: "كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ". وعن معاوية بن أبي سفيان عند أبي داود (4597)، وإسناده حسن. وزاد فيه: "ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ". وعن عوف بن مالك عند ابن ماجه (3992). ورجاله ثقات. وقال ابن كثير في "النهاية" في الفتن والملاحم: إسناده لا بأس به. وزاد أيضاً: "فوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ" قيل: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: "الْجَمَاعَةُ". وأخرجه أحمد (16937)، والدارمي (2518)، ومحمد بن نصر المروزي في "السنة" (51)، والطبراني في "الكبير" / 19 (884)، والآجري في "الشريعة" (ص 18)، والبيهقي في "دلائل النبوة" (6 / 542). قلت: وعند أحمد (16937): عَنْ أَبِي عَامِرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُجِّ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَامَ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِينَ افْتَرَقُوا فِي دِينِهِمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً - يَعْنِي: الْأَهْوَاءَ -، كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ، وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَجَارَى بَيْنَهُمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ كَمَا يَتَجَارَى الْكَلْبُ بِصَاحِبِهِ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصَلٌ إِلَّا دَخَلَهُ، وَاللَّهُ يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ لَئِنْ لَمْ تَقُومُوا بِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَزَّيْكُمْ مِنَ النَّاسِ أُخْرَى أَنْ لَا يَقُومَ بِهِ". وإسناده حسن، وحديثُ افتراق الأمة منه صحيح بشواهده.

تَجَارَى بِهِمْ، أَي: تَسْرَى فِي عُرُوقِهِمْ وَمِفَاصِلِهِمْ. الْكَلْبُ، بِفَتْحَتَيْنِ: دَاءٌ يَصِيبُ الْإِنْسَانَ مِنْ عَضِّ الْكَلْبِ الْجَمُونِ. هذا، وقد اختلف أهل العلم في قوله صلى الله عليه وسلم (ابن ماجه 3992): "فإحدى وسبعون في النار، وواحدة في الجنة" بين مصحح ومضعف، فصححه الحاكم في "المستدرک" (128/1)، وكذلك ابن تيمية في "الفتاوى" (345/3)، فقال: حديث صحيح مشهور، وقال ابن كثير في "تفسيره" عند تفسير قوله تعالى: {وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ} [هود: 118]: حديثٌ مروى في المسانيد والسنن من طرق يشدُّ بعضها بعضاً.

قال المحقق الدوّاني¹⁰: هذا الحديث رواه الترمذي، وإن كان لبعض أهل الحديث عليه كلام، لكن قد يصحّ من حيث المعنى فاعرفه، ثم المراد من أهل السنة: علم الهدى أبو منصور الماتريدي، والشيخ أبو الحسن الأشعري،¹¹ الأول شيخ للحنفيّة، والثاني للشافعيّة. فإن قيل: أهل المذاهب كلهم يدعون بأنهم سنيون؟

قلت: أجيب عنه أنهم إنما يعملون بالتمسك في اعتقادهم بالأحاديث الصّحيحة، غير متجاوز عن ظواهرها، ولا استرسال على العقول، وبما ثبت من عقائد الصّحابة رضوان الله تعالى عليهم، وذلك لا ينطبق إلا على الماتريديّة والأشاعرة، وأمّا هما، وإن وُجد خلاف بينهما إلى بضع وثلاثين، لكن لعدم كونها في الأصول التي يوجب تكفير أحدهما الآخر وتضليله، بل في الفروع فقط؛ لم يعدّ مذهباً مخالفاً

وصححه كذلك العراقي في "تخرّيج أحاديث الإحياء" (4/ 1879)، فقال: أسانيدنا جياد، وقال أبو إسحاق الشاطبي في "الاعتصام" (2/ 220)، وقد عيّّن هذه الفرق وعددها: وهذا التعديد بحسب ما أعطته المُنّة في تكلف المطابقة للحديث الصحيح.

وصححه كذلك محمد بن إسماعيل الصنعاني في رسالته "افتراق الأمة" (ص 94 - 95)، وصالح بن مهدي المقتلي في "العلم الشامخ" (ص 269).

وضعّف الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في "العواصم والقواصم" (1/ 186) زيادة "كلها في النار إلا واحدة"، فقال: وإياك والاعتزاز بـ"كلها هالكة، إلا واحدة" فإنها زيادة فاسدة، غير صحيحة القاعدة، لا يؤمن أن تكون من دسيس الملاحدة. ونقل بعد ذلك (3/ 172) عن ابن حزم أنه حكّم على هذه الزيادة بالوضع. قلنا: لم نجد ذلك في كتبه، لكن جاء في "الفصل في الملل والأهواء والنحل" (3/ 138) قوله: ذكروا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أن القدرية والمرجئية مجوس هذه الأمة"، وحديثاً آخر: "تفترق هذه الأمة على بضع وسبعين فرقة، كلُّها في النار حاشاً واحدة، فهي في الجنة" فقال: هذان حديثان لا يصححان أصلاً من طريق الإسناد.

وضعّف هذه الزيادة أيضاً تبعاً لهما الشوكاني في "فتح القدير" (2/ 275)، فقال: زيادة لا تصح، لا مرفوعة ولا موقوفة. أفاده الشيخ شعيب رحمه الله في تعليقه على سنن أبي داود.

¹⁰ هو: محمد بن أسعد الصديقي الدواني، جلال الدين، قاض، باحث، يُعدّ من الفلاسفة. ولد في دوّان (من بلاد كازرون) وسكن شيراز، وولي قضاء فارس وتوفي بها. له "أمّودج العلوم" و"شرح العقائد العضدية". توفي سنة (918هـ).

¹¹ الأشعري هو: علي بن إسماعيل، إمام المتكلمين، كان عجباً في الذكاء، وقوة الفهم. ولما برع في معرفة الاعتزال، كرهه وتبرأ منه، وصعد للناس، فتاب إلى الله تعالى منه، ثم أخذ يردُّ على المعتزلة، ويهتك عُوارهم... وبلغنا أنّ أبا الحسن تاب وصعد منبر البصرة، وقال: إني كنت أقول: بخلق القرآن، وأن الله لا يُرى بالأبصار، وأن الشرّ فعلي ليس بقدر، وإني تائب معتقّد الردّ على المعتزلة. توفي سنة (324هـ). "سير أعلام النبلاء" (15/ 85).

والماتريدي: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام، إمام الهدى، له كتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات"، وكتاب "رد أوائل الأدلة" للكعبي، وكتاب "بيان وهم المعتزلة"، وكتاب "تأويلات القرآن"، وكتب أخرى. توفي سنة (333هـ).

أحدهما لآخرهما، بل عُدَّ مذهباً واحداً، يسمّى بأهل السنة.¹² (عَلَى إِنْتِي عَشْرَةَ خِصْلَةً) هذا الحصر جَعَلِي لا عَقْلِي، والظاهر: ولا استقرائي أيضاً، وحصره على هذا القَدْر، إمَّا لكونها أصلاً وأمّهاتٍ للَبَواقي، أو لكونهما مُهَمَّاتٍ بالنسبة إلى البواقي، وإمَّا لغيرهما. (فَمَنْ كَانَ يَسْتَقِيمُ) بأن يعرفها بحَقَائِقِهَا وأدلتها بلا تقليدٍ ولا اعوجاج. (عَلَى هَذِهِ الْخِصَالِ) الإِثْنِي عَشْرَةَ (لا يَكُونُ صَاحِبَ هَوَى ولا مُبْتَدِعاً) في الاعتقاد، والبدعة.

والاعتقاد، إمَّا كَفَرٌ أو أكبر، كبيرةٌ كالفِرْقِ الضالَّةِ المُشَارَةِ في الحديثِ البالغِ إلى اثنتين وسبعين الصائرةِ إلى النار.

فإن قيل: إنَّ أكثر أهلِ البدعةِ والهوى لا يَتَشَعَّبُ مِنْ هَذِهِ الإِثْنِي عَشْرَةَ، كما يَشْهَدُ مَنْ يَعْرِفُ تَفْصِيلَهَا. وظاهرُ هذا الكلامِ أَنَّ مَنْ اعتقدَ بها لا يكونُ مُبْتَدِعاً، وإن اعتقدَ خلافَ سائرِ اعتقاداتِ أهلِ السنة؟

قلتُ: لعلَّ البواقي راجعةٌ إليها، أو لازمةٌ لها، غايثُها أَنَّ اللُّزومَ في بعضها خَفِيَّةٌ لا يعرفه إلا الأُوَحْدِي، والحصرُ إضافيٌّ، وبالتَّسُّبَةِ إلى ما شاع في زَمَانِهِ رضي اللهُ تعالى عنه. فإذا كانت الاستقامةُ على هذه الخِصَالِ سبباً نافعاً للهوى والبدعةِ (فَعَلَيْكُمْ) فوجبَ عليكم (يا أصحابي الاستِمْسَاكَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ حَتَّى تَكُونُوا) لِأَنَّ تَكُونُوا (يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فإن لم تكن المُدَاوَمَةُ عليها لا تُنالُ شفاعتُه.

¹² الخِلافُ بَيْنَ الماتريدِيَّةِ والأشعرِيَّةِ خِلافٌ غيرُ جوهريٍّ، بل في التَّفارِيعِ دُونَ الأَصُولِ، وغالبُه لفظيٌّ وسائغٌ، ولا يستدعي التَّبديعِ والتَّفسيقِ فيما بينهم. وقد ذكر تاجُ الدِّينِ السُّبُكِيُّ أَنَّ تلكَ المسائلَ ثلاثَ عَشْرَةَ مسألةً: ستُّ الخِلافُ فيها معنويٌّ سائغٌ، وسبعُ الخِلافُ فيها لفظيٌّ، ويرى عبدُ الرَّحِيمِ شيخُ زاده (له شرح عقائد الطحاوي، ونظم الفوائد وجمع الفوائد، ذكر فيه أربعين مسألة بين الأشاعرة والماتريدية توفي سنة 944): أنَّها أربعون مسألةً.

وأوصلها القاضي كمالُ الدِّينِ البياضيُّ في "إشارات المرام من عبارات الإمام" إلى خمسين مسألةً.

ولا مُنافاةَ بَيْنَ هذه الأقوال؛ فبعضُهم أجمل، وبعضُهم فَصَّلَ.

وسُيَذَكَّرُ هنا الثَّلاثَ عَشْرَةَ مسألةً، على ما ذكره السُّبُكِيُّ؛ لأنَّه قولٌ وَسَطٌ.

فأشهرُ المسائلِ الخِلافِيَّةِ بَيْنَ الفريقينِ ثلاثَ عَشْرَةَ مسألةً، وهي على نوعين: 1- نوعٌ فيه خِلافٌ معنويٌّ. 2- نوعٌ فيه خِلافٌ لفظيٌّ.

فإن قيل: إن كانت البدعة موجبا للكفر؛ فسَلَّمنا أنه لا شفاعَة له، وأمَّا إن لم يكن كُفْرًا كَمَا في أكثر الفِرَقِ المبتدعة، فكيف لا يكون له شفاعَة وقد صحَّ عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»؟¹³

قلنا: المراد استحقاق شَفَاعَتِهِ أو الكثرة، فَإِنَّهُمْ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَفَاعَة لَكِنْ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ مِنْهُمْ، فَهَمْ قَلِيلُونَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَكَثِيرًا مَا لَا يُشْفَعُونَ.

فإن قلت: ظاهر هذا الكلام أنه لا يكفر مخالف هذه الخصال، وظاهر أن الكفر لازم في البعض؟

¹³ أخرجه أحمد (13222)، وأبو داود (4739)، وابن خزيمة في "التوحيد" (652/2)، والآجري في "الشريعة" (ص338)، والحاكم (69/1)، والبيهقي (190/10)، والطيالسي (2026)، والترمذي (2435)، وابن أبي عاصم في "السنة" (831) و (832)، والبخاري (3469- كشف الأستار)، وأبو يعلى (3284) و (4105) و (4115)، وابن حبان (6468)، والطبراني في "الصغير" (448) و (1101)، وأبو نعيم في "الحلية" (261/7) من طرق عن أنس. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. و صحَّحه الحاكم على شرط الشيخين. "شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ ... الخ"، قال علي القاري في "مِرْقَاة الْمَفَاتِيح" (277/5): أي: شَفَاعَتِي فِي الْعَفْوِ عَنِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي خَاصَّةً دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَّمِ. وانظر "شرح مسلم" للنووي (35/3).

قلت: ويشهد له ما رواه أحمد (5452) من حديث عبد الله بن عمر، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاحْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُوهَا لِلْمُتَّقِينَ، لَا وَلَكِنَّهَا لِلْمُتَلَوِّثِينَ الْخَطَّائِينَ". وإسناده ضعيف. وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (378/10)، وقال: رواه أحمد والطبراني إلا أنه قال: أما إنها ليست للمؤمنين المتقين، ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين.

وقوله: "للمتقين"، اسم مفعول من التنقية، أي: للمطهَّرين من الذنوب، قيل: وهو الأنسب في مقابلة قوله: للمتلوثين، فإن التلوث: التلطُّحُ بالأقذار، تشبيهاً للذُّنُوبِ بها، وقد رَوَى هَذَا الْمَتَنَ ابْنُ مَاجَهَ (4311) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَلَفْظُهُ: "خَيْرُتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الْجَنَّةَ، فَاحْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ، لِأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَى، أَتْرُوهَا لِلْمُتَّقِينَ؟ لَا، وَلَكِنَّهَا لِلْمُذْنِبِينَ الْخَطَّائِينَ الْمُتَلَوِّثِينَ". والمشهور فيه (للمتقين) اسم فاعل، من التقوى، والمعنى: أترون تلك الشفاعة التي خيَّرت بينها وبين دخول نصف الأمة الجنة للمتقين؟ ليست هي للمتقين، وإنما هي للمذنبين، ولا يلزم منه أن المتقين ليس لهم حظٌّ من الشفاعة أصلاً، فله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَفَاعَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَهُمْ حِظٌّ مِنْ بَعْضِهَا. ويمكن أن يكون المعنى: أترون الشفاعة مخصوصة للمتقين؟ وليس كذلك، وإنما هي شاملة للمذنبين، والله تعالى أعلم. هذا، وقد صحَّتِ الْقِطْعَةُ الْأُولَى مِنْهُ الَّتِي فِيهَا التَّخْيِيرُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ وَبَيْنَ دُخُولِ نِصْفِ الْأُمَّةِ الْجَنَّةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى نَفْسِهِ فِي سِيَاقِ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ (19618)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ. وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَمِعَاذٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (22025)، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَيْضًا. وَلَهَا شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ عِنْدَ أَحْمَدَ (24002)، وَالتَّرْمِذِيِّ (2609)، وَابْنِ حَبَانَ (211)، وَفِيهِ ذِكْرُ أَبِي مُوسَى وَمِعَاذٍ فِي الْقِصَّةِ عِنْدَ أَحْمَدَ. وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلِلْقِطْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْهُ انظر حديث جابر عند ابن ماجه (4310): "إِنَّ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي".

قلتُ: أولاً إنَّ اعتبار مفهوم المخالِف - وإنَّ كانَ في كَلام المصنِّف - ليس بمُطَرِّدٍ، ولو سلِّم ذلك فلا نسلِّم الكفرَ مطلقاً، كما أُشيرَ آنفاً، ولا يبيِّدُ أن يقال: الحُكْم في المجموع يجوز أن يكون باعتبار بعض أفرادهِ، والله تعالى أعلم.

(أولها: نُقِرُ بأنَّ الإيمانَ) وهو في اللغة: التَّصديقُ مُطلقاً، ولو في العادات، واختلف في معناه الشرعي، فقيل: هو التصديق وحده لِمَا وُجِدَ في كثيرٍ مِنَ النُّصوص مُضافاً إلى القلب، نحو: {أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ} [المجادلة: 22]، {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} [الحجرات: 14]، و{وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ} [النحل: 106] وهذا مذهب الأشعري ومُتَابِعِيهِ، وقيل: هذا مذهب المحقِّقين. وقيل: هو مجموعُ التَّصديق، والإقرارُ للمتَمَكِّن منه لِعُذرِ كَالصِّعْر والجُنُون والآفةِ في اللِّسان والإكراه، وهذا مذهب أبي حنيفة، قالوا: وهو الحقُّ، وقيل: هو المَجْموع: اعتقادُ الحق والإقرار به، والعمل بموجبه، وهو مذهب المحدثين والمعتزلة والخوارج. فعلى الأول: الإيمانُ بسيطٌ، وعلى الثاني: مركَّبٌ ثنائيٌّ، وعلى الثالث: ثلاثيٌّ.

(هُوَ إِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ) أي: عندَ الإمكان كما أُشيرَ آنفاً، أي: إقرارُ ما علِّم ضرورةً أنَّه من دين نبيِّنا صلى الله تعالى عليه وسلم كالتَّوحيد والنُّبوة والبعث ونحوها. (وتصديقٌ بالجنان) بفتح الجيم، بمعنى القلب، لكن هذا التصديقُ ليس تصديقاً ميزانياً، وإلاَّ يدخل الكفرُ العنادي، بل التصديقُ الإيماني لا بدَّ فيه من قيدٍ آخر كالتَّسليم الباطني والانقياد القلبي، ولذلك فسَّره بعض المحقِّقين بالمعرفة والتصديق على وجه الإذعان والقَبول. وادَّعى بعضُهم ذلك في التصديق الميزاني، ولعلَّ تقريرَ المصنِّف وجهٌ آخرٌ يظَهَر بالتأمل.

ثم إنَّ قوله: (باللسان) و(بالجنان) من قبيل التصريح بما علِّم التِّزاماً، وإلاَّ فكَالتَّكرار، ثم أرادَ أن يَسْتدلَّ على كون الإيمان مجموعَ الأمرين، فقال: (والإقرارُ وحده) أي: بلا تصديق (لَا يَكُونُ إِيْمَانًا) مقبولاً عندَ الله تعالى، وإن كان إيماناً في إجراء ظاهر أحكام الشَّرع؛ فإنَّ المُتَنافِق يجري عليه أكثرُ الشَّرعيَّات كحُرْمَةِ قَتْلِهِ، وَعَدَمِ اسْتِرْقَاقِهِ، وَعَدَمِ غَنِيمَةِ أَمْوَالِهِ، وَعَدَمِ الْجَزِيَّةِ عَلَيْهِ كما في سائر الكفرة. (لأنَّه) أي: الإقرارُ المُجرَّد (لَوْ كَانَ إِيْمَانًا) كما زعمت الكُرامِيَّة¹⁴ من أنه مجردُ كلمة الشهادة (لكانَ

¹⁴ الكُرامِيَّة: نسبة إلى مؤسسها محمد بن كُرام المتوفى سنة (255 هـ)، وقد نسب إليه القول بالتجسيم، وتسويغ قيام الحوادث بذاته تعالى، وأبدية العالم، وقد حاول ابن الهيصم وهو من أتباعه أن يدافع عنه، ويقرب أفكاره تلك من مذاهب أهل السنة. قال الذهبي: كان يقول: الإيمان هو نطق اللسان بالتوحيد، مجرد عن عقد قلب، وعمل جوارح.

الْمُنَافِقُونَ) هم الذين يُظهرون الإيمانَ، ويُطِنون الكفرَ أكثرهم في المدينة (كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ) لكون الإيمان عبارةً عن الإقرار فقط على ما فرَضْنَا، وهم ليسوا بمؤمنين لعدم التصديق لقوله تعالى: { وَمَنْ أَلْتَمَسِ مَنْ يَقُولُ } إلى قوله: { وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ } [البقرة: 8] بل هم أخبثُ الكفرة،¹⁵ وأهلُ الدركِ الأسفلِ مِنَ النارِ¹⁶، وإجراء الأحكامِ الدُّنياويَّةِ الإسلاميَّةِ عليهم للاستدراج، ولشرفِ كلمتي الشهادة ولو صورةً.

(وكذلك) أي: مثلُ الإقرار المُجرَّد في عدم كونه إيماناً (المعرفة) أي: التصديق (وَحَدَّهَا) أي: بدون الإقرار (لا تَكُونُ إِيمَانًا) مُفيداً ومقبولاً، لكن يجب أن يقيد بإمكان الإقرار، وإلا فقد عرفت كفاية التصديق المُجرَّد عند عدم الإمكان كالْحَرَسِ والإِكْرَاهِ (لَأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ إِيمَانًا؛ لَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ) يعني: الكفرة الذين يعملون بالكتب الإلهية كالْتَوْرَةِ والإنجيل وهم اليهود والنصارى (كُلُّهُمْ مُؤْمِنِينَ) وهم ليسوا بمؤمنين.

اعلم أنه ينبغي أن يجعل الإقرار هنا أعم من الركن والشرط، وإن كان ظاهراً في الركن، وقيل: إنه مذهب المصنّف، وإلا فالملزمة ظاهر المنع. فقوله: { قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْمُنَافِقِينَ: } وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ { [التوبة: 107] و [الحشر: 11] دليلٌ على بطلان تالي الشرطية الأولى، كما أن قوله: (وقال الله تعالى في حق أهل الكتاب: { الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ } [الأنعام: 20]) دليلٌ على بطلان تالي الشرطية الثانية.

(فصل^{١٥})

هذا، وإن كان من تيممة ما قبله، لكنه لنوع مُعَايرته له من حيث إن ما قبله لبيان ماهية الإيمان، وهذا لبيان بعض حكمه؛ فَصَّلَهُ بَلْفِظِ (الفصل) الدال على نوع تفرُّقهما.

(الإيمانُ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ) يعني أصلُ الإيمان، وحقيقته لا يتصور فيه الزيادة والنقصان، لأنَّ زيادته إنما يمكن بنقصان الكفر، وكذا نقصانه بزيادة الإيمان. فهذا يقتضي وجود الإيمان والكفر في شخص

وقال خلق من الأتباع له: بأن الباري جسم لا كالأجسام، وأن النبي تجوز منه الكبائر سوى الكذب. وكان ناشفاً، عابداً، قليل العلم.

¹⁵ لأن بلاء المسلمين منهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين، قال تعالى: { هُمْ أَعْدَاؤُ فَاحْذَرُهُمْ فَلْتَلَهُمُ اللَّهُ أَيُّ يُوْفِقُونَ } [المنافقون: 4]. فالطائفتان (الكفار والمنافقون) اشتركا في الكفر ومعاداة الله ورسوله، وزاد المنافقون عليهم بالكذب والنفاق والدجل.

¹⁶ قال الله تعالى: { إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَهُمْ نَصِيرًا } [النساء: 145].

واحد، وهذا ظاهرُ الاستِحالة، وهذا معنى قوله: (لأنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ زِيَادَتُهُ) أي: الإيمان (إِلَّا بِنُقْصَانِ الكُفْرِ) والكُفْرُ لَا يُوجَدُ فِيمَنْ وُجِدَ فِيهِ الإِيمَانُ، وكذا قوله: (وَلَا يُتَصَوَّرُ نُقْصَانُهُ) أي: الإيمان (إِلَّا بِزِيَادَةِ الكُفْرِ) يعني: لَوْ زَادَ الإِيمَانُ لَزِمَ أَنْ يَنْقُصَ الكُفْرُ، ولو نَقَصَ الكُفْرُ لَزِمَ أَنْ يَجْتَمِعَ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ إِيْمَانٌ وَكُفْرٌ. (وَكَيْفَ يَجُوزُ) أي: والحالُ لَا يَجُوزُ (أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ الْوَاحِدُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ مُؤْمِنًا وَكَافِرًا) إِذِ الضِّدُّ أَنْ لَا يَجْتَمِعَانِ¹⁷ وهو ظاهرٌ، ولو فِي زَمَانَيْنِ. يجوزُ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانٍ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانٍ آخَرَ، وَالكَلَامُ فِيمَا كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَمَانٍ وَاحِدٍ. (وَالْمُؤْمِنُ) الْمُتَّصِفُ بِالإِيمَانِ (مُؤْمِنٌ حَقًّا) يعني: مُؤْمِنٌ يَقِينًا لَا يَشُوبُهُ احْتِمَالُ كُفْرٍ، وَلَا يَخْلُطُهُ شَائِبَةُ كُفْرٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ اجْتِمَاعُ الكُفْرِ مَعَ الإِيمَانِ فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُتَصَوَّرُ زِيَادَةُ الإِيمَانِ وَلَا نُقْصَانُهُ. وقوله: (وَالكَافِرُ كَافِرٌ حَقًّا) مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْبَيَانِ، جِيءَ بِهِ لِاسْتِظْهَارِ الْمَطْلُوبِ وَليْسَ هُوَ بِنَفْسِهِ مَطْلُوبًا. وقوله: (وَلَيْسَ فِي الإِيمَانِ شَكٌّ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ فِي الكُفْرِ شَكٌّ) فِي مَقَامِ الدَّلِيلِ لِمَا سَبَقَ، يَعْنِي: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الإِيمَانِ شَكٌّ لَا يَكُونُ فِيهِ شَائِبَةُ كُفْرٍ، فَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ مُؤْمِنًا حَقًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا} [الأنفال: 4] دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَالكَافِرُ كَافِرٌ حَقًّا)، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: {أُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرُونَ حَقًّا} [النساء: 151] دَلِيلٌ لِقَوْلِهِ: (وَالكَافِرُ كَافِرٌ حَقًّا)، وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ كِلَاهِمَا دَلِيلًا لِقَوْلِهِ: (وَلَيْسَ فِي الإِيمَانِ شَكٌّ).

(وَعَامَّةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ) أَي: جَمَاعَتُهُ وَمَقْتَدِيهِ بِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ أَهْلِ التَّوْحِيدِ) خَبَرٌ لِقَوْلِهِ: (وَعَامَّةٌ)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا مُسْتَقَرًّا صِفَةً احْتِرَازِيَةً لِقَوْلِهِ: وَعَامَّةُ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَجُمْلَةٌ (كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ حَقًّا) خَبَرٌ لَهُ، يَعْنِي: مَنْ يَكُونُ مُؤْمِنًا حَقًّا هُوَ: أُمَّةٌ الإِجَابَةِ لَا أُمَّةَ الدَّعْوَةِ،¹⁸ فَإِنَّ أُمَّةَ الدَّعْوَةِ كَافِرٌ حَقًّا.

(وَالْعَاصُونَ) أَي: الَّذِينَ يَرْتَكِبُونَ الْكَبَائِرَ كَقَتْلِ النُّفُوسِ بغيرِ حَقِّ، وَشُرْبِ الخمرِ، وَالزَّيْنَاءِ، وَالإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ (مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَعْنِي مَنْ يَكُونُ إِيْمَانُهُ وَتَصَدِيقُهُ قَطْعِيًّا

¹⁷ أي: أنه لا يجتمعان، ف(أن) مخففة من الثقيلة، والمعنى: أن الشأن والأمر...

¹⁸ أُمَّةُ الإِجَابَةِ: مَنْ دَعَاهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَجَابُوهُ وَآمَنُوا بِهِ، وَأُمَّةُ الدَّعْوَةِ: مَنْ دَعَاهُمْ وَبُعِثَ إِلَيْهِمْ فَلَمْ يَجِيبُوهُ وَلَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ. أَي: الدَّائِرَةُ الْكُبْرَى (أُمَّةُ الدَّعْوَةِ): وَهُمْ كُلُّ مَنْ بُعِثَ إِلَيْهِمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً. وَالدَّائِرَةُ الْأَقْلَى مِنْهَا (أُمَّةُ الإِجَابَةِ): كُلُّ مَنْ دَخَلَ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَلْتَزِمْ بِأَصُولِ السَّنَةِ، فَوَقَعَ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْبِدْعِ الْمَفْسُوقَةِ الَّتِي لَمْ تُخْرِجْهُ مِنْ دَائِرَةِ الإِسْلَامِ.

(كُلُّهُمْ مُؤْمِنُونَ حَقًّا) إِذْ فَسَقْتَهُمْ وَعَصِيَانُهُمْ وَإِنْ كَانَ كَبِيرَةً لَا يُضَرُّ فِي إِيمَانِهِمْ (وَلَيْسُوا بِكَافِرِينَ) لِأَنَّ الْكَبِيرَةَ لَا تُخْرِجُ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ مِنَ الْإِيمَانِ خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ،¹⁹ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ لَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا كَافِرٍ، وَخِلَافًا لِلْحَوَارِجِ²⁰ فَإِنَّ عِنْدَهُمْ أَنَّ مُرْتَكِبَ الْكَبِيرَةِ - بَلِ الصَّغِيرَةِ - كَافِرٌ.

اعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (لَا يَتَصَوَّرُ زِيَادَتُهُ إِلَّا بِنُقْصَانِ الْكُفْرِ) لَا يَخْلُو بِحَسَبِ الظَّاهِرِ عَنِ إِشْكَالٍ، إِذْ لَا يَتَوَقَّفُ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ عَلَى نُقْصَانِهِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ زِيَادَةُ إِيمَانِ الْمُسْتَدِلِّ، بَلِ الْحَقُّقُ عَلَى إِيمَانِ الْمَقْلَدِّ، كَيْفَ وَإِيمَانُ آحَادِ الْأُمَّةِ لَا يَكُونُ مِثْلَ إِيمَانِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ التَّفَاوُثُ بِالْقُوَّةِ وَالضَّعْفِ، وَكَلَامُنَا لَيْسَ فِيهِ، وَهُوَ غَيْرُ الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ الَّذِي كَلَامُنَا فِيهِ، وَتَفْصِيلُ الْمَقَامِ هُوَ: أَنَّ حَقِيقَةَ الْإِيمَانِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ عِنْدَنَا، لِأَنَّهُ تَصْدِيقٌ قَلْبِيٌّ قَطْعِيٌّ، فَيَكُونُ بَسِيطًا غَيْرَ قَابِلٍ لِدَلَالَةٍ، فَيُؤْمِنُ الصَّالِحُ الْمُتَّقِي سِوَاءً مَعَ إِيمَانِ الْفَاسِقِ الْعَاصِي، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لِيَزِدَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ} [الفتح: 4]، {وَإِذَا تُلِّيتَ عَلَيْهِمْ ءَأْيَتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا} [الأنفال: 2] ونحوهما، وَأَجَابَ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ عَنْ هَذِهِ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ: أَنَّ ذَلِكَ مُحْتَصٍ بِعَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ آمَنُوا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي فَرَضٌ بَعْدَ فَرَضٍ، فَيَزِيدُ بِزِيَادَةِ الْمُؤْمِنِ بِهِ، فَلَا

¹⁹ المعتزلة: فرقة إسلامية تنتسب إلى واصل بن عطاء الغزال، تميزت بتقديم العقل على النقل، وبالأصول الخمسة التي تعتبر قاسماً مشتركاً بين جميع فرقها.

وإنما قيل لهم معتزلة لاعتزال واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري، حينما زعم أن الفاسق في منزلة بين المنزلتين: الكفر والإيمان، فطرده الحسن من مجلسه، ثم انضم إليه قريته عمرو بن عبّيد في ذلك، وقد استقرّ مذهبهم على أصول خمسة، وهي: العدل: وهو عندهم: نفْيُ الْقَدْرِ. التوحيد: ويريدون به: نفْيُ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهِ الْقَوْلُ بِخَلْقِ الْقُرْآنِ، وَعَدَمُ رُؤْيَةِ اللَّهِ فِي الْآخِرَةِ. الوعد والوعيد: ويريدون به: حُلُودِ مُرْتَكِبِ الْكَبِيرَةِ فِي النَّارِ إِذَا لَمْ يُتَّبَ مِنْهَا.

المنزلة بين المنزلتين: معناه عندهم: أَنَّ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً يَخْرُجُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا يَدْخُلُ فِي الْكُفْرِ، مَعَ اعْتِقَادِهِمْ بِخُلُودِهِ فِي النَّارِ فِي الْآخِرَةِ إِذَا لَمْ يُتَّبَ. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وهو عندهم: جواز الخروج على الأئمة بالقتال إذا جازوا. انظر "شرح الأصول الخمسة" للقاضي عبد الجبار (ص 128 - 141).

²⁰ سُمُوا حَوَارِجَ: لخروجهم على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين، إثر تحكيم الحكّمين، وقالوا: لا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَعْلَنُوا الْبِرَاءَةَ مِنْهُ وَمَنْ اتَّبَعَهُ، وَالْحَوَارِجُ تُعَدُّ مِنَ أَوَّلِ الْفِرَقِ ظَهُورًا فِي الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

ومن أشهر مقالاتهم: تكفيرهم لكثير من الصحابة، والتكفير بالكبيرة، والخروج على أئمة المسلمين. انظر "مقالات الإسلاميين" للأشعري (ص 59)، و"الملل والنحل" للشهرستاني (1/ 114)، و"اعتقادات فرق المسلمين والمشركين" للفخر الرازي (ص 46). وقد عرّفهم الشهرستاني في "الملل والنحل" (1/ 133) بقوله: "كلُّ مَنْ خَرَجَ عَنِ الْإِمَامِ الْحَقِّ الَّذِي اتَّفَقَتِ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ يَسْمَى خَارِجِيًّا، سِوَاءَ كَانَ الْخُرُوجُ فِي أَيَّامِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْأَئِمَّةِ الرَّاشِدِينَ، أَوْ كَانَ بَعْدَهُمْ عَلَى التَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ وَالْأَئِمَّةِ فِي كُلِّ زَمَانٍ".

يُصَوَّرُ فِي غَيْرِ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَاعْتَرَضَ الْعَلَّامَةُ التَّفْتَازَانِيُّ²¹ عَلَيْهِ بِأَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فِي غَيْرِ عَصْرِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَالْإِيمَانِ الْإِجْمَالِيِّ وَالتَّفْصِيلِيِّ، وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّفْصِيلَ أَزِيدٌ مِنَ الْإِجْمَالِ.

أقول: فرق بين الإيمان بما وُجد ولو إجمالاً، وبين ما سيُوجد. وإنَّ حقيقة التفصيل وذاته عين حقيقة الإجمال، فأصلهما متَّحدان، وقد قيل: إنَّ الإجمالي لا يَنحطُّ درجةً عن التفصيلي، فليتأمل في الكلام، فإنَّ التفصيل لا يَتَحَمَّلُه المقام.

ثم المفهوم من كلام بعض كون النزاع لفظياً، إذ مُراد من قال بالزيادة هو: الزيادة بحسب الثمرة، وإشراق الأنوار والضياء في القلب، فيزيد بزيادة الأعمال، ولذا قيل: إنَّه فرع كون الأعمال جزءاً من الإيمان.²²

(فصل) [العمل غير الإيمان]

هذا أيضاً بحثٌ متعلِّق بأصل الإيمان، دافعٌ لشبهة بعض المُخالفين (والعمل) ظاهرٌ إطلاقه وإن اقتضى عمومهُ لجميع الأعمال، لكن المتبادر هو العمل الكامل كالفرائض والواجبات (غير الإيمان) ولا دخل في مفهوم الإيمان (والإيمان غير العمل) هذا كالتأكيد لما سبق، والتصريح بما علم التزاماً؛ فإنَّ الغيرية من الأمور النسبية، فيقتضي وجوده في أحدهما لوجوده في الآخر، وعند المعتزلة: العمل ليس بغير الإيمان، بل جزءٌ داخلٌ في ماهيته، بحيث يلزم من عدم العمل عدم الإيمان.

وعند الشافعي رحمه الله تعالى ليس بجزءٍ من ماهيته وحقيقته، بل جزءٌ من كمال الإيمان، بحيث لا يخرج تاركها من الإيمان. لعلَّ هذا ما هو المنقول من السلف من أنَّ العمل جزءٌ عُرفيٌّ للإيمان، كما يُعدُّ في العرف الشعر والظفر واليد جزءاً لزيد، مع أنَّه لا يلزم من عدمها عدم زيد، ثم الظاهر من تقرير الدليل الذي سيذكره أنَّ ذلك إنما يقابل المعتزلة لا الشافعي، بل النزاع بينهما من قبيل اللفظي فقط (بدليل أنَّ كثيراً من الأوقات) أي: من الأوقات الكثيرة (يرتفع العمل من المؤمن) بحسب حكم الشرع وأمره تعالى، كارتفاع الصلاة والصوم للحائض والنفساء، وارتفاعهما لمن عجز عنهما بالمرض

²¹ هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، كانت في لسانه لُكنة. من كتبه: (شرح العقائد النسفية). توفي سنة (793هـ).

²² انظر "البريقة المحمودية..." للشيخ الشارح الخادمي رحمه الله (191/1).

المزمن والوجع الشديد، لا سيّما ومات قبل القضاء، والشيخ الفاني رُفِعَ عنه الصوم لا سيما عند العجز عن الفدية، هذا تفسيرٌ على وَفْق ما يُشير إليه، وعلى تبادلٍ لفظه، ويمكن أن يُراد من ارتفاع العمل وجود الإيمان قبل وجود العمل، فالمعنى حينئذٍ بدليل أن في الأوقات الكثيرة يوجد الإيمان ولم يوجد العمل، كما في قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ} [المائدة: 6] الآية، حيث سَمَّاهم المؤمنين قبل إقامة الصلاة، وكَمَن آمنَ فماتَ قبل إتيان شيءٍ من العمل؛ فإنه مؤمن في الجنة، مع أنه ارتفع عنه العمل، أي: لم يوجد، وكأصحاب الكهف، فإنهم مع مجرد إيمانهم من أهل الجنة.²³

وربما يُستدل على أصل المطلوب بنحو قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ} [البقرة: 277] إلخ حيث عطف العمل على الإيمان، مع اقتضاء العطف المُعَايَرَةَ. (ولا يجوز) بحكم الشرع (أن يُقال: يَرْتَفِعُ عَنْهُ الإِيمَانُ، فَإِنَّ الحَائِضَ والنَّفْسَاءَ يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الصَّلَاةَ والصَّوْمَ) وهي مما ثبت بالإجماع القطعي، وقد دلَّ عليهما النصوص الشرعية. (ولا يجوز أن يُقال: يَرْفَعُ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمُ الإِيمَانَ) وإلا يلزم أن يجري عليهما حينئذٍ أحكام الكفر كعدم الصلاة عليهما عند موتهما، وعدم الدفن بمقابر المسلمين، أو أمرهما بترك الإيمان؛ إذ ترك الإيمان قبيل عينه، والحكمة الإلهية تقتضي عدم الأمر بالقيح، بل تقتضي الأمر بالترك، كما في الأصول.

ثم لا يخفى أن للخصم أن يقول: مُرادنا من كون الأعمال جزءاً من الإيمان: هي الأعمال التي يؤتى بها على نَهج ما أمره الله تعالى، وما ذكره المصنّف رحمه الله تعالى ليس من ذلك، بل خلافه، وأنت تعلم أنه حينئذٍ يلزم تفاوت الإيمان على تفاوت الأعمال، والإجماع على اتحاده على أن الكلام لو بُني على ما أشرنا من تأويل مراد المصنّف؛ لاضمحلال الشبهة أيضاً، وأنت تعلم أيضاً أنه لا يرد على ما قرّر من الدليل الأخير. (وقد قال لهما الشرع: دَعِيَ الصَّوْمُ)²⁴ الظاهر: دعياً. وكذا قوله: (ثم

²³ أما أصحاب الكهف فهم من شرع من قبلنا، أما في شرعنا فإنه لا يكفي لنجاة المرء من عذاب الله في الآخرة التلفظ بكلمة التوحيد، بل يجب أن يأتي بها مع تحقيق لوازمها من العمل الصالح من صلاة وصوم وزكاة وحج وغير ذلك، ومع ترك ما يناقضها من الكفر والنفاق، ومع تحقيق شروطها من الإخلاص والصدق واليقين والعلم والانقياد والقبول. ففي صحيح مسلم (23) (37) (38)، وابن حبان (171)، وأحمد (15875): «من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبد من دون الله، حُرِمَ ماله ودمه، وحسابه على الله».

²⁴ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَنْتَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَضْتُ فَقَالَ: "دَعِيَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي، وَتَوَضَّعِي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ فَطَرَ عَلَى الحَصِيرِ". أخرجه أحمد (25681).

أَقْضِيهِ) لعلَّ من سَقَامَةِ النُّسْحَةِ يعني: اتركها أيُّهَا الحَائِضُ والنُّفْسَاءُ الصَّوْمَ حَالَ الحَيْضِ والنِّقَاسِ، ثم أَقْضِيَا عِنْدَ زَوَالِهِمَا، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: دَعِيَ الإِيمَانَ ثُمَّ أَقْضِيهِ!!) إِذْ تَرَكَ الإِيمَانَ كَفْرًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ القَضَاءُ فِي الإِيمَانِ أَصْلًا، (وَ) كَذَا (يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الفَقِيرِ الزَّكَاةُ) لِعَدَمِ النَّصَابِ، (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الفَقِيرِ الإِيمَانُ) بَلِ الفَقِيرُ الصَّابِرُ أَفْضَلُ مِنَ الغَنِيِّ الشَّاكِرِ عَلَى أَصَحِّ التَّرْجِيحَيْنِ، كَمَا فِي «بَحْرِ الكَلَامِ».²⁵

(وَنُقِرُّ) الظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ قَبِيلِ عَطْفِ قِصَّةٍ عَلَى قِصَّةٍ أُخْرَى، إِذْ لَا يُعْلَمُ لَهُ مَحَلٌّ مُنَاسِبٌ لِأَنْ يَكُونَ عَطْفًا، بَلِ السَّابِقُ إِلَى الخَاطِرِ: جَعَلَهُ خَصَلَةً مُسْتَقَلَّةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِ مَاهِيَةِ الإِيمَانِ، إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى سَقَامَةِ مَا عِنْدَنَا مِنَ النُّسْحَةِ.

(بِأَنَّ تَقْدِيرَ الخَيْرِ وَالشَّرِّ) وَلَوْ مِنْ أَفْعَالِ العِبَادِ، وَوَجْهُ التَّأَكِيدِ بِقَوْلِهِ: (كَلَّمَهُ) إِشَارَةٌ إِلَى رَدِّ المُعْتَزِلَةِ القَائِلِينَ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَا يُرِيدُ الشُّرُورَ والقَبَائِحَ، قَالُوا: إِنَّ فِعْلَ المَكْلَفِ إِنْ كَانَ وَاجِبًا فَبِإِرَادَتِهِ تَعَالَى، وَإِنْ حَرَامًا فَلَا يُرِيدُهُ، بَلِ يَرِيدُ تَرْكَهُ، وَيَكْرَهُ وَقُوعَهُ، وَإِنْ مَنْدُوبًا فَيُرِيدُ وَقُوعَهُ وَلَا يَرِيدُ تَرْكَهُ، وَإِنْ مَكْرُوهًا فَبِالعَكْسِ، وَأَمَّا المُبَاحُ وَفِعْلُ غَيْرِ المَكْلَفِ؛ فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهَمَا إِرَادَةٌ وَكِرَاهَةٌ، فَاَلْمُصَنِّفُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ يُرِيدُ رَدَّهُ حَيْثُ قَالَ: كَلَّمَهُ مِنَ اللهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى، (لَأَنَّهُ لَوْ زَعَمَ) الرَّعْمُ هُوَ العِتْقَادُ البَاطِلُ فِي العُرْفِ وَالإِسْتِعْمَالِ، (أَحَدٌ) كَالْمُعْتَزِلَةِ (أَنَّ تَقْدِيرَ الخَيْرِ) أَي: تَحْدِيدَهُ وَتَعْيِينَهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ فِي الخَارِجِ (مِنْ)

وفي الصوم: عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَالَتْ: قُلْتُ: لَسْتُ بِحُرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا ذَلِكَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، "فِيَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا يَأْمُرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ". أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (335)، وَأَحْمَدُ (25951). أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ، بِفَتْحِ حَاءٍ وَضَمِّ رَاءٍ، أَي: خَارِجِيَّةٌ، وَهِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الخَوَارِجِ نَسَبُوا إِلَى حُرُورَاءَ، -بِالْمَدِّ والقَصْرِ- وَهِيَ مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنَ الكُوفَةِ، وَكَانَ عِنْدَهُمْ تَشَدُّدٌ فِي أَمْرِ الحَيْضِ، شَبَّهَتْهَا بِهِمْ فِي تَشَدُّدِهِمْ فِي أَمْرِهِمْ، وَكَثْرَةِ مَسَائِلِهِمْ وَتَعَنُّتِهِمْ بِهَا، وَقِيلَ: أَرَادَتْ أَنَّهَا خَرَجَتْ عَنِ السُّنَّةِ كَمَا خَرَجُوا عَنْهَا.

وعند البخاري (304): عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: «خَرَجَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ. فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِبِتِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ. قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ؟ قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا». وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَدَمَ صَوْمِ الحَائِضِ مِنَ الأحْكَامِ التَّعْبُدِيَّةِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ. وَكَوْنُ الصَّوْمِ لَا يَصِحُّ مِنْهَا لَا يُدْرِكُ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ لَيْسَتْ مُشْرُوطَةً فِيهِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

²⁵ ميمون بن محمد بن محمد بن معبد بن مكحول، أبو المعين النسفي الحنفي، عالم بالأصول والكلام، كان بسمرقند وسكن بخارى، من كتبه (بحر الكلام) و (تبصرة الأدلة)، (التمهيد لقواعد التوحيد). انظر: "كشف الظنون" (1/ 337)، و"الجواهر المضية" (2/ 189). توفي سنة (508 هـ).

الله تعالى، والشر من غير الله تعالى؛) كالتنفس الأمانة للإنسان، والشیطان كما هو عند البعض أيضاً (لصار كافرًا بالله تعالى) للإشراك بالله في الخالقية. فقوله: (وبطل توحيدُه إن كان له توحيدٌ) من قبيل عطف العلة على المعلول، لكن هذا إنما يكون كُفراً إن اعتقدوا بمثل عبدة الأصنام في إثبات الشريك في استحقاق العبادة، وأمّا إذا لم يجعلوا خالقية العبد كخالقية الله تعالى في ذلك؛ فلا يكفرون، بل غاية ما لزمهم تضليلهم وتفسيتهم، وقد قال بعضهم: إنَّ عدم إضافة المعتزلة الشرور إليه تعالى ليس تحقيقاً، بل إجلالاً وإكراماً، كما نقول في إضافة الأشياء الحسيسة إلى الله تعالى على الإنفراد: بأنه يخل الإجلال، بل يُذكر إجمالاً، وتحت العموم، فلا يُقال: خالق الفردة والخنزير، بل يقال: خالق كل شيء، لكن ظاهر كلام المصنّف الإكفار على الإطلاق، لعلّ لذلك حكم الشيخ أبو منصور وأتباعه من مشايخ ما وراء النهر بكفرهم، بل بالغوا فيه إلى أن قالوا: المجوسي أسعدُ حالاً منهم!! حيث أثبتوا شريكاً لا تحصى.²⁶

(وثانيها) وفي بعض النسخ: الخصلة الثانية، وفي بعضها: لفظ (فصل).

(نقراً) أي: إقراراً ناشئاً عما في قلوبنا، أو إقراراً يوافق لما في قلوبنا، وإلا فالإقرار المجرد ليس بمفيد كما سبق. (بأن الأعمال) أي: أفعال المكلفين، فإنَّ عمل غير المكلف كالصبيان والمجانين لا يُتصوّر فيها الأقسام الآتية، كأعمال البهائم، الظاهر أنه عامٌ لمثل عمل القلب، فإنَّ الأقسام الثلاثة قد يوجد فيه، فبعموم المجاز. (ثلاثة): الظاهر أنه استثنائي. (فريضة): الفرض عند الإطلاق: ما ثبت بدليل قطعي، والظاهر هنا: ما يعم الواجب، مُتَّحِدَانِ في كونهما مأموراً بهما، والثواب في فعلهما والعقاب في تركهما، غايته أن إنكار الفرض كفرٌ دون إنكار الواجب. (وفضية)، يعني يكون في فعلها فضلٌ وثوابٌ، ولكن لا يكون في تركها عقوبة، (ومعصية) ففي فعلها عذابٌ وعقوبة، وفي تركها ثوابٌ عظيمٌ إن اشتهد نفسه، ووجد فرصةً كما يدلُّ عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم على ما في بعض الكتب: «تَرَكَ ذَرَّةً مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ».²⁷

²⁶ في "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" لابن نجيم الحنفي (225/3): وَالْمَذْكُورُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْمَجُوسِيَّ أَسْعَدُ حَالًا مِنْ الْمُعْتَزَلَةِ لِإثْبَاتِ الْمَجُوسِيِّ خَالِقِينَ، وَهَؤُلَاءِ خَالِقًا إِلَّا عَدَلَهُ.

²⁷ «لَتَرَكَ ذَرَّةً يَمَّا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الثَّقَلَيْنِ». أوردته البزدوي في "كشف الأستار" (58/1)، وابن نجيم في "الأشباه والنظائر" (78). قلت: وفي "كشف الخفاء" (1378): "رُدُّ دَانِقٍ عَلَى أَهْلِهِ خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سَبْعِينَ سَنَةً". قال الحافظ ابن حجر: ما عرفته أصله. وانظر "المقاصد الحسنة" للسخاوي (518) وهو حديث موضوع.

(والفريضة بأمر الله تعالى) أي: الأمر التكليفي الإيجابي، وهو المراد عند الإطلاق، لكونه حقيقة في الإيجاب يُخالف غيره من معاني الأمر، كالإباحة والتدب، فإتّهما غير مُرادين هنا، والحاصل أنّ الفرض والواجب يكونان بأمر الله تعالى، سواءً فهم من نصّ القرآن، أو من السنّة قولاً أو فعلاً، أو من الإجماع، أو من القياس إن أمكن. فإنّ الكلّ راجع إلى وحي الله تعالى متلّواً أو غير متلّو. (ومشيئته) أي: إرادته، وهي: صفة من شأنها تخصيص أحد المقدورين في أحد الأوقات بالوقوع، مع استواء نسبة القدرة إلى الكل. (ومحبته) حقيقة المحبة لا يتصوّر في حقّه تعالى، فيحمل على غايته. فقوله: (ورضائه) في مقام عطف تفسير له، فحقيقة الرضاء أيضاً لا يتصوّر فيه تعالى، لأنّهما من الكيفيات النفسانية.

قال المصنّف رحمه الله تعالى في «الفقه الأكبر»: «وغضبه ورضاه صفتان من صفات الله تعالى بلا كيف»²⁸ أي: بلا بيان الكيفية. وفسره بعضهم بالإرادة من غير اعتراض. (وقضائه) أي: فعله مع زيادة الأحكام على ما فسره العلامة التفتازاني.

(وقدره) أي: تقديره، وهو تعيين كلِّ مخلوق في الأزّل على ما هو عليه، فيما لا يزال من الحُسن والُفبح، وما يحويه من الزّمان والمكان، وما يترتب عليه من الثواب والعقاب، وهذا معنى ما قيل: إنّ القضاء هو: الإرادة الأزليّة المتعلّقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال، والقدر: الإيجاد على قدر معيّن في الذات والحال والوصف.

(وتخليقه) الظاهر أن المراد منه التكوين، فمعناه إيجادُه بعد أن لم يكن. (وحكمه) قيل: الحكم والقضاء مترادفان، كالإرادة والمشيئة، لكنّ المحقّق التفتازاني قال: لا يبعد أن يكون إشارة إلى خطاب التكوين، يعني قوله: كُنْ.

(وعمله) أي: الأزليّ، فلا يحدث حين يفعل ذلك الفريضة، وتفصيله أنّ صفة العلم أزليّة مطلقاً، وأمّا تعلّقها فإن كان إلى الأزليّات مُطلقاً، وإن كان إلى المتجدّات فأزليّ أيضاً باعتبار ما سيتجدّد، وإن باعتبار وجودها الآن أو قبل فليس بأزليّ، بل حادث، ولا يلزم من حدوث التعلّق حدوث الصفة.

²⁸ وتام كلام أبي حنيفة رحمه الله كما في "الفقه الأكبر" (27): «وَلَهُ يَدٌ وَوَجْهُ وَنَفْسٌ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، فَمَا ذَكَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ مِنْ ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَالنَّفْسِ؛ فَهُوَ لَهُ صِفَاتٌ بِلاَ كَيْفٍ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ يَدَهُ قَدْرَتْهُ، أَوْ نَعْمَتْهُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِبْطَالُ الصِّفَةِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْقَدَرِ وَالْإِعْتِزَالِ، وَلَكِنْ يَدُهُ صِفَتُهُ بِلاَ كَيْفٍ، وَغَضَبُهُ وَرِضَاؤُهُ: صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِلاَ كَيْفٍ.»

(وتوفيقه) أي: نُصرتَه. والتوفيقُ هُنا يناسب أن يفسَّر بنحو ما يقال: جعل اللهُ فعلَ عبادِه موافقاً لِمَا يُحبُه ويرضاه.

(وكتابتِه في اللوحِ المحفوظِ) قيل: اللوحُ المحفوظُ عندَ المتكلمين: جُسيمٌ بسيطٌ في السماءِ السابعةِ، كُتِبَ فيه ما هو كائنٌ إلى يومِ القيامةِ.

رُوي عنه صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: «أولُ ما خلقَ اللهُ تعالى: القلمُ، فقالَ له: اكتبْ، فقالَ القلمُ: ماذا أكتبُ يا ربِّ، فقالَ اللهُ تعالى: اكتبْ ما هُوَ كائنٌ إلى يومِ القيامةِ».²⁹ فإن قيل: فعلى ما ذُكرَ يلزم أن يكونَ العبدُ مَجْبُوراً في الفرائضِ، غيرَ مُختارٍ فيه، فيبطلُ قاعدةَ التكليفِ؟ قلنا: إنه تعالى يَعْلَمُ في الأزلِ أنَّ عبدَه المُفْلانيَّ مثلاً يَصْرِفُ إرادتَه الجُزئيةَ التي يصلحُ تعلُّقُها للضدِّينِ إلى الطاعةِ، فيريدُ على وَفقِه، ويكتبُ كذلك، ويحكمُ، ويقضي مثلَ ذلك، ومثلاً لتوضيح ذلك: أنك إن عرفتَ بطريق ما مثلاً أنَّ زيدا يكتبُ كتاباً، وحكمتَ بذلك، وكتبتَ أنه يكتبُ، فهل لذلك تأثيرٌ في كتابة زيد؟ فكذا ما نحن فيه.

[والفَضِيلَةُ) أي: المعهودة (ليست بأمرِ اللهِ تعالى) وإلا لكانَ فريضةً كما مرَّ، (ولكنَّ بمشيئته) لأنَّ الله تعالى خالقٌ لأفعالِ العبادِ كُلِّها، ومريدٌ وشاءٍ.

وَمَحَبَّتِهِ وَرِضَائِهِ وَقَضَائِهِ وَقَدْرِهِ وَإِرَادَتِهِ وَحُكْمِهِ وَتَوْفِيقِهِ وَتَخْلِيقِهِ وَكِتَابَتِهِ فِي اللُّوحِ الْمُحْفُوظِ وَالْمَعْصِيَةِ) حَرَاماً قَطْعِيّاً أَوْ مَكْرُوهاً تَحْرِيماً أَوْ تَنْزِيهياً (ليست بأمرِ اللهِ تعالى) لأنها قبيحة، والمأمور به يجب أن يكون حسناً، ولذا لا يأمر اللهُ تعالى بالسُّوءِ والفحشاءِ، بل يأمرُ بالعدلِ والإحسانِ. (ولكنَّ بمشيئته) لأنه مريدٌ بجميع الكائناتِ، ومن جملة ذلك أفعالُ العبادِ كُلِّها، ويدخلُ في ذلك الشرورُ والقبايحُ خِلافاً للمعتزلة كما عرفتَ.

(لا بمحَبَّتِهِ) لأنه لا يُحبُ الفسادَ، ولا يرضى لعبادِهِ الكفرَ.

²⁹ عن عبادة بن الوليد بن عبادة، حدَّثني أبي قال: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ أَنْخَائِلُ فِيهِ الْمَوْتُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، أَوْصِنِي وَاجْتَهِدْ لِي. فَقَالَ: أَجْلِسُونِي. فَلَمَّا أَجْلَسُونَهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ، إِنَّكَ لَنْ تَطْعَمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، وَلَنْ تَنْبَلُغَ حَقَّ حَقِيقَةِ الْعِلْمِ بِاللَّهِ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرَهُ وَشَرَّهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ، وَكَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ مَا خَيْرُ الْقَدْرِ مِنْ شَرِّهِ؟ قَالَ: تَعْلَمُ أَنَّ مَا أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَكَ، وَمَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُحْطِطَكَ. يَا بُنَيَّ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَزَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " يَا بُنَيَّ، إِنَّ مِثَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ. أخرجه أحمد (22705)، والترمذي (2155) وهو حديث صحيح.

(وَبِقَضَائِهِ) أي: المعصية تكون بقضائه تعالى (لا برضائه وبتقديره وتخليقه لا بتوفيقه) قد عرفت مفهومات هذه الألفاظ. (وَبِخِذْلَانِهِ) الظاهر أنه ضد التوفيق. (وَبِعَمَلِهِ لَا بِمَعُونَتِهِ) فإنه تعالى لا يُعِينُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالشَّرُورِ.

فإن قيل: الإيجاد والإرادة ونحوهما مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْمُعَاوَنَةِ، بل الرِّضَاءُ وَالْحُبَّةُ؟ قلنا: إِنَّ مَقْتَضَى حُكْمِهِ تَعَالَى أَنَّهُ كَلَّمَا وَقَعَ صَرْفُ قَدْرَةٍ مِنَ الْعَبْدِ عَلَى فِعْلٍ مَا، قَبِيحًا أَوْ حَسَنًا؛ أَجْرَى اللَّهُ تَعَالَى عَادَتَهُ بِإِرَادَتِهِ وَإِيجَادِهِ، وَإِنْ لَمْ تَطَّلِعْ عَلَى وَجْهِ هَذِهِ الْحِكْمَةِ وَتَفْصِيلِهَا، وَإِرَادَتُهُ وَإِيجَادُهُ مَا هُوَ رَاضٍ عَنْهُ: مَعُونَةٌ، وَمَا هُوَ غَيْرُ رَاضٍ عَنْهُ: خِذْلَانٌ، وَمَسْأَلَةٌ عَدَمِ اسْتِلْزَامِ الْإِرَادَةِ الرِّضَاءَ مَبْسُوطَةٌ فِي الْكَلَامِيَّةِ، وَعَالِيَةٌ عَنِ طَوْلِ هَذِهِ الْكِرَامَةِ (وَكِتَابَتِهِ فِي اللَّوْحِ الْخَفِوْظِ) إِذْ هِيَ مِنْ جَمَلَةِ الْكَائِنَاتِ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبْرِ، وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مَبِينٍ.³⁰

(وَالثَّلَاثَةُ: نُقِرَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) يعني هذا النظم الشريف من القرآن، (مَعْنَاهُ هُوَ) أي: الله تعالى (مُوجِدٌ) فلو قال: الرحمن على العرش، بَدَلٌ (اللَّهُ)؛ لَكَانَ أَوْفَقَ بِالنَّظْمِ، لَعَلَّهُ عَبَّرَ بِمَعْنَاهُ؛ لَزِيَادَةِ الْإِيضَاحِ.

اعلم أنَّ المصنّف رضي الله تعالى عنه أرادَ من هذه الحِصْلَةِ الرَّدَّ عَلَى نَحْوِ الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُشَبَّهَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ الْمُثْبِتِينَ لِلَّهِ تَعَالَى مَكَانًا كَالْعَرْشِ، وَالْمُشَبَّهِينَ لِلَّهِ تَعَالَى بِالْأَجْسَامِ مَطْلَقًا، وَالْمُثْبِتِينَ لَهُ تَعَالَى جِهَةً كَالْفَوْقِ، وَصُورَةً كَصُورَةِ آدَمَ، مُتَمَسِّكِينَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه: 5]³¹ و {إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ} [فاطر: 10] و {تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ} [المعارج: 4]، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»³² واختار الأحكام من

³⁰ اقتباس لطيف من قوله تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الرَّبْرِ وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ} [القمر: 52 - 53]، وقوله تعالى: {وَيَعْلَمُ مَا فِي اللَّيْلِ وَالنَّجْمِ وَمَا تَسْفُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَتِ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَابِسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} [الأنعام: 59].

³¹ وكقوله: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} [السجدة: 4].

³² قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ لَهُ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلِيكَ النَّفْرِ - وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ - فَاسْتَمِعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّمَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ" قَالَ: "فَدَهَبَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَرَأَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ"، قَالَ: "فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنْفُصُ الْخَلْقُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (8171)، وَابْنُ خَالِدٍ (6227)، وَمُسْلِمٌ (2841). قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَانَ فِي "صَحِيحِهِ" (33/14): هَذَا الْخَبَرُ تَعَلَّقَ بِهِ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةُ الْعِلْمِ، وَأَخَذَ يُشْتَعَى عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ السُّنَنَ، وَيَدْبُتُونَ عَنْهَا، وَيَقْتَمِعُونَ مَنْ خَالَفَهَا بِأَنَّ قَالَ: لَيْسَتْ تَخْلُو هَذِهِ "الهاء" مِنْ أَنْ تُنْسَبَ إِلَى اللَّهِ، أَوْ إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ تُسَبِّتَ إِلَى

تأويل المشبهات؛ دفعاً لشبهه الجاهلين، ورعاية لفهم القاصرين، وإن كان الأسلم تفويض علمها إلى قائلها عز وجل، فأجاب عن شبهتهم القويّة⁽³³⁾ من ظاهر قوله تعالى: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى } ببعض التأويل الذي ذكره في هذه الآية (هو موجد) (من غير أن يكون له حاجة إليه) احتياج المتمكّن إلى المكان (واستقراراً عليه) أي: من غير تقرّر على العرش، وإن كان ذلك ظاهر معناه الظاهر أنه عطّف المعلول على العلة، يعني كأنه قال: معنى هذه الآية إما نحو: الإيجاد، أو الاستقرار، والثاني باطل؛ لأنّه تعالى لو استقرّ على العرش لاحتياج إليه؛ لكان الإحتياج في شأنه تعالى باطلاً، لأنّ كلّ محتاج ممكّن، والله تعالى ليس بممكّن، بل واجب، وإنّ الإحتياج نقص، والله تعالى مُنزّه عن سِمات النقص.

الله، كان ذلك كُفراً، إذ { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ } [الشورى: 11]، وإنّ نُسبت إلى آدم، تعرّى الخبر عن الفائدة، لأنه لا شك أن كلّ شيء خُلِق على صورته، لا على صورة غيره. ومعنى الخبر عندنا بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خلق الله آدم على صورته": إبانة فضل آدم على سائر الخلق، "والهاء" راجعة إلى آدم، والفائدة من رجوع "الهاء" إلى آدم دون إضافتها إلى الباريء جلّ وعلا -جل ربنا وتعالى عن أن يشبّه بشيء من المخلوقين- أنه جلّ وعلا جعل سبب الخلق الذي هو المتحرك النامي بذاته اجتماع الذكر والأنثى، ثم زوال الماء عن قرار الذكر إلى رحم الأنثى، ثم تغيير ذلك إلى العلقه بعد مدة، ثم إلى المضغة، ثم إلى الصورة، ثم إلى الوقت الممدود، فيه، ثم الخروج من قراره، ثم الرضاع، ثم الفطام، ثم المراتب الأخر على حسب ما ذكرنا، إلى حُلُول النية به، هذا وصف المتحرك النامي بذاته من خلقه، وخلق الله جل وعلا آدم على صورته التي خلقه عليها، وطوله ستون ذراعاً من غير أن تكون مقدمة اجتماع الذكر والأنثى، أو زوال الماء، أو قراره، أو تغيير الماء علقه أو مضغة، أو تجسيمه بعده، فأبان الله بهذا فضله على سائر من ذكرنا من خلقه بأنه لم يكن نطفة فعلقه، ولا علقه فمضغه، ولا مضغة فرضيعاً، ولا رضيعاً فطيماً، ولا فطيماً فشاباً، كما كانت هذه حالة غيره.

وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (3/11): واختلّف إلى ماذا يعود الضمير، فقيل: إلى آدم، أي: خلقه على صورته التي استمر عليها إلى أن أهبط، وإلى أن مات؛ دفعاً لتوهم من يظن أنه لما كان في الجنة كان على صفة أخرى، أو ابتداء خلقه كما وجد لم ينتقل في النشأة كما ينتقل ولده من حالة إلى حالة، وقيل للردّ على الدهرية أنه لم يكن إنساناً إلا من نطفة، ولا تكون نطفة إنسان إلا من إنسان، ولا أول لذلك، فبيّن أنه خلق من أول الأمر على هذه الصورة، وقيل للردّ على الطبائعين الزاعمين أن الإنسان قد يكون من فعل الطبع وتأثيره، وقيل للرد على القدرية الزاعمين أن الإنسان يخلق فعل نفسه، وقيل: إن لهذا الحديث سبباً حذف من هذه الرواية، وأنّ أوله قصة الذي ضرب عبده، فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وقال له: إنّ الله خلق آدم على صورته... وقيل: الضمير لله، وتمسك قائل ذلك بما ورد في بعض طرقه: (على صورة الرحمن) والمراد بالصورة: الصفة، والمعنى: أن الله خلقه على صفته من العلم والحياة والسمع والبصر وغير ذلك، وإن كانت صفات الله تعالى لا يُشبهها شيء.

(33) وأحال الجواب عن بقايا شبههم على الدلالة والمقايسة.

وقوله: (وهو) أي: الله (حافظٌ للعرش وغير العرش... إلخ) إشارةً إلى تأويلٍ آخر وهو الحفظ والتصرف، لعله راجعٌ إلى ما أوّل (استوى) بنحو: قَهَرَ، أي: غَلَبَ.³⁴

وإعادة قوله: (من غير احتياج) تمهيدٌ لقوله: (فلو كان محتاجاً... إلخ)، وفي هذا إشارة إلى الدليل السابق، يعني: لو كان محتاجاً؛ لكان مُمكنًا، ولو كان مُمكنًا (لَمَا قَدَّرَ عَلَى إِبْجَادِ الْعَالَمِ وَتَدْبِيرِهِ) لأنَّ المُمكن لا يوجد مُمكنًا مثله؛ لِلزُّومِ التَّرْجِيحِ بلا مَرَجِّح، وكان نفسه من جنس العالم، فيكون علةً لنفسه، ولعلَّه، أو يتسلسل، والكلُّ باطل.

(كالمخلوقين) أي: العالم المخلوقين، الأظهر كعدم قدرة المخلوقين (فلو كان) الله تعالى (مُحتاجاً إلى الجلوس) على العرش (والفرار عليه) كما زعم المخالفون المذكورون؛

(فقبل خلق العرش: أين كان الله تعالى) يعني أنّ الدليل القطعيّ دالٌّ على خُذوثِ العالم، ومن جُمَلته: العرش، فلو كان العرشُ مكاناً له تعالى؛ لزم أن لا يكون له مكانٌ قبلَ خَلْقِ العرش، والفرض على احتياجه إلى المكان، (والله تعالى) مُنَزَّهٌ عَن ذلك، أي: الاحتياج والجلوس (عُلُوًّا) أي: تنزيهاً (كبيراً) لتَنَافِيهِ الوجوبِ الدَّائِيّ.

ونقول لهم أيضاً: إنّ الاستواءَ يجيء بمعنى: الاستيلاء، وبمعنى: التَّقْدِير، وبمعنى: النَّمَاء، وبمعنى: الإِسْتِقْرَارَ والتَّمَكُّن.³⁵ ولا حُجَّةَ مع الاحتمال، سَيِّمًا فِي اليَقِينِيَّاتِ، وَأَنَّ المُشْتَرَكَ³⁶ لا يدلُّ على شيءٍ بلا ترجيح، بل الترجيح إنما يكون في إرادة المعنى الذي يليق بوجوب وجوده وكَمَالِهِ، والاستيلاء والقهرُ والتصرفُ وبعضُ النصوص مفسّر لبعضٍ آخر، فيجوز أن يكون المراد: استوى خلقه بتفسير قوله تعالى: { خَلَقَ السَّمُوتَ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ } [الأعراف: 54] أي:

³⁴ قال الشارح الحادمي رحمه الله تعالى في "البريقة" (159/1): قَالَ صَاحِبُ "المَوَاقِفِ": إِنَّهَا ظَوَاهِرُ ظَنِّيَّةٌ لَا تُعَارِضُ اليَقِينِيَّاتِ الدَّالَّةَ عَلَى نَفْيِ الْمَكَانِ، فَلَزِمَ أَنَّهَا مُتَشَابِهَاتٌ، فَنُقَوِّضُ عِلْمَهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، أَوْ نُؤَوِّلُهَا بِنَحْوِ الإِسْتِيْلَاءِ عَلَى الْعَرْشِ، { وَجَاءَ رَبُّكَ } [الفجر: 22] أَي: أَمْرُ رَبِّكَ، وَ{ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ } أَي: يَرْتَضِيهِ.

³⁵ ترد (استوى) بمعنى: استقرَّ، واعتدل، وتمائل، وبلغ أشده، واستولى، وأقبل. وإذا عُدِّي الاستواءُ بـ(إلى) افتضى معنى الانتهاء إليه، إمَّا بالذاتِ أو بالتدبير، وعلى الثاني قوله عز وجل: { ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ } [فصلت: 11]. "تاج العروس": سوي.

³⁶ كلفظ (العين) فهو مشترك بين: الباصرة والإنسان، والجالسوس، وجريان الماء، والجماعة... "القاموس": عين.

استوى خلقه على عرشه، وعن المالكي³⁷: الاستواء غير مجهول، والكيفية غير معقولة، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة³⁸.

قلت: هذا مسلك السلف واختيارهم، وقد عرفت وجه اختيار المصنف رحمه الله تعالى جانب التأويل، واعلم أن أكثر هؤلاء المجسمة هم الظاهريون المتبعون لظواهر الكتاب والسنة، كأكثر أهل الحديث كابن تيمية³⁹، والحق أن الأصل حمل النصوص على ظواهرها، لكن إن وجد صارف قطعي

³⁷ كذا في النسخة الحجرية: والصواب: إما مالك، أو المالكية.

³⁸ أخرج الدارمي في "الرد على الجهمية" (104): جاء رجل إلى مالك بن أنس فقال: يا أبا عبد الله {الرحمن على العرش استوى} [طه: 5]، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكا وجد من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرخصاء، وأطرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سري عن مالك، فقال: «الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالاً، ثم أمر به فأخرج». وأخرجه أيضاً البيهقي في "الأسماء والصفات" (867)، وفي "الاعتقاد" (ص116).

³⁹ ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، الإمام، شيخ الإسلام، وُلد في (حِران) وتحوّل به أبوه إلى دمشق، فبغ واشتهر، وطُلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدّها، فتعصّب عليه جماعة من أهلها فسُجن مدّة، ونقل إلى الإسكندرية. ثم أُطلق فسافر إلى دمشق سنة (712 هـ) واعتقل بها سنة (720) وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلاً بقلعة دمشق، فخرّجت دمشق كلها في جنازته. كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان.

قال الحافظ ابن حجر في "الدرر الكامنة" (175/1): وكان قولاً بالحق لا يأخذه في الله لومة لائم، قال: ومن خالطه وعرفه فقد ينسبني إلى التّفصير فيه، ومن نابذه وخالفه قد ينسبني إلى التغالي فيه، وقد أوديت من القرّيقين من أصحابه وأضاده، وكان أبيض أسود الرأس واللحية، قليل الشيب، شعره إلى شحمة أذنيه، وكان عينيه لسانان ناطقان، ربعة من الرجال، بعيد ما بين المنكبين، جهوري الصوت، فصيحاً سريع القراءة، تعتريه حدة لكن يقهها بالحلم. قال: ولم أر مثله في ابتهاله واستغاثته وكثرة توجهه، وأنا لا أعتقد فيه عصمة بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية، فإنه كان مع سعة علمه وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمة الدين بشراً من البشر تعتريه حدة في البحث، وغضب وشظف للخصم، تزرع له عداوة في النفوس، وإلا لو لأطف خصومه؛ لكان كلمة إجماع، فإن كبارهم خاضعون لغلومه، معترفون بشنوفه، مقرّون بندوق خطفه، وأنه بحر لا ساحل له، وكثر لا نظير له، ولكن ينمّون عليه إخلافاً وأفعالاً، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك. (ت: 728هـ).

قلت: لله درك يا ابن حجر أيها الإمام الجليل!! ما أنصفك!!! ثم إن جبلاً أنصف جبلاً.

فيما ذكر من النصوص؛ يجب صرفها عن ظواهرها، إمّا بالتأويل إن أمكن كما عرفت، أو بالتفويض إلى الله تعالى كما عرفت أيضاً، والتفصيل في «الإتقان» للسيوطي،⁴⁰ و«شرح العقائد» للتفتازاني.⁴¹

[القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق]

(الرابعة: نُقِرَّ بِأَنَّ الْقُرْآنَ) أي: الكتاب الذي أنزل على نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، وكذا سائر الكتب الإلهية، الظاهر أنه هو الكلام النَّفْسِي؛ إذ البحث عن الكلام اللفظي هو المنزّل على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، والواقع بين دُفْتِي المَصْحَافِ، المَنْقُولِ إلينا تَوَاتُرًا مِنْ وظائفِ عِلْمِ الأصول على ما هو المشهور (كلام الله تعالى) كلامه تعالى عند الأشاعرة: معنى واحدٌ بَسِيْطٌ قائمٌ بذاته تعالى، قديم لا يتغيّر بتغير العبارات مدلولاتها عبر عنها بالنظم المسمّى بالقرآن، فالكلام اللفظي هو الدال عليه، لا نفس حقيقة الكلام، وعند صاحب "المواقف": هو الأمر الشامل للفظ والمعنى جميعاً قائماً بذات الله تعالى، فإنّ اللفظ لو لم يكن حقيقةً لزمه فواسد، كزوم عدم إكفار منكر ما بين دُفْتِي المَصْحَافِ، وعدم المعارضة والتحدّي إلى غير ذلك، والتفصيل في شرح الدواني للعقائد العضدية.⁴² (وهو غير مخلوق) لأنّه صفة قائمة بذاته، وما شأنه كذا فهو قديم لا متنازع كونه تعالى محلاً للحوادث، وعند المعتزلة: مخلوقٌ وحادثٌ، لأنّه عندهم مؤلّف في أصواتٍ وحروفٍ، وقائمٌ بغيره تعالى، كشجرة موسى، واللوح المحفوظ، وفؤاد جبريل، فمعنى كونه متكليماً أنه موجّد الكلام.

⁴⁰ "الإتقان في علوم القرآن" (ص777) النوع (78) وفيه: وقال النسفي في "عقائده" [ص191]: النصوص على

ظواهرها، والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطن إلحاداً.

قال التفتازاني في "شرحه" [ص191]: سميت الملاحظة باطنية؛ لادعائهم أن النصوص ليست على ظواهرها، بل لها معان

باطنية لا يعرفها إلا المعلم، وقصدهم بذلك نفي الشريعة بالكلية.

قال: وأمّا ما يذهب إليه بعض المحققين من أن النصوص على ظواهرها، ومع ذلك فيها إشارات خفية إلى دقائق،

تنكشف على أرباب السلوك، يمكن التطبيق بينها وبين الظواهر المرادة، فهو من كمال الإيمان، ومحض العرفان

وسئل شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني عن رجل قال في قوله تعالى: {من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه} [البقرة: 255]: إن

معناه: من ذلّ، أي: من الذل. ذي: إشارة إلى النفس. يشفع: من الشفا جواب "من". ع: أمر من الوعي. فأفتى بأنه ملحد، وقد

قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَحْقُقُونَ عَلَيْهَا} [فصلت: 40] قال ابن عباس: هو أن يوضع الكلام على غير موضعه،

أخرجه ابن أبي حاتم.

⁴¹ "شرح العقائد" (106/1).

⁴² انظر "شرح المواقف" للجرجاني (8/112).

(ووحية) أي: الوحي المتلوه بلسان جبريل، قال أبو السمعين السفي: في طريق وحيه تعالى وإعلامه بجبريل ابتداءً يكلم الله تعالى بلا صوتٍ ولا حروفٍ، فيسمعه جبريل بالصوت والحروف، ووعاه جبريل، ونقل به إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم. قيل: يخلق الله تعالى في فؤاد جبريل علماً ضرورياً على هذا الترتيب الخاص، فيعبره به جبريل على النبي عليه الصلاة والسلام، وعلى هذين الوجهين يظهر سرّ نحو كونه معجزاً على تقدير عدم كون الكلام اللفظي كلام الله حقيقةً.

(وتنزيله) سواءً من اللوح إلى سماء الدنيا دفعةً، أو من السماء الدنيا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نجماً نجماً،⁴³ وإن فرّقوا في (الإنزال) و(التنزيل) بأن أحدهما إنزال، والآخر تنزيل.

(وصفته) أي: قائم بذاته لا بغيره كما زعم المعتزلة (لا هو) أي: ليس الكلام عين ذات الله، كما زعم الفلاسفة والمعتزلة في مطلق الصفات (ولا غيره) كما زعم جمهور المتكلمين على نهج سائر الصفات، (بل هو صفته) تعالى (على التحقيق) بدون تجويز، لعل فيه ردّاً لبعض الأشاعرة القائلين من أن الكلام اللفظي ليس كلاماً حقيقةً، بل معانيها.

(مكتوب في المصاحف)⁴⁴ قال العلامة الفتازاني: بأشكال الكتابة وصور الحروف الدالة عليه.

وقال الشريف الجرجاني: فإن قيل: المكتوب في المصحف هو الصورة والأشكال، لا اللفظ والمعنى؟ قلت: بل اللفظ؛ لأن الكتابة تصوير اللفظ بحروف هجاء، نعم المثبت في المصحف هو الصور والأشكال، فيكون الإسناد مجازياً، أو حقيقة عرفية لا شرعية،⁴⁵ ويؤيده ما ذكر في "بحر الكلام" أنه مكتوب في المصاحف، وليس بموضوع فيها، حتى أن من أحرق المصحف لا يحرق القرآن، ونظيره أنه تعالى مذكور بالألسن، وليس بوجود فيه، ومعبود في الأماكن، وليس بموجود فيها؛ لأن الصفة لا تنفك عن الموصوف، وأما معنى لا يجوز قيامه في محلين. (مقروء بالألسن) أي: بحروفه الملفوظة

⁴³ قال الله تعالى: {وَقُرْءَانَا فَرَقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا} [الإسراء: 106].

⁴⁴ قال أبو الحسن الأشعري في "الإبانة" (100): والقرآن مكتوب في مصاحفنا في الحقيقة، محفوظ في صدورنا في الحقيقة، متلو بالسنننا في الحقيقة، مسموع لنا في الحقيقة، كما قال تعالى: {فَأَجْزُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ} [التوبة: 6]. وقال أيضاً بعد: ولا يجوز أن يقال: إن شيئاً من القرآن مخلوق؛ لأن القرآن بكماله غير مخلوق. انظر "رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت" عبید الله بن سعید بن حاتم السجزي الوائلي البكري، أبو نصر (ت ٤٤٤هـ) (ص 175)، و"الاقتصاد في الاعتقاد" للغزالي (169) بتحقيقنا.

⁴⁵ الحقيقة العرفية هي: ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة، مثل الدابة: أصله في اللغة: اسم لكل ما يدب، ثم صار عرفاً لذوات الأربع. والحقيقة الشرعية: الصوم: الإمساک عن الأكل والشرب، والصلاة، والحج، والزكاة... مصطلحات إسلامية.

(والجزء) أي: المصحف، أو الجزء العُرفي في المصاحف (والكاغد) الذي كُتب عليه القرآن، لعلّ تصريحه به مع ظهوره في نفسه ردّ لنحو ما ذهب إليه الحنابلة من قِدم الحروف والأصوات إلى قِدم الجِلد والغلاف (والكتابة) لعله بمعنى المكتوب، فإنّ نفس الكتابة تعلقُ محضٌ لا تتصف بالملخوقيّة، إذ الملخوقيّة إنّما توجد في الموجود الخارجي (كلّها مخلوقةٌ لأنّها أفعالُ العباد) وقد قال الله تعالى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصفّات: 96] (وكلامُ الله غيرُ مخلوقٍ) فهذه الجملة — أي: الجزء والكاغد مخلوقٌ —: صُغرى، وقوله: وكلامُ الله غيرُ مخلوقٍ: كبرى، في قوة: ليسَ كلامُ الله بمخلوقٍ من الشكل الثاني، وقوله: (لأنّها أفعالُ العباد)؛ دليلٌ للصُغرى، وقوله: (لأنّ الكتابةَ والحروفَ والكلماتِ والآياتِ كلّها آلهُ القرآنِ لِحاجةِ العبادِ إليها) دليلٌ للصُغرى، دليل (مطوي بطلتي مقدمتيه)⁵⁰ لكبرى القياس الأول، هكذا كلامُ الله ليس بكتابةٍ وحروفٍ وآيات، وما هو المخلوق هو كتابةٌ وحروفٌ وآيات، فينتج: كلامُ الله ليس بمخلوقٍ وهو الكبرى المطلوب، ثم نقول: الكتابة

قال التَّوَوِّيُّ في "المجموع شرح المذهب" (3 / 379 - 381): فَلَوْ جازَتْ التَّرْجِمَةُ لِأَنَّكَ عَلَيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغْتِراضُهُ فِي شَيْءٍ جَائِزٍ .

ولأنّ تَرْجِمَةَ الْقُرْآنِ لَيْسَتْ قُرْآنًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ هَذَا النَّظْمُ الْمُعْجِزُ، وَبِالتَّرْجِمَةِ يُرْوَلُ الإِعْجَازُ فَلَمْ يَجُزْ، وَكَمَا أَنَّ الشَّعْرَ يُجْرِحُهُ تَرْجِمَتُهُ عَنْ كَوْنِهِ شَعْرًا، فَكَذَا الْقُرْآنُ إِضَافَةٌ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى التَّعَبُّدِ وَالِاتِّبَاعِ وَالنَّهْيِ عَنِ الإِخْتِرَاعِ، وَطَرِيقُ الْقِيَاسِ مَفْسَدَةٌ فِيهَا. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَبِأَيِّ لِسَانٍ آخَرَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِنَّهُ لَفِي زُجْرِ الْوَالِدِينَ}، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذَا النَّظْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى}، فَصُحُفُ إِبْرَاهِيمَ كَانَتْ بِالسُّرْيَانِيَّةِ، وَصُحُفُ مُوسَى بِالْعِبْرَانِيَّةِ فَدَلَّ عَلَى كَوْنِ ذَلِكَ قُرْآنًا؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ النَّظْمُ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا حَيْثُ وَقَعَ الإِعْجَازُ بِهَمَّا، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجْعَلِ النَّظْمَ رُكْنًا لِأَنَّهُ فِي حَقِّ جَوَازِ الصَّلَاةِ حَاصَّةً رُحْصَةً؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَالَةِ الإِعْجَازِ، وَقَدْ جَاءَ التَّخْفِيفُ فِي حَقِّ التَّلَاوَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ فَكَذَا هُنَا.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ إِذَا كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْظُومٍ عَرَبِيٍّ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا}، وَالْمُرَادُ نَظْمُهُ، وَلِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ اسْمٌ لِلْمَنْزَلِ بِاللَّفْظِ الْعَرَبِيِّ الْمَنْظُومِ هَذَا النَّظْمِ الْخَاصِّ الْمَكْتُوبِ فِي الْمَصَاحِفِ الْمُنْقُولِ إِلَيْنَا نَقْلًا مُتَوَاتِرًا، وَالْأَعْجَمِيُّ إِنَّمَا يُسَمَّى قُرْآنًا بِجَازًا وَلِذَا يَصِحُّ نَفْيُ اسْمِ الْقُرْآنِ عَنْهُ.

وَالْفَتَاوَى عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبَيْنِ، وَيُرْوَى رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا. قَالَ الشَّكَلْبِيُّ نَقْلًا عَنِ الْعَيْبِيِّ: صَحَّ رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا.

وَقَدْ اتَّفَقَ الثَّلَاثَةُ - أَبُو حَنِيفَةَ وَصَاحِبَاهُ - عَلَى جَوَازِ الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ وَصِحَّةِ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْعَجِزِ عَنِ الْقِرَاءَةِ بِالْعَرَبِيَّةِ. انظر "الموسوعة الفقهية الكويتية" (55/33).

والحروف والكلمات والآيات آلة القرآن، وآلة القرآن ليس بكلامٍ، فالكتابة... إلخ ليس بكلام،
فَيَعْبَسُ إِلَى قَوْلِنَا: الْكَلَامُ لَيْسَ بَكِتَابَةٍ وَنَحْوَهُ.

وقوله: (وَكَلَامُ اللَّهِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ) عطف على قوله: لَأَنَّ الْكِتَابَةَ... إلخ إشارةً إلى دليلٍ آخَرَ على
الكبرى الأولى، تقديره: كَلَامُ اللَّهِ قَائِمٌ بِذَاتِهِ، وما هو قائم بذاته تعالى لا يكون مخلوقاً، لِزُومِ كَوْنِهِ تَعَالَى
مَحَلًّا لِلْحَوَادِثِ (وَلَكِنْ مَعْنَاهُ) أَي: حَقِيقَتُهُ (مَفْهُومٌ بِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ) لِكَوْنِهَا ذَوَاتِهَا، فِإِذَا ثَبِتَ بِالْبِرْهَانِ
الْقَطْعِيِّ كَوْنَ الْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ كَلَامُهُ تَعَالَى حَقِيقَةً، وَهُوَ الْمَعْنَى الْقَائِمُ بِذَاتِهِ تَعَالَى دُونَ نَحْوِ الْأَلْفَاظِ غَيْرِ
مَخْلُوقٍ (فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى مَخْلُوقٌ) أَي: مَحْدَثٌ مَوْجُودٌ بَعْدَ الْعَدَمِ كَالْمُعْتَزِلَةِ (فَهُوَ كَافِرٌ
بِاللَّهِ تَعَالَى الْعَظِيمِ) لِإِنْكَارِ مَا ثَبِتَ بِالِدَلِيلِ الْيَقِينِيِّ كَمَا عَرَفْتَ.

فإن قيل: كيف يثبت قطعياً، وفي خلاف هذه الأدلة مذاهب، وهم يستدلون على مطالبهم بحجج
لا أقل من إيراد الشبهة، ولا قطعياً مع الشبهة؟

قلنا: قد تكون الشبهة في غاية ضعف، لا يلتفت إليه، وقد قرّر في محله أنّ القطع على معنيين، فلا
يضرُّ الشبهة الناشئة عن غير الدليل، ولا يبعد أن يقال: الخِلاف إنما حدث بعد الإجماع من القرن
الأول، فالإختلاف اللاحق لا يضرّ الإجماع السابق، لكن فيه تأملٌ. والحديث الواقع في «شرح
العقائد» من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: "القرآن كلام الله تعالى غير مخلوق، ومن قال إنه مخلوق
فهو كافر بالله العظيم"، قال الإمام الصّغاني: هذا موضوع، وقال السخاوي: بجميع طرقه باطل،
وأوردّه ابن الجوزي في «موضوعاته»، كذا في «موضوعات علي القاري»⁵¹ لكن إن أراد الكلام

⁵¹ قال ابن الجوزي في "الموضوعات" (107/1) في الحديث المروي عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قال
القرآن مخلوق فقد كفر". هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: محمد بن عبيد يكذب ويضع الحديث. وانظر "الموضوعات" للصغاني (134). قال السخاوي في "المقاصد
الحسنة" (487): ونقل إلينا عن أبي الدرداء مرفوعاً: القرآن كلام الله غير مخلوق. وروى ذلك أيضاً عن معاذ وابن مسعود وجابر
مرفوعاً، ولا يصح شيء من ذلك، أسانيده مظلمة لا ينبغي أن يُحتج بشيء منها، ولا أن يُستشهد بها، وسرد من الأدلة المرفوعة
لمعنى كون القرآن كلام الله غير مخلوق ما فيه الكفاية، وكذا ساق عن الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين ما فيه مفتح، قال: وعلى
هذا مضى صدر الأمة، لم يحتلوا في ذلك، ثم نقل عن جعفر بن محمد الصادق فيمن قال إنه مخلوق: إنه يقتل ولا يستتاب، وكذا
عن ابن المديني ومالك: إنه كافر، زاد مالك: فاقتلوه، وعن ابن مهدي وغيره أنه يستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وقال
البخاري في "خلق أفعال العباد": تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنّ القرآن كلام الله، وأنّ أمر الله قبل مخلوقاته
قال: ولم يذكر عن أحد من المهاجرين والأنصار والتابعين لهم بإحسان خلاف ذلك، وهم الذين أدوا إلينا الكتاب والسنة قرناً بعد

اللفظي دون النفسي فالظاهر أنه ليس بكفر، وإن كان الأولى والأدب عدم تصرّجه للإيهام، وأما إنكار ما بين دفتي المصاحف كلاً أو بعضاً إلى سورة قصيرة، أو آية فكفر، لكن بمعنى آخر قد أشّرنا إليه فيما سبق. (والله تعالى معبود) لكونه واجباً لذاته (لا يزال عمّا كان عليه) في الأزل، يعني: كل شيء ثبت له تعالى في الأزل لا ينقل عنه فيما لا يزال؛ لأن كل ما ثبت قديمه ثبت بقاؤه، ولأن ما قام به تعالى كمالاً له، فلو زال لزم زوال كماله، وهو نقص يجب تنزيهه عنه، فلا يزال عنه تعالى كلامه، ولا ينتقل إلى اللسان بالقراءة، وإلى الكتابة بالمكتوبية، وإلى القلوب بالمحفوظية، فهذا معنى قوله رحمه الله تعالى: (وكلام الله تعالى مقروء، ومكتوب، ومحفوظ من غير مُزايلة عنه) أي: مفارقة منه تعالى، ومن قبيل عطف المعلول على العلة، إذ قوله: وكلام الله.. إلخ في حكم العلة لما بعده وهو في المعنى متعلق بقوله فيما سبق: مكتوب في المصاحف، إلى قوله: غير حالّ فيها. وفي حكم العلة له، يعني لو كان حالاً لما ذكر لمفارقته عنه، لأنه ما لم يفارق عنه تعالى لا يحلّ بغيره، لأنك قد عرفت أن قيام المعنى بمحلّين مُمتنع، والصفة من قبل المعنى.

[أفضل هذه الأمة بعد نبيها]

(الخامسة: نُقِرُ بأنَّ أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لعلّ الأولى أن لا يُذكر لفظ (بعد نبينا)، لأنه إن أريد بعد انتقال (نبينا)؛ يلزم أن لا يكون الصّدّيقُ الأعظمُ رضي الله تعالى عنه أفضل الأمة، وقد صحّب نبينا، وإن أريد بعد فضل نبينا؛ فلا يتناسب قيّد (هذه الأمة) وإنّ نسبة الفضل بين الأمة والنبيّ ليس بمعقول، وتعميم الأمة للنبي وغيره بطريق كعموم المجاز بعيد معنّى ومبنيّ، ويمكن أن يقال: إنّ قيّد (هذه الأمة) احتراز عن عيسى عليه السلام، ومعنى (بعد نبينا): بعد انتقال نبينا، فلا يُعتبر بمفهوم المخالفة؛ لوجود فائدة (غيره) كما في الأصولية. ثم معنى الأفضلية: الأكثرية ثواباً عند الله تعالى، لا أنه أعلم وأشرف نسباً، وإلا فلا كلام حينئذ في أفضلية عليّ رضي الله تعالى عنه على الكلّ. قال المولى العلامة التفتازاني مشيراً إلى نحو ما ذكر: والإنصاف أنه: إن أريد بالأفضلية كثرة الثواب؛ فالتوقّف بين تفضيل عثمان وعلي وجه، وإن أريد كثرة ما يُعده ذوو العقول من الفضائل؛ فلا؛ لأنّ عليّاً أعلم الصحابة وأشجعهم وأزهدهم عن الدنيا، وأكثرهم سُجوداً وجوداً.

قرن، ولم يكن بين أحدٍ من أهل العلم فيه خلافٌ إلى زمن مالِكٍ والثوريّ وحمّادٍ وفقهاء الأمصار، ومضى على ذلك من أدركناه من علّماء الحرمين والعراقين والشام ومصر وخراسان...

[أبو بكر الصديق]

وأَسْبَقُهُمْ إِسْلَامًا — (أبو بكر الصديق)⁵² لتصديقه النبي عليه الصلاة والسلام في أمر النبوة بلا تردّد،⁵³ وفي أمر المعراج من السماء —: الصديق، وهو عبد الله بن عثمان، أبو قحافة،⁵⁴ واسم أمه: أمّ الخير سلمى، ماتت مسلمة. وهو أول من أسلم في قول الحسن والتّحفي، قال جماعة: لا يثنك فيه، وشهد مع رسول الله جميع المشاهد، ودفع إليه رايته العظمى يوم تبوك، وثبت معه يوم أحد

⁵² عَنْ رُبَيْعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَلَى مُعَاوِيَةَ، وَقَدْ عَلَّقَتْ عِنْدَهُ بُطُونُ فُرَيْشٍ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا رَأَهُ مُعَاوِيَةُ مُقْبِلًا قَالَ: يَا سَعِيدُ، وَاللَّهِ لَأُلْقِيَنَّ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مَسَائِلَ يَغَيِّبُ بِجَوَابِهَا. فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: لَيْسَ مِثْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَغَيِّبُ بِمَسَائِلِكَ.

فَلَمَّا جَلَسَ قَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا تَقُولُ فِي أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ: كَانَ وَاللَّهِ لِلْقُرْآنِ نَائِلِيًا، وَعَنِ الْمَيْلِ نَائِيًا، وَعَنِ الْفُحْشَاءِ سَاهِيًا، وَعَنِ الْمُنْكَرِ نَاهِيًا، وَبِدِينِهِ عَارِفًا، وَمِنَ اللَّهِ خَائِفًا، وَبِاللَّيْلِ قَائِمًا، وَبِالنَّهَارِ صَائِمًا، وَمِنْ ذُنُبِيهِ سَالِمًا، وَعَلَى عَدْلِ الرِّيَّةِ عَازِمًا، وَبِالْمَعْرُوفِ آمِرًا، وَإِلَيْهِ صَائِرًا، وَفِي الْأَحْوَالِ شَاكِرًا، وَبِاللَّهِ فِي الْعُدُوكِ وَالرَّوْحِ ذَاكِرًا، وَلِنَفْسِهِ بِالصَّالِحِ قَاهِرًا. فَاقْ أَصْحَابَهُ وَرَعَا، وَكَفَافًا، وَزُهْدًا، وَعَقَافًا، وَبِرًّا، وَحَيَاطَةً، وَزَهَادَةً، وَكَفَاءَةً، فَأَعَقَبَ اللَّهُ مَنْ ثَلَبَهُ اللَّعَائِنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ... رواه الطبراني في "الكبير" (10589)، وابن عساکر في "تاريخ دمشق" (209/73). قال الهيثمي في "المجمع" (14942): وفيه من لم أعرفهم.

⁵³ أخرج الترمذي (3661): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ،» فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وأخرجه ابن ماجه مختصراً (94): وزاد رزين (كما في "جامع الأصول" 6405): «وما عرضت الإسلام على أحدٍ إلا كانت له كنبوة، إلا أبو بكر، فإنه لم يتلغتم في قوله». والمراد: أن أبا بكر رضي الله عنه لم يتوقف في تصديقه النبي صلى الله عليه وسلم كما يجري للعائر، إنما بادر إلى التصديق. (التلغتم): التردد في القول والفعل والتتبع فيه، وهو قريب من الكنبوة في الاستعارة.

⁵⁴ قال يحيى بن معين: «أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ وَعُثْمَانُ هُوَ أَبُو قُحَافَةَ وَلَقَبُهُ عَتِيقٌ؛ لِأَنَّ وَجْهَهُ كَانَ جَمِيلًا فَسَمِّيَ عَتِيقًا». أخرجه الدولابي في "الكنى" (45).

حين اهتزَم الناس، وهو أول من جمع القرآن،⁵⁵ وأول من قاءَ تَحْرُجاً من الشُّبُهَاتِ،⁵⁶ وقال عليه الصلاة والسلام: «هو أول من يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي»⁵⁷ وجعلَه صلى الله تعالى عليه وسلم إماماً في الصلاة عند اشتِدَادِ مَرَضِهِ الذي مات فيه بعد أن صَلَّى تلك الصلاة عُمَرُ رضي الله تعالى عنه بالناس،⁵⁸ وفي رواية: لما سمع عليه السلام صوت عُمَرَ خرج حتى أَطْلَعَ رَأْسَهُ مِنْ حُجْرَتِهِ ثم قال: «لا، لا، لا، لِيُصَلِّ بالناسِ ابنُ أَبِي قُحَافَةَ»⁵⁹ قاله مُغْضَباً. وَذُكِرَ عند عُمَرَ أبو بكرٍ رضي الله تعالى عنهما، فبكى وقال: وَدِدْتُ أَنْ عَمَلِي كُلَّهُ مِثْلُ عَمَلِهِ يوماً واحداً مِنْ أَيامِهِ، وَلَيْلَةً واحداً مِنْ لَيَالِيهِ.⁶⁰ وقد أَخْرَجَ أنسٌ حديثَ الغارِ، وزادَ في آخره: فَرَفَعَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَدَيْهِ قَائِلاً: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبَا بَكْرٍ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَأَوْحَى اللهُ تَعَالَى: أَنَّ اللهُ تَعَالَى اسْتَجَابَ لَكَ.⁶¹ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ:

⁵⁵ قال علي بن أبي طالب فيما أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (280)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (32232) بإسناد صحيح: رَجِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ، هُوَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ.

⁵⁶ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ لِأَبِي بَكْرٍ غُلَامٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحُرَاجَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْكُلُ مِنْ حُرَاجِهِ، فَجَاءَ يَوْمًا بِشَيْءٍ فَأَكَلَ مِنْهُ أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ لَهُ الْغُلَامُ: تَدْرِي مَا هَذَا؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: كُنْتُ تَكْهَنُ لِإِنْسَانٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا أَحْسِنُ الْكِهَانَةَ، إِلَّا أَنِّي حَدَعْتُهُ، فَلَقَبَنِي فَأَعْطَانِي بِذَلِكَ، فَهَذَا الَّذِي أَكَلْتُ مِنْهُ، فَأَدْخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ، فَقَاءَ كُلَّ شَيْءٍ فِي بَطْنِهِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3842) وَانظُرْ "جَامِعَ الْأَصُولِ" لابن الأثير (8179).

⁵⁷ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" (258) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّذِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي». وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4652)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (2594) بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

⁵⁸ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَمَّا مَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، أَتَاهُ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ، فَلُتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ؛ إِنْ يَثْمُ مَقَامَكَ يَبْكِي، فَلَا يَفْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَقُلْتُ مِثْلَهُ، فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: إِنَّكَ صَوَاحِبٌ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ. فَصَلَّى، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ: أَنْ صَلِّ. فَتَأَخَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَقَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ التَّكْبِيرَ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (712)، وَمُسْلِمٌ (418)، وَأَحْمَدُ (25257).

⁵⁹ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4661)، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي "الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخِ" (454/1)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (1160)، وَالْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (1294). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

⁶⁰ أوردَه ابن الأثير في "جامع الأصول" (6426)، والتبريزي في "مشكاة المصابيح" (6034).

⁶¹ أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي "الشَّرِيعَةِ" (1275): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْعَارِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي فَأَدْخُلْ قَبْلَكَ، فَإِنْ كَانَ شَيْءٌ كَانَ بِي، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. فَالْتَمَسَ الْعَارَ بِيَدِهِ، وَشَقَّ ثَوْبَهُ، فَكُلَّمَا رَأَى جُحْرًا فِي الْعَارِ أَلْقَمَهُ ثَوْبَهُ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَوْبِهِ أَجْمَعِ، وَبَقِيَ جُحْرٌ مِنْهَا، فَوَضَعَ عَقِبَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ،

يا ليتني شجرة تُعَضَّد، ثم تُؤْكَل.⁶² وقال علماء السَّيَر: كَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ يَحْلِبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا بُوِيعَ قَالَتْ جَارِيَةٌ: لَا نُحْلَبُ فِيهَا بَعْدُ، فَسَمِعَهَا فَقَالَ: بَلَى لَأَحْلِبَنَّهَا، وَلَا أُغَيِّرُ مَا عَلَيَّ مِنْ خُلُقٍ.⁶³ روي أنه قال رجلٌ لِعُمَرَ: إِنَّهُ خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَعَمَدَ عُمَرَ ضَرْبَهُ [بِالدَّرَّةِ] وَيَقُولُ: كَذَبْتَ وَأَبُو بَكْرٍ خَيْرٌ مِنِّي.⁶⁴ وسئل عليٌّ عنه، فقال: ذَاكَ أَمْرٌ سَمَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى صِدِّيقًا عَلَى لِسَانِ جَبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ، كَانَ خَلِيفَةَ رَسُولِهِ، رَضِيَهِ لِدِينِنَا فَرَضِينَاهُ لِدُنْيَانَا.⁶⁵ وسأل محمد ابن الحنفية أباه عليًّا رضي الله تعالى عنه: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ؟ قال: أَبُو بَكْرٍ، وسأل: ثُمَّ مَنْ؟ قال: عُمَرُ، وسأل: ثُمَّ مَنْ؟ فسكت عليٌّ، فقال: لو شئتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالرَّابِعِ، فقال: أَنْتَ؟ فقال: أَبُوكَ أَمْرٌ مِنْ

أَدْخَلَ الْعَارَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، أَيَّنَ تَوَيْتُكَ؟»، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبَا بَكْرٍ مَعِي فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ» فَأَوْحِيَ إِلَيْهِ أَنِّي قَدْ اسْتَجَبْتُ لَكَ . قَالَ أَنَسٌ: وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ بَيْتَ أَبِي بَكْرٍ كَأَنَّهُ بَيْتُهُ، وَيَصْنَعُ بِمَالِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا يَصْنَعُ بِمَالِهِ. وأخرجه ابن بطه في "الإبانة الكبرى" (134)، وقال الحافظ العراقي في تخریج أحاديث "الإحياء" (1367/3): وأما حديث سَدِّ الْخِرْقِ بِقَدَمِهِ فَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "الْحَلِيَّةِ" [(33/1)] مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ عَنْ أَنَسٍ...

⁶² أخرجه ابن أبي الدنيا في "المتمين" (10). وهذا التمني جرى على السنة بعض الصحابة أيضاً، من مثل: أبي ذر، فقد روى أحمد في "مسنده" (21516): عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: "إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا فِيهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعُ أَصَابِعٍ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ. لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ، لَصَحَّحْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَا تَلْدُدْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرْشَاتِ، وَخَرَجْتُمْ عَلَى، أَوْ إِلَى، الصُّعَدَاتِ تَجَارُونَ إِلَى اللَّهِ" قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: "وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعَضَّدُ". وأخرجه ابن ماجه (4190)، والبخاري (3524)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (1135)، والحاكم (510/2 - 511) و(544/4)، والبيهقي (4172)، والترمذي (2312). وهو حسن لغيره. كما تبنى أيضاً أبو الدرداء: ... وَلَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعَضَّدُ، ثُمَّ تُؤْكَلُ. أخرجه ابن أبي الدنيا في "المتمين" (123)، والبيهقي في "شعب الإيمان" (787).

⁶³ "الطبقات الكبرى" لابن سعد (170/3)، و"تاريخ دمشق" لابن عساکر (324/30)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (324/3) وفيه: ... وَكَانَ يَحْلِبُ لِلْحَيِّ أَغْنَامَهُمْ، فَلَمَّا بُوِيعَ لَهُ بِالْخِلَافَةِ، قَالَتْ جَارِيَةٌ مِنَ الْحَيِّ: الْآنَ لَا يُحْلَبُ لَنَا مَنَايْحُنَا، فَسَمِعَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ: بَلَى، لَعَمْرِي لَأَحْلِبَنَّهَا لَكُمْ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا يُغَيِّرَنِي مَا دَخَلْتُ فِيهِ عَنْ خُلُقٍ كُنْتُ عَلَيْهِ، فَكَانَ يَحْلِبُ هُمْ، فَرُبَّمَا قَالَ لِلْجَارِيَةِ: أَتُحِبِّينَ أَنْ أُزْغِي لَكُمْ أَوْ أَنْ أُصْرِّحَ؟ [أي: أجعل اللبن فيه رغو، أو بدون رغو] فَرُبَّمَا قَالَتْ: أَرْغِ، وَرُبَّمَا، قَالَتْ: صرِّحْ، فَأَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ؟ فَعَلَّ.

⁶⁴ "تاريخ دمشق" لابن عساکر (340/30).

⁶⁵ "الشریعة" للآجري (1192)، و"فضائل أبي بكر" للعشاري (11)، و"تاريخ دمشق" لابن عساکر (75/30)، و"أسد الغابة" لابن الأثير (310/3).

المسلمين.⁶⁶ وقال أبو عمران: قال أبو بكر: لَوَدِدْتُ أَيَّ شَعْرَةٍ فِي جَنْبِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ.⁶⁷ وعن يحيى بن أبي كثير: كان أبو بكر يقول في خطبته: أَيْنَ الْوَصَّاءُ الْحَسَنَةُ وَجُوهُهُمْ، الْمُعْجَبُونَ بِشَبَابِهِمْ؟ أَيْنَ الْمُلُوكُ الَّذِينَ بَنَوْا الْمَدَائِنَ وَحَصَّنُوها بِالْحِيطَانِ؟ أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يُعْطُونَ الْغَلْبَةَ فِي مَوَاطِنِ الْحَرْبِ؟ قَدْ تَضَعَّضَ بِهِمُ الدَّهْرُ، فَأَصْبَحُوا فِي ظُلْمَاتِ الثُّبُورِ؟ الْوَحَا الْوَحَا، الْعَجَلِ الْعَجَلِ.⁶⁸

وَمِنْ خُطْبَتِهِ حِينَ وُلِّيَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وُلِّيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَبَيَّنَّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّنَنَ فَعَلِمْنَا، اَعْلَمُوا أَنَّ أَكْبَرَ الْكَيْسِ التَّقْوَى، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْأَحْمَقِ الْفُجُورُ، وَأَنَّ أَقْوَامَكُمْ عِنْدِي الضَّعِيفُ، وَأَنَّ أضعفكم عِنْدِي الْقَوِيُّ حَتَّى آخُذَ مِنْهُ الْحَقُّ، إِنَّمَا أَنَا مَتَّبِعٌ وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَرْغَبْتُ فَفَقِّمُونِي.⁶⁹

قيل: سببُ موته لَدُعْ حَيَّةٍ لَيْلَةَ الْغَارِ،⁷⁰ وقال ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما: كان سببُ موت أبي بكر وفاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كمدًا [أ]، فما زال جسمه يَحْرَى حتى مات.⁷¹ وكان

⁶⁶ أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (445): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَلِيٍّ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، قَالَ: ثُمَّ بَدْرْتُهُ وَخَفْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ فَيُجِيبُنِي بغيره، ثُمَّ قُلْتُ: أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، أَنَا رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ لِي حَسَنَاتٌ وَلِي سَيِّئَاتٌ، يَفْعَلُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ.

ولفظ البخاري (3671): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَ: «قُلْتُ لِأَبِي: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عُمَرُ، وَحَشِيتُ أَنْ يَقُولَ عُنْمَانُ، قُلْتُ: ثُمَّ أَنْتَ؟ قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». وهو عند أبي داود (4629)، وابن ماجه (106) أيضاً.

⁶⁷ أخرجه أحمد في "الزهد" (560).

⁶⁸ أخرجه أبو داود في "الزهد" (27)، وأبو نعيم في "الحلية" (325/10). والوحا الوحا: الإسراع الإسراع، أو العجلة العجلة.

⁶⁹ "الطبقات الكبرى" لابن سعد (182/3)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (302/30) وفيهما: أحقق الحمق.

⁷⁰ لدُع الحية أبا بكر ليلة الهجرة في الغار... أورده الذهبي في "سير أعلام..." (268/1) وقال: حديث منكر، سكت عنه البيهقي... وأفته الراسبي. قلت: وهو: عبد الرحمن بن إبراهيم الراسبي. قال الذهبي في "الميزان" (4804): أتى بخبر باطل طويل، وهو المتهم به.

⁷¹ (يَحْرَى) أي: ينقص من السمِّ وغمِّ. يقال: حرى الشيء يحرى: إذا نقص. "النهاية" (375 / 1). الكمد: الحزن المكتوم. "مختار الصحاح". والأثر في "تاريخ دمشق" (408/30).

سبب مرضه اغتساله من ماء بارد، فحَمَّ خمسةَ عَشَرَ يوماً، لا يخرج إلى الصلاة، وأمر عمر أن يصلّي بالناس.⁷² فلا تلوموني على إكثاري، فإنَّ من أحبَّ شيئاً أكثرَ ذكره.⁷³

[عمر بن الخطاب]

(ثمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)⁷⁴ بن نُفَيْل، واسمُ أمِّه: حَنَنَةُ بنتُ هاشم بن المُغيرة، أسلمَ في ستِّ من النبوة، وقيل: في خمسٍ بعد إسلام ثلاثةٍ وثلاثين، والأصحُّ أنه أتمَّ الأربعين، فنزل جبرائيل، فقال:

72 أخرجه الحاكم في "المستدرک" (4409): عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تُوِّفِيَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةَ الثَّلَاثَاءِ لِثَمَانٍ بَقِيْنَ مِنْ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةَ ثَلَاثِ عَشْرَةَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ، وَكَانَ مَرَضُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَكَانَ سَبَبَ مَرَضِهِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ فِي يَوْمٍ بَارِدٍ، فَحَمَّ خَمْسَةَ عَشَرَ لَيْلَةً لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَهُوَ فِي دَارِهِ الَّتِي قَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ دَارَ عُمَانَ الْيَوْمِ، وَأَوْصَى أَنْ تُعَسَّلَهُ اسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ امْرَأَتُهُ، وَإِنَّمَا ضَعُفَتْ فَاسْتَعَانَتْ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكُفِّنَ فِي تَوْبِينِ أَحَدُهُمَا غَسِيلًا، وَيُقَالُ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَاجٍ، وَجُمِلَ عَلَى سَرِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ سَرِيرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الَّذِي كَانَتْ تَنَامُ عَلَيْهِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنِيرِ، وَدُفِنَ فِي الْبَيْتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلًا، وَجُمِلَ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". وهو في "تاريخ دمشق" (409/30)، و"أسد الغابة" (324/3).

73 أخرج ابن أبي الدنيا في "الزهد" (534)، وفي "دم الدنيا" (464): قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْبَجَلِيُّ: أَكْثَرَ قَوْمٍ دَمَ الدُّنْيَا عِنْدَ رَابِعَةٍ، فَقَالَتْ: «أَقْبَلُوا مِنْ دَمِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ شَيْئًا أَكْثَرَ ذِكْرُهُ». وانظر "كشف الخفاء" (2352).

قال مصطفى عفا الله عنه: والحديث عن الصديق هو كما قال الشارح الحادمي تمتع ولا يكاد ينتهي، وإني أذكر حديثاً أخرجه أحمد في "مسنده" (16577) من حديث ربيعة الأسلمي، وهو طويل طيب، وفيه: ... إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَانِي بَعْدَ ذَلِكَ أَرْضًا، وَأَعْطَى أَبَا بَكْرٍ أَرْضًا، وَجَاءَتِ الدُّنْيَا فَاحْتَلَفْنَا فِي عَدْقِ نَخْلَةٍ فُقِلْتُ: أَنَا هِيَ فِي حَدِّي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هِيَ فِي حَدِّي، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي بَكْرٍ كَلَامٌ، فَقَالَ لِي أَبُو بَكْرٍ كَلِمَةً كَرِهَهَا وَنَدِمَ، فَقَالَ لِي: يَا رِبِيعَةُ زِدِّي عَلَيَّ مِثْلَهَا حَتَّى تَكُونَ قِصَاصًا، قَالَ: فُقِلْتُ: لَا أَفْعَلُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَتَقُولَنَّ أَوْ لَأَسْتَعْدِينَ عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُقِلْتُ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ، قَالَ: وَرَفَضَ الْأَرْضَ وَأَنْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَلُوهُ، فَجَاءَ نَاسٌ مِنْ أَسْلَمَ فَقَالُوا لِي: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ، فِي أَيِّ شَيْءٍ يَسْتَعْدِي عَلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَالَ لَكَ مَا قَالَ، فُقِلْتُ: أَتَدْرُونَ مَا هَذَا؟ هَذَا أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، هَذَا ثَانِي الثَّنِينَ، وَهَذَا ذُو شَيْبَةِ الْمُسْلِمِينَ، إِيَّاكُمْ لَا يَلْتَفِتُ فَيَرَاكُمْ تَنْصُرُونِي عَلَيْهِ فَيَغْضَبُ فَيَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَغْضَبُ لِعُضْبِهِ، فَيَغْضَبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِعُضْبِهِمَا فَيُهْلِكُ رِبِيعَةَ، قَالُوا: مَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: ارْجِعُوا، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبِعْتُهُ وَحَدِي، حَتَّى أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ كَمَا كَانَ، فَرَفَعَ إِلَيَّ رَأْسَهُ فَقَالَ: "يَا رِبِيعَةُ، مَا لَكَ وَالصَّدِيقِ؟"، فُقِلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ كَذَا كَانَ كَذَا، قَالَ لِي كَلِمَةً كَرِهَهَا فَقَالَ لِي: قُلْ كَمَا قُلْتُ حَتَّى يَكُونَ قِصَاصًا فَأَبَيْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَجَلٌ فَلَا تَرُدُّ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ قُلْ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، فُقِلْتُ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ الْحَسَنُ: فَوَلَّى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَبْكِي.

74 وفي حديث الطبراني في "الكبير" (10589): ... قَالَ مَعَاوِيَةُ لابن عَبَّاسٍ: فَمَا تَقُولُ فِي عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا حَفْصٍ: كَانَ وَاللَّهِ خَلِيفَ الْإِسْلَامِ، وَمَأْوَى الْأَيْتَامِ، وَمَحَلَّ الْإِيمَانِ، وَمَوْلَادَ الضُّعْفَاءِ، وَمَعْقِلَ الْخُنَفَاءِ. كَانَ لِلْخَلْقِ حِصْنًا، وَلِلْبَأْسِ

استبشّر أهل السماء بإسلام عُمر. ⁷⁵ وظَهَرَ الإسلامُ يومَ إسلامِ عُمر، وكان إسلامُهُ فَتْحًا، وهِجْرَتُهُ نَصْرًا، وَغَضَبُهُ عِزًّا، وَرِضَاهُ عَدْلًا. ⁷⁶ وشَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا معه عليه الصلاة والسلام، ونَزَلَ القرآنُ وَفَقَّ

عَوْنًا. قَامَ بِحَقِّ اللَّهِ صَابِرًا مُتَحَسِّبًا حَتَّى أَظْهَرَ اللَّهُ الدِّينَ وَفَتَحَ الدِّيَارَ، وَذَكَرَ اللَّهُ فِي الْأَقْطَارِ وَالْمَنَاهِلِ وَعَلَى التِّبَالِ، وَفِي الضَّوَاجِي وَالْبِقَاعِ. وَعِنْدَ الْحُنَا وَفُورًا، وَفِي الشِّدَّةِ وَالرَّحَاءِ شُكُورًا، وَلِلَّهِ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَأَوَانٍ ذِكُورًا، فَأَعَقَبَ اللَّهُ مَنْ يُبَغِضُهُ اللَّعْنَةَ إِلَى يَوْمِ الْحُسْرَةِ. ⁷⁵ "الطبقات الكبرى" (249/3)، و"فضائل الصحابة" للإمام أحمد (330). وأخرجه ابن ماجه أيضاً (103)، والطبراني (11109)، والحاكم (84/3)، وابن عدي في "الكامل" (1525/4) وإسناده ضعيف جداً.

⁷⁶ أخرج البخاري في "صحيحه" (3684): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «مَا زِلْنَا أَعْرََّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمرُ». وأخرج الطبراني في "الكبير" (8806): قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّ إِسْلَامَ عُمرَ كَانَ فَتْحًا، وَإِنَّ هِجْرَتَهُ كَانَتْ نَصْرًا، وَإِنَّ إِمَارَتَهُ كَانَتْ رَحْمَةً، وَاللَّهُ مَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نُصَلِّيَ عِنْدَ الْكُغْبَةِ ظَاهِرِينَ حَتَّى أَسْلَمَ عُمرُ». وانظر "معرفه الصحابة" لأبي نعيم (200)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (47/44).

رأيه،⁷⁷ وهو أول من جمع القرآن في الصُّحُفِ،⁷⁸ وأول من جمع الناس على قيام رمضان،⁷⁹ وكان نقشُ خاتمِه: كَفَى بِالْمَوْتِ وَاِعْظَاءً يَا عُمَرُ.⁸⁰

⁷⁷ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَنَزَلَتْ: {وَإِذَا تَوَلَّوْا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125]، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ نِسَاءَكَ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ اللَّبُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَهُنَّ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؟ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ، وَاجْتَمَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نِسَاؤُهُ فِي الْعَيْرَةِ، فَقُلْتُ هُنَّ: {عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِمَّنْ كُنَّ} [التحریم: 5]، قَالَ: فَنَزَلَتْ كَذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (402) وَ (4916)، وَابْنُ مَاجَهَ (1009)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2960)، وَالنَّسَائِيُّ فِي "الكبرى" (11611). وَانظُر "مسند أحمد" (157). قَالَ السَّنْدِيُّ: وَقَدْ جَاءَ مُوَافَقَتُهُ فِي أُسَارَى بَدْرٍ، وَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَنَافِقِينَ، فَلَعَلَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى ذِكْرِ الثَّلَاثِ لِدَاعٍ إِلَى ذَلِكَ لَا لِلْحَصْرِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁷⁸ أقول: دلت الروايات على أن أول من أمر بجمع القرآن من الصحابة، هو أبو بكر الصديق عن مشورة من عمر بن الخطاب، وأن الذي قام بهذا الجمع هو زيد بن ثابت رضي الله عنهم. فقد أخرج البخاري في "صحيحه" (4679): «أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَمُنُّ بِكُتُبِ الْوَحْيِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ مُقْتَلٌ أَهْلِي الْيَمَامَةَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ عُمَرَ أَتَانِي فَقَالَ: إِنَّ الْقَتْلَ قَدْ اسْتَحَرَّ يَوْمَ الْيَمَامَةَ بِالنَّاسِ، وَإِنِّي أَحْشَى أَنْ يَسْتَحِرَّ الْقَتْلُ بِالْقُرْآنِ فِي الْمَوَاطِنِ، فَيَذْهَبَ كَثِيرٌ مِنَ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ تَجْمَعُوهُ، وَإِنِّي لَأَرَى أَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قُلْتُ لِعُمَرَ: كَيْفَ أَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يُرَاجِعُنِي فِيهِ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ لِدَلِّكَ صَدْرِي، وَرَأَيْتُ الَّذِي رَأَى عُمَرُ، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: وَعُمَرُ عِنْدَهُ جَالِسٌ لَا يَتَكَلَّمُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّكَ رَجُلٌ شَابٌّ عَاقِلٌ وَلَا تَنْتَهَمُكَ، كُنْتُ تَكْتُبُ الْوَحْيَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ فَاجْمَعُهُ. فَوَاللَّهِ لَوْ كَلَّفَنِي نَقْلَ جَبَلٍ مِنَ الْجِبَالِ مَا كَانَ أَثْقَلَ عَلَيَّ مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ مِنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ. قُلْتُ: كَيْفَ تَفْعَلَانِ شَيْئًا لَمْ يَفْعَلْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: هُوَ وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَلَمْ أَزَلْ أُرَاجِعُهُ حَتَّى شَرَحَ اللَّهُ صَدْرِي لِلَّذِي شَرَحَ اللَّهُ لَهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقُمْتُ: فَتَتَّبَعْتُ الْقُرْآنَ أَجْمَعُهُ مِنَ الرِّقَاعِ وَالْأَكْتِافِ وَالْعُسْبِ، وَصُدُّوا الرِّجَالَ، حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ سُورَةِ التَّوْبَةِ آيَتَيْنِ مَعَ حُرْمَةِ الْأَنْصَارِيِّ لَمْ أَجِدْهُمَا مَعَ أَحَدٍ غَيْرِهِ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ} إِلَى آخِرِهَا. وَكَانَتِ الصُّحُفُ الَّتِي جُمِعَ فِيهَا الْقُرْآنُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ عُمَرَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ». وَانظُر "ابن حبان" (4507).

(مقتل أهل اليمامة) أيام قُتِلَ مَنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فِي الْمَعْرَكَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَسِيلِمَةَ الْكُذَّابِ، وَالْيَمَامَةَ مَعْدُودَةٌ مِنْ نَجْدِ (اسْتَحَرَّ) اشْتَدَّ وَكَثُرَ. (بِالْقُرْآنِ) أَي: حَفِظَةُ الْقُرْآنِ. (الْمَوَاطِنِ) الْمَوَاضِعُ الَّتِي سَيَغْزُو فِيهَا الْمُسْلِمُونَ، وَالْمَعَارِكُ الَّتِي تَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَعْدَائِهِمْ. (لَا نَتَهَمُكَ) لَا نَشْكُ فِي أَمَانَتِكَ وَحِفْظِكَ وَإِتْقَانِكَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى. (فَتَتَّبِعُ الْقُرْآنَ) أَي: ابْحَثْ عَنِ الرِّقَاعِ وَنُحُوهَا، مِمَّا كَتَبَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَيَّامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَالرِّقَاعُ جَمْعُ رُقْعَةٍ، وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنْ وَرَقٍ أَوْ جِلْدٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ. (الْأَكْتِافُ) جَمْعُ كَتْفٍ، وَهُوَ عَظْمٌ عَرِيضٌ يَكُونُ عَلَى أَعْلَى الظَّهْرِ. (العُصْبُ) جَمْعُ عَسِيبٍ، وَهُوَ جَرِيدُ النَّخْلِ الْعَرِيضِ. (لَمْ أَجِدْهُمَا) مَكْتُوبَتَيْنِ. (مِنْ أَنْفُسِكُمْ) مِنْكُمْ. (عَزِيزٌ) شَدِيدٌ. (مَا عَنِتُّمْ) مَشَقَّتْكُمْ وَلِقَاؤَكُمْ الْمَكْرُوهَ. (حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ) عَلَى هِدَايَتِكُمْ وَنَجَاتِكُمْ.

⁷⁹ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ. يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي «لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا»، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَكْرٍ قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيَّتِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ

وعن وهب: صفته في التَّوراة: قَرَنُ مِنْ حَدِيدٍ، أَمِيرٌ شَدِيدٌ.⁸¹ وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها: اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ خَاصَّةً.⁸² وفي حديث ابن عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما:

هَذِهِ»، «وَأَلَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنْ أَلَّتِي تَقُومُونَ» يَغْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ. أخرجه مالك في "الموطأ" (279).

قلت: وفي مسلم (174) (759): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرْعَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. فَتُؤَيِّدُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ». وأخرجه البخاري (37) و (2009)، وأحمد (7787).

⁸⁰ أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (211)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" (260/44). قلت: وأخرج ابن الأعرابي في "معجمه" (992): كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: كَفَى بِالْمَوْتِ وَعَظْمًا، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غَنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا. وانظر "مسند الشهاب" للقضاعي (1410).

⁸¹ أخرج ابن أبي عاصم في "الآحاد" (107): نَا الْأَفْرَغُ، قَالَ: أَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْأَسْفَفِ قَالَ: فَهُوَ يَسْأَلُهُ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِمَا أُظْلُهُمَا مِنَ الشَّمْسِ قَالَ: هَلْ تَجِدُنَا فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: «صِفْتُكُمْ وَأَعْمَلْتُكُمْ». قَالَ: فَمَا تَجِدُنِي؟ قَالَ: «أَجِدُكَ قَرَنَ حَدِيدٍ». قَالَ: فَقَطَّبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَجْهَهُ، وَقَالَ: «قَرَنٌ حَدِيدٌ أَمِيرٌ شَدِيدٌ». قَالَ: فَكَأَنَّهُ فَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدِي؟ قَالَ: «خَلِيفَةُ صِدْقٍ يُؤْتِرُ قَرَابَتَهُ». قَالَ: يَقُولُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَرْحَمُ اللَّهُ ابْنَ عَقَانَ». قَالَ: فَمَا تَجِدُ بَعْدَهُ قَالَ: «صَدْعٌ شَدِيدٌ». قَالَ: وَفِي يَدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْءٌ يُقَالُ لَهُ: «يَا ذِفْرَاءُ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. قَالَ: فَقَالَ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ خَلِيفَةُ مُسْلِمٍ أَوْ رَجُلٍ صَالِحٍ، وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ، وَالسَّيْفُ مَسْلُوبٌ وَالِدَمُّ مُهْرَاقٌ. قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَقِمِ الصَّلَاةَ».

وأخرج أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (187): عَنْ وَهْبِ بْنِ مَتَبِّهِ، قَالَ: «صِفَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي التَّوراة: قَرَنٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَمِيرٌ شَدِيدٌ».

⁸² أخرج ابن سعد مرسلًا عن الحسن (276/3): «اللَّهُمَّ أَعِزِّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَوْ بِعُمَرِ بْنِ هِشَامٍ»، وأخرج أحمد في "فضائل الصحابة" (338) بلفظ: "اللهم أعز الإسلام بعمر بن الخطاب". وأخرج أحمد في "المسند" (4362) من حديث ابن مسعود: "اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ". وتماهه: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضَّلَ النَّاسُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْبَعٍ: بِذِكْرِ الْأَسْرَى يَوْمَ بَدْرٍ، أَمَرَ بِقَتْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [الأنفال: 68]، وَبِذِكْرِهِ الْحِجَابِ، أَمَرَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ، فَقَالَتْ لَهُ زَيْنَبُ: وَإِنَّكَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالْوَحْيُ يَنْزِلُ عَلَيْنَا فِي بُيُوتِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} [الأحزاب: 53] وَبِدَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ: "اللَّهُمَّ أَيِّدِ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ"، وَبِرَأْيِهِ فِي أَبِي بَكْرٍ، كَانَ أَوَّلَ النَّاسِ بَايَعَهُ. وهو حسن لغيره.

اللَّهُمَّ اعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ: بِعُمَرَ أَوْ بِأَبِي جَهْلٍ، فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عُمَرُ.⁸³
لكن عليه كَلَامٌ عند أهل الحديث.⁸⁴

وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.⁸⁵ وفي حديث أَنَسٍ: أَشَدُّ أُمَّتِي فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى: عُمَرُ.⁸⁶ وعن عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعُمْرَةِ، فَأَذِنَ لِي، وَقَالَ: «لَا تَنْسَانَا يَا أُخَيَّ مِنْ دُعَائِكَ» أَوْ قَالَ: «أَشْرِكْنَا يَا أُخَيَّ»، قَالَ عُمَرُ: فَقَالَ كَلِمَةً مَا يَسْرِينِي أَنَّ لِي بِهَا الدُّنْيَا.⁸⁷ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحْسِبُ لَوْ وُضِعَ عِلْمُ عُمَرَ فِي كَفَّةِ الْمِيزَانِ؛ لَرَجَحَ عِلْمَ عُمَرَ عَلَى عِلْمِ أَحْيَاءِ سَائِرِ أَهْلِ الْأَرْضِ!! وَقَالَ: إِنِّي لِأَحْسِبُ حِينَ ذَهَبَ؛ قَدْ ذَهَبَ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ.⁸⁸

⁸³ أخرجه الترمذي (3681) و(3683)، وأحمد (5696)، وابن حبان (6881) قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

⁸⁴ لأن في سنده: خارجه بن عبد الله الأنصاري، ضعفه أحمد والدارقطني والذهبي، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو داود وأبو حاتم: شيخ، زاد أبو حاتم: حديثه صالح، وقال أبو الفتح الأزدي: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في "التقريب" (1611): صدوق له أوهام، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
قلت: قال السيوطي في "الدرر المنتثرة" (32): وقد اشتهر هذا الحديث الآن على الألسنة بلفظ: "بِأَحَبِّ الْعُمَرَيْنِ" ولا أصل له في شيء من طريق الحديث بعد الفحص البالغ، انتهى. قال العجلوني في "كشف الخفاء" (209/1): يعني: بهذا اللفظ، وإلا فمعناه ثابت كما علم مما تقدم.

⁸⁵ أخرجه أحمد (17405)، والترمذي (3686)، والطبراني في "الكبير" (822) وإسناده حسن.

قلت: وأخرج أحمد (5868)، والبخاري (7032)، ومسلم (2391) من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتَيْتُ بِدَحِ لَبَنِ فَشَرِبْتُ مِنْهُ، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ". قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: "الْعِلْمُ". قال السندي: هذا حديث صحيح، وهو يؤيد حديث: "لو كان بعدي نبي لكان عُمَرُ" - رواه الترمذي وأحمد والحاكم وصححه، لدلالته على أنَّ عِلْمَهُ مِنْ عُلُومِ النَّبُوَّةِ، وَكَأَنَّهُ لِهَذَا كَثُرَ عَلَيْهِ التَّوْفِيقُ لِلصَّوَابِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

⁸⁶ أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (291/3). وأخرج أحمد (12904): عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْحَمُ أُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهَا حَيَاءً عُمَانُ، وَأَعْلَمُهَا بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَقْرَبُهَا لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي، وَأَعْلَمُهَا بِالْفَرَائِضِ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ". وأخرجه ابن ماجه (155) وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

⁸⁷ أخرجه أبو داود (1498)، وأحمد (195)، وابن ماجه (2894)، والترمذي (3562)، والبخاري (120) وقال الترمذي: حسن صحيح.

⁸⁸ أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (336/2)، وابن عساکر في "تاريخه" (283/44)، والطبراني في "الكبير" (8808)، وزهير بن حرب في "العلم" (61)، والدارمي (367) وإسناده ضعيف.

وقال طلحة: هو أزهْدنا في الدنيا، وأرغبنا في الآخرة.⁸⁹

وقال ثابت: أتى عمرُ بإناءٍ من عَسَلٍ، فوضَّعه على كَفِّه فقال: أَشْرَبُهَا فَتَذْهَبُ حَلَاوَتُهَا وَتَبْقَى نِعْمَتُهَا. قالها ثلاثاً، ثم دَفَعَهَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَشَرِبَهَا.⁹⁰

وقال ابنُ البَرَاءِ: إِنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَوْمًا حَتَّى أَتَى الْمِنْبَرَ، وَاشْتَكَى شَكْوَى، فَنُعِتَ لَهُ الْعَسَلُ، وَفِي بَيْتِ الْمَالِ عُكَّةٌ، فَقَالَ: إِنَّ أَذِنْتُمْ أَخَذْتُهَا، وَإِلَّا فَايْتَمَّ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَأَذِنُوا لَهُ.⁹¹

وقال أبو حازم: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقَدَمَتْ إِلَيْهِ مَرَقًا بَارِدًا، وَصَبَّتْ فِي الْمَرَقَةِ زَيْتًا، فَقَالَ: إِذَا مَانَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، لَا أَذُوقُهَا حَتَّى أَلْقَى اللَّهُ تَعَالَى.⁹²

وعن أنسٍ: رَأَيْتُ بَيْنَ كَتِفَيْ عُمَرَ أَرْبَعَ رِقَاعٍ فِي قَمِيصٍ لَهُ، وَخَطَبَ النَّاسَ وَهُوَ خَلِيفَةٌ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً.⁹³

وقال طارقٌ: حِينَ قُدُومِ عُمَرَ بِالشَّامِ لَقِيَهِ الْجُنُودُ، وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَحُقَّانٌ وَعِمَامَةٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ يَخْوِضُ الْمَاءَ، وَقَدْ خَلَعَ حُقْفِيهِ، وَجَعَلَهُمَا تَحْتَ إِبْطَيْهِ، قَالُوا لَهُ: الْآنَ يَلْقَاكَ الْجُنُودُ [وَبَطَارِقَةَ الشَّامِ]، قَالَ: إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسَ الْعِزَّةَ بَعِيرِهِ.

وفي روايةٍ قَالَ: إِنَّكُمْ أَذَلُّ النَّاسِ، فَأَعَزَّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى بِالْإِسْلَامِ، فَمَهْمَا تَطْلُبُونَ الْعِزَّةَ بغيره يُذِلُّكُمْ اللَّهُ تَعَالَى.⁹⁴

⁸⁹ قول طلحة بن عبيد الله في "تاريخ دمشق" لابن عساكر (287/44)، وأخرج هشام بن عمار في "حديثه" (130): أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا كَانَ عُمَرُ بِأَقْدَمَ مِنَّا إِسْلَامًا، وَلَا بِأَفْضَلِنَا هِجْرَةً، وَلَقَدْ عَرَفْتُ بِأَيِّ شَيْءٍ فَضَلْنَا: كَانَ أَزْهَدَنَا فِي الدُّنْيَا».

⁹⁰ أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (618)، وابن أبي الدنيا في "الجوع" (32)، وابن عساكر في "التاريخ" (295/44).

⁹¹ ابن سعد في "الطبقات" (276/3). العُكَّة بالضم: آنية السَّمْن أصغرُ مِنَ الْقِرْبَةِ.

⁹² أورده النووي في "تهذيب الأسماء" (6/2).

⁹³ قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: "رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَقَدْ رَفَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ أَرْبَعُ رِقَاعٍ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي "الزهد" (56)، وهناد في "الزهد" (367/2). وفي "الزهد" لابن المبارك (964): عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ «كَانَ فِي إِزَارِهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً، بَعْضُهَا مِنْ أَدَمٍ». وفي طبقات ابن سعد (328/3): عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: «رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَلَيْهِ إِزَارٌ فِيهِ اثْنَتَا عَشْرَةَ رُقْعَةً إِحْدَاهُنَّ بِأَيْمِ أَحْمَرَ».

⁹⁴ طارق هو: ابن شهاب، الكوفي، البجلي الأحمسي، أبو عبد الله. من الغزاة، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وغزا في خلافة أبي بكر وعمر، ثلاثاً وثلاثين غزوة، وسكن الكوفة. وله في صحيح البخاري ومسلم وبقية الكتب الستة أحاديث، عن الصحابة، منها ما هو عن الخلفاء الأربعة. مات سنة (اثنتين — أو ثلاث — وثمانين). والأثر عند أبي بكر الدينوري في "المجالسة" (418)،

وعن جعفرٍ أنَّ عُمَرَ خَرَجَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لَيْلَةٍ لِحَاجَةٍ، فَسَمِعَ مِنْ دَارِ رَجُلٍ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي صَلَاةٍ، فَوَقَّفَ فَسَمِعَ، فَإِذَا بَلَغَ فِي سُورَةِ (وَالطُّورِ): {إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ مَا لَهُ مِنْ دَافِعٍ} [8]؛ اسْتَنَدَ إِلَى حَائِطٍ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: امْضِ لِحَاجَتِكَ، فَقَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ اللَّيْلَةَ إِذْ سَمِعْتُ مَا سَمِعْتُ، فَرَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَمَرِضَ شَهْرًا!! يَعُوذُ النَّاسُ لَا يَدْرُونَ مَا مَرِضُهُ!!⁹⁵

وعن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ قِرْبَةَ عَلَى عُنُقِهِ، فَقِيلَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَفْسِي أَعْجَبْتَنِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ.⁹⁶

وعن قتادة: اشْتَرَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ عِطْرًا بِدِينَارٍ، فَأَهْدَتْ إِلَى امْرَأَةِ مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا أَتَاهَا قَبِلَتْ امْرَأَةَ الْمَلِكِ بِجَوَاهِرٍ أَهَدَتْ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَأَتْ عُمَرَ بَاعَهُ، وَدَفَعَ دِينَارًا إِلَى امْرَأَتِهِ، وَجَعَلَ زِيَادَتَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.⁹⁷

وعن عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: إِنِّي فِي مِصْرَ سَمِعْتُ قُدُومَ ابْنِ عُمَرَ: عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَلَمْ أَقْدِرْ أَنْ أَهْدِيَ لِهَمَا، وَلَا زِيَارَتَهُمَا؛ خَوْفًا مِنْ أَبِيهِمَا لِسَبْقِ تَنْبِيهِ مِنْهُ، فَإِذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَعَ أَبِي سِرْوَعَةَ دَخَلَا [وَهُمَا] مُنْكَسِرَانِ قَائِلِينَ: أَقِمْ عَلَيْنَا حَدَّ اللَّهِ لِمَا شَرِينَا شَرَابًا، فَسَكِرْنَا. فَطَرَدْتُهُمَا، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: إِنْ لَمْ تَفْعَلْ أَخْبِرْ أَبِي، قَالَ عَمْرٍو: وَإِنِّي إِنْ لَمْ أَقِمِ الْحَدَّ أَعْلَمُ غَضَبَ عُمَرَ، فَإِذَا دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بِنِ عُمَرَ، وَأَرَدْتُ أَنْ أَجْلِسَ عَلَيْهِ صَدْرَ مَجْلِسِي، فَأَبَى وَقَالَ: إِنَّ أَبِي نَهَانِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْكَ إِلَّا بِضُرُورَةٍ، إِنَّ أَخِي هَذَا اصْنَعْ مَا بَدَا لَكَ، فَأَخْرَجْتُهُمَا إِلَى صَحْنِ الدَّارِ، فَأَقَمْتُهُمَا الْحَدَّ، فَوَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ بِشَيْءٍ، حَتَّى إِذَا تَحَيَّنْتُ كِتَابَهُ، إِذْ هُوَ يَنْظُمُ فِيهِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة في "المصنف" (34444)، وهناد في "الزهد" (417/2)، والحاكم في "المستدرک" (130/1) وصححه بعض أهل العلم كما في "الصحيحه" (118/1).

⁹⁵ "تاريخ دمشق" لابن عساکر (308/44).

⁹⁶ أخرجه الدينوري في "المجالسة" (417)، وابن عساکر في "تاريخه" (318/44). وأورده الذهبي في "سير أعلام.." (410/2).

⁹⁷ أخرجه الدينوري في "المجالسة" (215) بآتم ما هنا، وهو: قَالَ سَلَمَةُ بْنُ هَزَّالٍ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ مَالِكُ الدَّارِ: قَدِيمَ بَرِيدِ مَلِكِ الرُّومِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَاسْتَفْرَضَتْ امْرَأَةٌ عُمَرَ دِينَارًا، فَاشْتَرَتْ بِهِ عِطْرًا، وَجَعَلْتُهُ فِي قَوَارِيرٍ، وَبَعَثَتْ بِهِ مَعَ الْبَرِيدِ إِلَى امْرَأَةِ مَلِكِ الرُّومِ، فَلَمَّا أَتَاهَا؛ فَرَعَتْهُنَّ وَمَلَأَتْهُنَّ جَوَاهِرًا، وَقَالَتْ: اذْهَبِي بِهِ إِلَى امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَلَمَّا أَتَاهَا فَرَعَتْهُنَّ عَلَى الْبَسَاطِ، فَدَخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَأَخْبَرَتْهُ بِالْحَبْرِ، فَأَخَذَ عُمَرُ الْجَوَاهِرَ، وَبَاعَهُ، وَدَفَعَ إِلَى امْرَأَتِهِ دِينَارًا، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْمَالِكِيُّ: مَالِكُ الدَّارِ هَذَا هُوَ: مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ الْحَدَثَانِ، وَسَمِّيَ مَالِكُ الدَّارِ، لِأَنَّ عُمَرَ وَلَّاهُ دَارَ الصَّدَقَةِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي "سننه" (2477).

أمير المؤمنين إلى العاصي ابن العاصي، عَجِبْتُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي لَجْرَاءَتِكَ عَلَيَّ وَخِلَافَ عَهْدِي،
أَمَا إِنِّي خَالَفْتُ فِيكَ أَصْحَابَ بَدْرٍ، فَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَاخْتَرْتُكَ بِجْرَاءَتِكَ عَنِي وَإِنْفَاذَ عَهْدِي، فَأَرَاكَ
تَلَوَّثْتَ بِمَا قَدْ تَلَوَّثْتَ، فَمَا رَأَيْتُ إِلَّا عَزْلَكَ، تَضْرِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ فِي بَيْتِكَ، وَهَذَا يُخَالِفُنِي، إِنَّمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
رَجُلٌ مِنْ رَعِيَّتِكَ، لِمَ لَا تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ بغيره؟ وَلَكِنْ قَدْ قُلْتَ: هُوَ وَلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ عَرَفْتَ
أَنْ لَا مِيلَ لِأَحَدٍ عِنْدِي فِي حَقِّ يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي فَابْعَثْ بِهِ فِي عِبَاءَةِ عَلِيٍّ قَتَبٍ حَتَّى
يَعْرِفَ سُوءَ مَا صَنَعَ. فَبَعَثْتُ كَمَا قَالَ أَبُوهُ، وَكَتَبْتُ إِلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنْ يَقِيمَ الْحُدُودَ عَلَى
الذِمِّيِّ وَالْمُسْلِمِ فِي صَحْنِ دَارِي.

قال أسلم: فقدم عبد الرحمن على أبيه، فدخل وعليه عباءة، ولا يستطيع المشي من مركبه، فقال: يا
عبد الرحمن، فعلت وفعلت السياط، فكلمه عبد الرحمن بن عوف: قد أقيم عليه الحد مرة، فما عليه
أن تقيمه ثانية، فلم يلتفت، وزجره، ويصيح عبد الرحمن: إني مريض، وأنت قاتلي، فضربه الحد وحبسَه
فمرض فمات!!!⁹⁸

⁹⁸ عن أسلم قال: سمعت عمرو بن العاص يوماً ذكر عمر فترحم عليه، ثم قال: ما رأيتُ أحداً بعد نبي الله صلى الله عليه وسلم
وأبي بكر أخوفَ لله من عمر؛ لا يبالي على من وقع الحقُّ، على ولدٍ أو والد، ثم قال: والله إني لفي منزلي ضحى بمصر، إذا أتاني
أت فقال: قديم عبد الله وعبد الرحمن ابنا عُمر غَازِيَيْنِ، فقلتُ للذي أخبرني: أين نزلا؟ فقال: في موضع كذا وكذا - لأقصى مصر -
وقد كتب إلي عمر: إياك أن يقدم عليك أحدٌ من أهل بيتي فتحبوه بامرٍ لا تصنعه بغيره، فأفعل بك ما أنت أهله. فأنا لا أستطيع
أن أهدي لهما، ولا آتيهما في منزلهما؛ خوفاً من أبيهما، فوالله إني لعلى ما أنا عليه، إلى أن قال قائل: هذا عبد الرحمن بن عمر،
وأبو سُرُوعَةَ على الباب يستأذنان، فقلتُ: يدخلان، فدخلوا وهما منكسران وقالوا: أقم علينا حدَّ الله؛ فإننا قد أصبنا البارحة شرباً،
فسكرنا، فزبرتهما وطردتهما، فقال عبد الرحمن: إن لم تفعل أخبرتُ أبي إذا قدمتُ عليه، فحضرني، وعلمتُ إن لم أقم عليهما الحدَّ
غضب عليَّ عمر في ذلك وعزلي، وخالفه ما صنعتُ، فنحن على ما نحن عليه، إذا دخل عبد الله بن عمر، فثقتُ إليه ورحبتُ
به، وأردتُ أن أجلسه على صدر مجلسي، فأبى عليَّ وقال: إنَّ أبي نهاني أن أدخل عليك إلا أن لا أجد بُداً، وإني لم أجد بُداً من
الدخول عليك، إنَّ أخي لا يُخلقُ على رؤوس الناس أبداً، فأما الضربُ فاصنع ما بدا لك، قال: وكانوا يخلقون مع الحدِّ، قال:
فأخرجتهما إلى صحن الدار، فضربتهما الحدَّ، ودخل ابن عُمر بأخيه عبد الرحمن إلى بيتٍ من الدار، فحلق رأسه، ورأس أبي
سُرُوعَةَ، فوالله ما كتبتُ إلى عمر بحرفٍ مما كان، حتى إذا تحيَّنتُ كتابي، فإذا هو نظم فيه: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عُمَرَ
أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى الْعَاصِي ابْنِ الْعَاصِي، فَعَجِبْتُ لَكَ يَا ابْنَ الْعَاصِي وَخِلَافَ عَهْدِي! أَمَا إِنِّي قَدْ خَالَفْتُ فِيكَ
أَصْحَابَ بَدْرٍ مِمَّنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَاخْتَرْتُكَ لِجُرْأَتِكَ عَنِّي، وَإِنْفَاذَ عَهْدِي، فَأَرَاكَ تَلَوَّثْتَ بِمَا قَدْ تَلَوَّثْتَ، فَمَا رَأَيْتُ إِلَّا عَزْلَكَ
(وَمَنْشَى) عَزْلَكَ: تَضْرِبُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عُمَرَ فِي بَيْتِكَ، وَتَخْلُقُ رَأْسَهُ فِي بَيْتِكَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ هَذَا يُخَالِفُنِي؟! إِنَّمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ
مِنْ رَعِيَّتِكَ تَصْنَعُ بِهِ مَا تَصْنَعُ بغيره مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَكِنْ قُلْتَ: هُوَ وَلَدُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ لَا هَوَادَةَ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ
عِنْدِي فِي حَقِّ يَجِبُ لِلَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا فَابْعَثْ بِهِ فِي عِبَاءَةِ عَلِيٍّ حَتَّى يَعْرِفَ سُوءَ مَا صَنَعَ، فَبَعَثْتُ بِهِ كَمَا قَالَ

قال الأحنف بن قيس: في يوم من الأيام قال أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: هل ترون إلى زهد هذا الرجل، فتح الله تعالى علينا ديار كسرى وقيصر، وطريق المشرق والمغرب، ووفود العرب والعجم يأتونه، فيرون عليه هذه الجبة التي فيها اثنتا عشرة رقعة، فاسألوا له جبة يهاب فيه منظره، ويغدى عليه بجفنة من الطعام بمحض المهاجرين والأنصار، فقالوا: ليس لهذا القول إلا علي بن أبي طالب، فكلموا علياً فامتنع، وأشار إلى أمهات المؤمنين، فسألوا عائشة وحفصة رضي الله تعالى عنهما، فدخلنا عليه واستأذنت عائشة بالكلام فأذن، فقالت: فتح الله تعالى على يدك كنوز كسرى وقيصر وديارهما، ودانت لك طرفا المشرق والمغرب، نرجو من الله تعالى المزيد، وبالإسلام التأيد، ورسول العجم يأتونك ووفود العرب يرون عليك هذه الجبة، فلو غيرت بما يهاب فيه المنظر، ويغدى عليه بجفنة من الطعام، ويراح عليك بجفنة تأكل مع المهاجرين والأنصار، فبكى عمر رضي الله تعالى عنه بكاءً شديداً، ثم قال: هل تعلمين أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شبع من حُبز بُرِّ عشرة أيام أو ثلاثة، أو جمع بين العشاء والغداء حتى لحق الله تعالى؟ فقالت: لا، فأقبل علي عائشة فقال: هل تعلمين أن رسول الله قُرب إليه طعام على مائدة في ارتفاع شبر؟ كان يأمر بالطعام فيوضع على الأرض؟ قالت: نعم، فقال لهما: أنتم زوجتا رسول الله، ولكن على المؤمنين حق وعلي خاصة، ولكن أتيتماني تُرغباني في الدنيا، وإني لأعلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس جبة من الصوف، وإنما حك جلد من حشونتها، أتعلمان ذلك؟ قالتا: نعم، قال: هل تعلمين أن رسول الله

أبوه، وأقرأ ابن عمر كتاب أبيه، وكتب إلى عمر كتاباً أعتذر فيه، وأخبره أني ضرتُّه في صحن داري، وبالله الذي لا يُحلف بأعظم منه، إني لأقيم الحدود في صحن داري على الذمي والمسلم، وبعثت بالكتاب مع عبد الله بن عمر. قال أسلم: فقدم بعد الرحمن على أبيه، فدخل عليه وعليه عباءة، ولا يستطيع المشي من مركبه، فقال: يا عبد الرحمن، فعلت وفعلت السيئات، فكلمه عبد الرحمن بن عوف، فقال: يا أمير المؤمنين، قد أقيم عليه الحد مرة، فما عليه أن يُقيمه ثانية، فلم يلتفت إلى هذا عمر وزبده، فجعل عبد الرحمن يصيح: إني مريض وأنت قاتلي، فضربه الثانية الحد وحسبه، ثم مرض فمات!!! أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (72/5)، وابن عساكر (327/44).

قلت: ورواية عبد الرزاق في "المصنف" (17047) في آخرها: فلما قدم على عمر جلدته، وعاقبه لمكانه منه، ثم أرسله فلبث شهراً صحيحاً، ثم أصابه قدره، فمات، فيحسب عاقبة الناس أنما مات من جلد عمر، ولم يمُت من جلد عمرو. وقال ابن عبد البر في "الاستيعاب" (842/2): وعبد الرحمن بن عمر الأوسط، هو أبو شحمة، هو الذي ضربه عمرو بن العاص بمصر في الخمر، ثم حمله إلى المدينة، فضربه أبوه أدب الوالد، ثم مرض ومات بعد شهر، هكذا يرويه معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. وأما أهل العراق فيقولون: إنه مات تحت سباط عمر، وذلك غلط.

قال ابن حجر في "الإصابة" (35/5): وقد أخرج عبد الرزاق القصة مطولة عن معمر بالسند المذكور، وهو صحيح.

صلى الله تعالى عليه وسلم كان يرقد على عباءته على طاقة واحدة، وكان مسجى في بيتك يا عائشة يكون بالنهار بساطاً، وبالليل فراشاً، فدخل عليه، فنرى أثر الحصر على جنبه،⁹⁹ ألا يا حفصة، أنت حدتني أنك ثنيت المسجى له ذات ليلة، فوجد لينها، فرقد عليه، فلم يستيقظ إلا بأذان بلال، فقال لك: يا حفصة، ماذا صنعت؟ أثنتي المهاد لي حتى ذهب بي النوم إلى الصباح!! ما لي وللدنيا، وما للدنيا ولي، شعثموني بلين الفراش يا حفصة، أما تعلمين أن رسول الله كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أمسى جائعاً، ورقد ساجداً، ولم يزل راعياً وساجداً وباكياً متضرعاً إلى أن قبضه الله تعالى، لا أكل عمر طيباً، ولا لیس لينا، وله أسوة بصاحبه، ولا جمع بين آدمين إلا الملح والزيت، ولا أكل لحماً إلا في كل شهر حتى ينقضي ما انقضى من القوم. فخرجنا فخررتا بذلك أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله تعالى.¹⁰⁰

وقال أسلم: إن عمر طاف ليلة، فإذا هو بامرأة في دارٍ وحولها صبيان يبكون، وإذا قدّر على النار يغلي بالماء، فسأل عن بكاء الصبيان؟ فقالت: للجوع، فسأل عن الماء؟ فأجابت: لأوهم مرفقة وأعللهم به، فبكى عمر، ثم جاء إلى دار الصدقة، فجعل في غرارة¹⁰¹ طعاماً ولباساً ودراهم، فقال: يا أسلم، احمل علي!! فقلت: يا أمير المؤمنين، أنا أحمله عنك، فامتنع، فقال: إني أنا الممسؤول في الآخرة، فحملة على عنقه، فجاء منزل المرأة، وجعل في القدر دقيقا وشحماً وتماً، وحرّكه بيده، وينفخ تحت القدر، وكانت لحيته عظيمة يخرج الدخان من خلال لحيته، طبخ لهم فأطعمهم بيده، فخرج، فتوقف فاطلع ضحك الصبيان وسرورهم فقال: الآن طابت نفسي.¹⁰²

⁹⁹ تأثير الحصر في جنب رسول الله... حديث مشهور، أخرجه البخاري مطولاً (4913)، ومسلم (1479) من حديث عمر، وفيه: ... فرأيت أثر الحصر في جنبه فبكيت، فقال: ما يُبكك، فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه، وأنت رسول الله، فقال: أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة».

¹⁰⁰ ابن عساکر في "تاريخ دمشق" (293/44)، وأبو العباس الطبري في "الرياض النضرة" (369/2).

¹⁰¹ غرارة: جمعها: غرائر، وعاء (كيس) من صوف أو خيط، أو خيش توضع فيه الحبوب وغيرها.

¹⁰² أخرجه ابن عساکر في "تاريخه" (352/44)، والدينوري في "المجالسة" (216) وفيه: ثم خرج وربص بجذائهم كأنه سبغ، وخفت منه أن أكلمه، فلم يزل كذلك حتى لعبوا وضحكوا (الصبيان). ثم قام، فقال: يا أسلم! تدري لم رضت بجذائهم؟ قلت: لا يا أمير المؤمنين. قال: رأيتهم يبكون؛ فكرهت أن أذهب وأدعهم حتى أراهم يضحكون، فلما ضحكوا؛ طابت نفسي!!

وقال الحسن: دخل عمرُ على ابنه عاصمٍ وهو يأكلُ لحماً، فقال: كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلَّ ما اشتَهَى.¹⁰³ وقال عبدُ الله بنُ عامرٍ: رأيتُ عمرَ أخذَ تبنَةً من الأرض فقال: ليتني هذه التبنة، ليتني لم أك شيئاً، ليت أمي لم تلدني، ليتني كنتُ نسياً منسياً.¹⁰⁴

ويقولُ في خطبته: أيُّها الناسُ، تَعَلَّمُون أنَّ الطمَعَ فقرٌ، وأنَّ اليأسَ غنى، وأنَّ المرءَ إذا يئسَ من الشيء استغنى عنه.¹⁰⁵

وعن علي بن زيد: كان رأسه على الوسادة حين طعن فقال: لا تُعزني، خذ رأسي على الوسادة، فضعه في التراب، لعلَّ الله تعالى ينظرُ إليَّ فيرحمني، والله لو أن لي ما طلعت عليه الشمس لافتديتُ به من هول المطاع.¹⁰⁶ ورؤي عنه صلى الله تعالى عليه وسلم أنه قال: «عمرُ معي وأنا مع عمرٍ، والحقُّ بعدي مع عمرٍ حيث كان».¹⁰⁷

قال سعدُ بن أبي وقاصٍ: طعن عمرُ يومَ الأربعاء من آخر ذي الحجَّة سنة ثلاثٍ وعشرين، ودُفن يومَ الأحد صبيحةً هلالَ المحرم، فقيل: ابنُ ستِّ وستين، وقيل: ابنُ ثلاثٍ وستين، وقيل: ابنُ ستِّ وخمسين. وصلَّى عليه صُهيب، ودُفن جنَّب أبي بكرٍ رضي الله تعالى عنهما. وناحَتْ عليه الجنُّ.¹⁰⁸

¹⁰³ أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (769)، وأحمد بن حنبل في "الزهد" (651)، وابن أبي الدنيا في "الجوع" (190) وفي بعض ألفاظه: دخلَ عمرُ على ابنه وعنده لحمٌ غريضٌ، فقال: «ما هذا؟»، قال: قرمنا إلى اللحم فاشتريتنا منه بدرهم، قال: «أو كُلمنا اشتهيت اللحم اشتريته؟ كفى بالمرء سرفاً أن يأكل كلَّ ما اشتَهَى».

¹⁰⁴ أخرجه ابن المبارك في "الزهد" (234)، وابن سعد في "الطبقات" (274/3)، وابن أبي الدنيا في "المتمين" (12).

¹⁰⁵ أخرجه وكيع في "الزهد" (182)، وابن شبة في "تاريخ المدينة" (767/2).

¹⁰⁶ عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، حدَّثنا ابن عباس، بالبصرة، قال: أنا أول من أتى عمرَ حين طعن، فقال: اخفض عني ثلاثاً، فإنِّي أخافُ أن لا يدركني الناسُ: أمّا أنا فلم أقضِ في الكلالة فضاءً، ولم أستخلف على الناس خليفةً، وكلُّ مملوكٍ له عتيقٌ. فقال له الناسُ: استخلف. فقال: أيّ ذلك أفعل فقد فعله من هو خيرٌ مِنِّي، إن أدع إلى الناس أمرهم، فقد تركه نبيُّ الله عليه الصلاة والسلام، وإن استخلف، فقد استخلف من هو خيرٌ مِنِّي: أبو بكرٍ. فقلتُ له: أنبشِرْ بالجنة، صاحبت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، فأطلت صحبته، ووليت أمرَ المؤمنين فقويت وأديت الأمانة. فقال: أمّا تبشيرك إياي بالجنة، فوالله لو أن لي - قال عقاب: فلا والله الذي لا إله إلا هو، لو أن لي - الدنيا بما فيها لافتديتُ به من هول ما أمامي قبل أن أعلم الخبر، وأمّا قولك في أمر المؤمنين، فوالله لوددتُ أن ذلك كفاً، لا لي ولا عليّ، وأمّا ما ذكرت من صحبة نبيِّ الله صلى الله عليه وسلم فذلك. أخرجه أحمد في "مسنده" (322)، وابن سعد في "الطبقات" (353/3) وإسناده صحيح.

¹⁰⁷ منكر لا يصح، أورده الذهبي في "ميزان الاعتدال" (382/3)، وابن حجر في "اللسان" (468/4).

¹⁰⁸ في "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين" لتقي الدين الفاسي (335/5): وناحت عليه الجن، قبل أن يقتل بثلاث.

ولنكتف بهذا القدر، فلولا خشية الملال؛ لأكثرت ذكره¹⁰⁹ رضي الله تعالى عنه؛ استجلاباً لرحمة أرحم الراحمين، فإنَّ الرحمة تنزل عند ذكر الصالحين،¹¹⁰ اللَّهُمَّ أَلْحِنَا بُزْمَرَتَهُمْ، وَاسْتَعْمِلْنَا بِسُنَّتِهِمْ.

[عثمان بن عفان]

ثم (عثمانُ ذي الثورين)¹¹¹ لأنَّ النبيَّ صلى الله تعالى عليه وسلم زوجه رقيقة، ولما ماتت زوجته أمُّ كلثوم، ولما ماتت قال: «لو كان عندي ثالثة لزوجتُكها».¹¹²

هو عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية، وأمه: أروى بنت كُريز مسلمة، وإسلامه قديم قبل دخوله دار الأرقم، وهاجر إلى الحبشة الهجرتين، ولما خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إلى بدر خلّفه على ابنته رقيقة، وكانت مريضةً، وضرب له بسهم وأجره.¹¹³ ونقشُ خاتمه: آمنتُ بالله مخلصاً،

¹⁰⁹ عن ابن عباس، أنه قال: أكتبوا ذكر عمر، فإنكم إذا ذكرتموه ذكرتم العَدْلَ، وإن ذكرتم العَدْلَ ذكرتم الله تبارك وتعالى. أخرجه ابن عساکر في "تاريخه" (380/44)، وأورده ابن الأثير في "أسد الغابة" (ت 1226).

¹¹⁰ عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة. قاله محمد بن النضر الحارثي، كما عند اللالكائي في "كرامات الأولياء" (45)، وقاله سفيان بن عيينة كما في "الزهد" لأحمد بن حنبل (264).

¹¹¹ وفي حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (10589): ... قال معاوية لابن عباس: فما تقول في عثمان بن عفان؟ قال: رحم الله أبا عمرو: كان والله أكرم الحفدة، وأوصل البررة، وأصبر الغزاة. هجداً بالأسحار، كثير الدموع عند ذكر الله، دائم الذكر فيما يعنيه الليل والنهار، ناهضاً إلى كلِّ مكرمة، يسعى إلى كلِّ منجبة، فراراً من كلِّ موبقة. وصاحب الجيش والبر، وحنن المصطفى على ابنتيه، فأعقب الله من سببه الندامة إلى يوم القيامة.

¹¹² أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (53/3)، وأورده ابن الجوزي في "كشف المشكل" (58/1)، وفي "صفة الصفوة" (111/1). تزوج عثمان رقيقة فولدت له عبد الله، فمات، واشتكت رقيقة المَرَضَ الَّذِي تُوفِّيَتْ فِيهِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ، وَوَلَدَاكَ تَخَلَّفَ عُثْمَانُ عَنِ بَدْرٍ فَهَلَكَتْ رُقَيْةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمَرَضِ. ثم تزوج أم كلثوم رضي الله عنهما بعد رقيقة بالمدينة سنة ثلاث، وماتت عنده سنة تسع ولم تلد له.

¹¹³ أخرج أبو داود (2726): عن ابن عمر، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام - يعني يوم بدر - فقال: «إن عثمان أنطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أتابع له». فضرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمٍ، وَمَ يَضْرِبُ لِأَخْدِ غَابَ غَيْرُهُ. قال الخطابي: هذا خاص لعثمان رضي الله عنه. لأنه كان مريض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهو معنى قوله: "حاجة الله وحاجة رسوله" يريد بذلك: حاجة عثمان في حق الله وحق رسوله، وهذا كقوله سبحانه: {إِنَّ رَسُولَكُمْ الَّذِي أُرْسِلَ إِلَيْكُمْ لَمَجْنُونٌ} [الشعراء: 27] وإنما هو رسول الله إليهم.

ومن احتج بهذا في وجوب القسم لمن لحق الجيش قبل القسم، فهو غير مُصِيب، وذلك أن عثمان رضي الله عنه كان بالمدينة. وهذا القائل لا يقسم لمن كان في مصر. فلا موضع لاستدلاله فيه.

وأخرج أحمد في "مسنده" (490) قال: لقي عبد الرحمن بن عوف الوليد بن عتبة، فقال له الوليد: ما لي أراك قد جفوت أمير المؤمنين عثمان؟ فقال له عبد الرحمن: أبلغه أتي لم أفر يوم عيّن - قال عاصم: يقول يوم أُخْدِ - ولم أتحلف يوم بدر، ولم أتروك سنة عمر. قال: فأنطلق فحبر ذلك عثمان، قال: فقال: أما قوله: إني لم أفر يوم عيّن، فكيف يعيّنني بدني وقد عفا الله عنه،

وقيل: لتصبرنَّ أو لتذمننَّ.¹¹⁴ قتلَ يومَ الجمعة ثلاثَ عشرَ من ذي الحجة، من سنة خمسٍ وثلاثين، وهو يقرأ - حين قُتل - المصحفَ، فوقعتَ نَضْحَةٌ من دمه على قوله: {فسيكفيكهم الله وهو السميع العليم} [البقرة: 137] وكان صائماً،¹¹⁵ ودُفِنَ ليلةً في البقيع بعد وقوعه مطرُوحاً ثلاثةَ أيام لا يصلِّي عليه!! حتى هتَفَ هاتِف: اذْفنوه، ولا تُصَلُّوا عليه، فإنَّ الله تعالى صلَّى عليه.¹¹⁶ وفي سنِّه ثلاثةُ أقوال: تسعون، وثمانون، واثنان وثمانون. وهو رابعٌ في الإسلام، قال رضي الله تعالى عنه: ما مسستُ فرجي بيَميني منذُ بايعتُ رسولَ الله صلى الله تعالى عليه وسلم،¹¹⁷ ولا أتتُ عليَّ جمعةٌ إلا وأنا أُعتِقُ فيها

فَقَالَ: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ} [آل عمران: 155]، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي تَخَلَّفْتُ يَوْمَ بَدْرٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَمْرَضُ زَوْجِيَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى مَاتَتْ، وَقَدْ ضَرَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِي، وَمَنْ ضَرَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَهْمِهِ فَقَدْ شَهِدَ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: إِنِّي لَمْ أَتْرُكْ سُنَّةَ عُمَرَ، فَإِنِّي لَا أُطِيمُهَا وَلَا هُوَ، فَاتَّبَعْتَهُ فَحَدَّثْتُهُ بِذَلِكَ. وأخرجه الطبراني (135) وإسناده حسن. عينان: قال ياقوت: هضبة جبل أحد بالمدينة، ويقال: جبلان عند أحد، ويقال ليوم أحد: عينين. والمراد بسنة عمر هنا: طريقته وهديه وسيرته، فقد كان رضي الله عنه أهداهم في الدنيا، وأرغبهم في الآخرة، وأشفقهم على الرعية، وأكثرهم تفقداً لأحوالهم، يُنصِفُ مظلومهم، ويؤمِّنُ خائفهم، ويُلينُ لأهلِ السلامةِ والدينِ والفضلِ، ويشتدُّ على أهلِ الفسادِ والظلمِ والتعديِّ، وقد أتعبَ مَنْ بعده أن يلحقَ به، أو يجري في مضماره، ولهذا قال عثمان رضي الله عنه: فإني لا أُطيمُها ولا هو!! وعند أحمد أيضاً (5772) في سياق حديث: ... وَأَمَّا تَعْبِيَةُ عَنْ بَدْرٍ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِذَا مَرِضَتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمُهُ" ... وأخرجه البخاري أيضاً (3130).

¹¹⁴ أو لتذمننَّ. انظر "مآثر الإنافة في معالم الخلافة" للقلقشندي (95/1).

¹¹⁵ "معرفة الصحابة" لأبي نعيم (63/1)، و"تاريخ دمشق" لابن عساكر (408/39).

¹¹⁶ قُتِلَ عثمانُ مظلوماً كما شهد له بذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وجماعةُ أهل السنة، وألقي على مَرْبِلَةٍ!! فأقام فيها ثلاثةَ أيام لم يقدر أحدٌ على دفنه، حتى جاء جماعةٌ بالليل حُفِيَّة، فحَمَلوه على لَوْحٍ، وصلُّوا عليه، ودُفِنَ في موضعٍ من البقيع، يسمَّى (حوش كوكب)، وكان مما حبسه عثمانُ رضي الله عنه وزاده في البقيع، وكان إذا مرَّ به يقول: يُدْفِنُ فيكَ رجلٌ صالح. وكان هو المدفونُ فيه!! وعُمِّي قبرُه لثلاثاً يُعرَف... الحش: البستان. وحش كوكب: موقع إلى جانب بقيع الغرقد بالمدينة.

قلت: أخرج أحمد في "مسنده" (531) بإسناد ضعيف: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُرُوحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دُفِنَ فِي ثِيَابِهِ بِدِمَائِهِ، وَمَمْ يُعَسَّل. وأخرجه أيضاً أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (267).

¹¹⁷ "ما مسست" قال السندي: بكسر السين الأولى، أي: تعظيماً للبيعة واحتراماً ليدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لأن تعظيم ما مسسته يدُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحقيقة تعظيمُ ليدِه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

والحديث أخرجه ابن ماجه (311)، والمزي في "تهذيب الكمال" (225/13). وإسناده ضعيف، فيه الصلت بن دينار - وهو الأزدي الهنائي - ضعفه غير واحد، وقال أحمد وعمرو بن علي والدارقطني: متروك. ولفظه تاماً: عَنْ عُثْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: مَا تَعْنَيْتُ وَلَا تَمْنَيْتُ، وَلَا مَسِسْتُ دَكْرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. "ما

رَقَبَةٌ مِنْذَ أُسْلِمْتُ،¹¹⁸ إِلَّا أَنْ لَا أُجِدَّهَا فِي تِلْكَ الْجُمُعَةِ، فَاجْمَعُهَا فِي الْجُمُعَةِ الثَّانِيَةِ. وَقَالَ طَلْحَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ، وَرَفِيقِي — يَعْنِي فِي الْجَنَّةِ — عُثْمَانُ». ¹¹⁹ وَقَالَ جَابِرٌ: حِينَ أَبِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ جَنَازَةِ رَجُلٍ سُئِلَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ، فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ¹²⁰ وَقَالَ أَنَسٌ: لَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى مَكَّةَ حِينَ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ عُثْمَانَ فِي حَاجَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَحَاجَةِ رَسُولِ اللَّهِ»، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَكَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ لِعُثْمَانَ خَيْرًا مِنْ أَيْدِيهِمْ لِأَنفُسِهِمْ. ¹²¹ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِتْنَةً فَقَالَ: «يُقْتَلُ هَذَا مَظْلُومًا». ¹²² وَلِذَا قَالَ يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ فَأَنَا مُمْتَلِلٌ لَهُ وَصَابِرٌ عَلَيْهِ، وَصَارَ شَهِيدًا. ¹²³ وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنْ مَعِيَ خَمْسَمِئَةَ دَارِعٍ، فَادَّنْ لِي أَمْعَكَ مِنَ الْقَوْمِ، قَالَ: جُزَيْتُ خَيْرًا، مَا أَحْبَبْتُ أَنْ يُهْرَاقَ دَمٌ فِي سَبِي. ¹²⁴ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ مَسْلَحًا يَسْتَأْذِنُ عَلَى الْمُقَاتِلَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ

تَغْنِيَتْ" فَسَرَهُ الْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ فِي "الرِّيَاضِ النَّصْرَةِ" بِالْغِنَاءِ. وَقَوْلُهُ: "مَا تَمَنَيْتُ" قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": "أَيُّ: مَا كَذَبْتُ، التَّمَنِي: التَّكْذِبُ، تَفَعَّلٌ مِنْ: مَتَى يَمْنِي: إِذَا قَدَّرَ، لِأَنَّ الْكَاذِبَ يَقْدِرُ الْحَدِيثَ فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يَقُولُهُ.

¹¹⁸ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبِيرِ" (124)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (114/35). قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي "الْمَجْمَعِ" (86/9): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ الْمُقَدَّمِ بْنِ دَاوُدَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ فِي الْإِمَامِ: وَقَدْ وَثَّقَ.

¹¹⁹ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3698) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالْقَوِيٍّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (109)، وَأَحْمَدُ فِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" (757) وَ (843)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (1289)، وَالْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (3/199)، وَابْنُ عَدِيٍّ فِي "الْكَامِلِ" (5/1822)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُنْتَاهِيَةِ" (2/205) وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ. وَقَالَ الشَّيْخُ شَعِيبٌ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا.

¹²⁰ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَضَعَفَهُ (3709) وَلَفْظُهُ: أَيْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةِ رَجُلٍ، لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتَكَ تَرَكْتَ الصَّلَاةَ عَلَى أَحَدٍ قَبْلَ هَذَا؟ قَالَ: "إِنَّهُ كَانَ يُبْغِضُ عُثْمَانَ فَأَبْغَضَهُ اللَّهُ". وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ مَوْضُوعٌ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» (1312)، وَالْأَجْرِيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (1474).

¹²¹ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (3702) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (2726)، وَابْنُ حَبَانَ (6909)، وَانظُرْ "جَامِعَ الْأَصُولِ" (1174).

¹²² أَخْرَجَهُ ابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" (278/39)، وَالطَّرْسُوسِيُّ فِي "مَسْنَدِ ابْنِ عَمَرَ" (28).

¹²³ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (407)، وَابْنُ مَاجَةَ (113)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3711)، وَابْنُ حَبَانَ (6918).

وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (12/44)، وَابْنُ سَعْدٍ (3/66 - 67)، وَالبَزَارُ (402)، وَالحَاكِمُ (99/3). وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

¹²⁴ أَخْرَجَهُ ابْنُ شَبَةَ فِي "تَارِيخِ الْمَدِينَةِ" (1149/4)، وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِهِ" (398/39).

أخي، وَصَلَّتْكَ الرَّحْمُ، إِنَّ الْقَوْمَ مَا يُرِيدُونَ غَيْرِي، وَاللَّهُ لَا أَتَوَقَّى بِالْمُؤْمِنِينَ، وَلَكِنْ أَتَوَقَّى الْمُؤْمِنِينَ
 بِنَفْسِي.¹²⁵ وَقَالَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ عَثْمَانُ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ إِلَّا هَجَعَةً مِنْ أَوْلِهِ.¹²⁶
 وَقَالَتْ امْرَأَةٌ عَثْمَانَ حِينَ قُتِلَ: قَتَلْتُمُوهُ وَهُوَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ بِالْقُرْآنِ، وَفِي رِوَايَةٍ: يُحْيِي اللَّيْلَ فِي رَكْعَةٍ
 يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ.¹²⁷ وَكَانَ يُطْعِمُ النَّاسَ طَعَامَ الْإِمَارَةِ، وَيَدْخُلُ بَيْتَهُ فَيَأْكُلُ السَّحْلَ وَالزَّيْتِ.¹²⁸ وَعَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ حِينَ بَكَى عَلَى فُوتِ زَوْجَتِهِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ، قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا يُبْكِيكَ؟» قَالَ: أَبْكِي عَلَى انْقِطَاعِ صِهْرِي مِنْكَ، قَالَ
 عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُنِي بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا». ¹²⁹ وَعَنْ
 ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ عِنْدِي مِئَةَ بِنْتِ تَمُوتُ

¹²⁵ أخرجه ابن أبي الدنيا في "المختصرين" (50)، وابن عساکر في "تاريخه" (400/39).

قُلْتُ: انظر - رحمك الله - إلى الفقه العظيم والفهم العميق من هذا الخليفة الراشدي، وقارن ما فعله بما يفعله سفهاء الأحمال الذين
 لا يترددون في إلحاق الأذى بالمسلمين، بتفجير يدهب ضحيته كثير من المسلمين، بزعم أنهم يقصدون إلى بعض الكفار أو الظلمة،
 وحجنتهم أنهم: يُبعثون على نياتهم!!!

هذا، وقد أخرج أحمد (526) بإسناد ضعيف: عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ:

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْتَقَ عِشْرِينَ مَمْلُوكًا، وَدَعَا بِسَرَوِيلٍ فَشَدَّهَا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَلْبَسْهَا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَارِحَةَ فِي الْمَنَامِ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَإِنَّهُمْ قَالُوا لِي: اصْبِرْ، فَإِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا الْقَابِلَةَ، ثُمَّ دَعَا بِمُصْحَفٍ
 فَنَشَرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَتَلَ وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ أَيْضًا فِي "الزهد" (679): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: حُصِرَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فِي دَارِهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ لِي: أَتَقْظِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ السَّحْرِ فَاتَيْتُهُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ السَّحْرِ قُلْتُ: أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، السَّحُورُ يَرْحَمُكَ اللَّهُ،
 فَقَالَ هَكَذَا، وَمَسَحَ جَبْهَتَهُ فَقَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَطَعْتَ عَلَيَّ رُؤْيَا كُنْتُ فِيهَا، رَأَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَالَ لِي: إِنَّكَ تُفْطِرُ عِنْدَنَا عَدَا، فَقَتَلَ رَحِمَهُ اللَّهُ."

¹²⁶ أخرجه أحمد في "الزهد" (688)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (6611).

¹²⁷ أخرجه ابن شبة في "تاريخ المدينة" (1272/4)، والطبراني في "الكبير" (130) ولفظه: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ
 عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ أَطَافُوا بِهِ يُرِيدُونَ قَتْلَهُ: «إِنْ تَقْتُلُوهُ أَوْ تَتْرَكُوهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُحْيِي اللَّيْلَ كُلَّهُ فِي رَكْعَةٍ يَجْمَعُ فِيهَا الْقُرْآنَ».

¹²⁸ أخرجه أحمد في "الزهد" (684)، وابن أبي الدنيا في "الجمع" (265).

¹²⁹ أخرجه الحاكم (6860): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَفِيَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ مَعْمُومٌ،
 فَقَالَ: «مَا شَأْنُكَ يَا عَثْمَانُ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَمِّي، هَلْ دَخَلَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ مَا دَخَلَ عَلَيَّ، تُؤْفِيْتُ بِنْتِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِمَهَا اللَّهُ، وَأَنْقَطَعَ الصَّهْرُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ إِلَى آخِرِ الْأَبَدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 «أَتَقُولُ ذَلِكَ يَا عَثْمَانُ وَهَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْمُرُنِي عَنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أُزَوِّجَكَ أُخْتَهَا أَمْ كُنْتُمْ عَلَى مِثْلِ
 صِدَاقِهَا وَعَلَى مِثْلِ عِدَّتِهَا» فَزَوَّجَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِبَاهَا. وَأَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي "معرفة الصحابة" (7358)، وابن
 عساکر في "تاريخ دمشق" (38/39).

واحدةً بعد واحدة؛ زَوَّجْتُكَ أُخْرَى حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَثَّةِ شَيْءٌ، هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَرْوِّجَكَ أَخْتَهَا، وَأَنْ أَجْعَلَ صَدَاقَهَا مِثْلَ صَدَاقِ أَخْتِهَا».¹³⁰ وكانت خلافته اثنتي عشرة سنة إلا أياماً رضي الله تعالى عنه، فالإكثار أيضاً للإكثار أيضاً.¹³¹

[علي بن أبي طالب]

(ثُمَّ عَلِيٌّ الْمُرْتَضَى)¹³² وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدٍ، أَسْلَمَتْ وَهَاجَرَتْ، يُكْنَى أَبُو الْحَسَنِ، وَأَبَا تُرَابٍ، وَأَبَا قَضَمٍ،¹³³ وَسَنَّهُ يَوْمَ إِسْلَامِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ أَوْ سِتَّ عَشْرَةَ، أَوْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ، أَوْ ثَمَانِي سِنِينَ، أَوْ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَ، أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، أَوْ سَبْعَ، أَقْوَالٌ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: أَوَّلُ ذَكَرَ أَسْلَمَ: عَلِيٌّ ثُمَّ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ. وَسَنُّهُ [يَوْمَ وَفَاتِهِ] سَبْعٌ وَخَمْسُونَ، أَوْ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ، أَوْ خَمْسٌ وَسِتُونَ. أَقْوَالٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: لِعَلِيٍّ أَرْبَعُ خِصَالٍ لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِهِ: أَوَّلُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ لِوَأُوهُ مَعَهُ فِي كُلِّ رَحْفٍ، وَهُوَ الَّذِي صَبَرَ مَعَهُ يَوْمَ فَرَّ عَنْهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ الَّذِي غَسَّلَهُ وَأَدْخَلَهُ قَبْرَهُ.¹³⁴ وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبَدَ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلِي، لَقَدْ عَبَدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ

¹³⁰ أخرجه ابن عساکر في "تاریخ دمشق" (39/39).

¹³¹ لعل المقصود من هذه الجملة: أن الشارح الخادمي رحمه الله تعالى ترك الإكثار من الحديث عن عثمان؛ خشية الوقوع في الملل، كما فعل قبله مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

¹³² وفي حديث ابن عباس كما عند الطبراني في "الكبير" (10589): ... قَالَ مُعَاوِيَةُ: فَمَا تَقُولُ فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؟ قَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا الْحَسَنِ: كَانَ وَاللَّهِ عَلَمَ الْهُدَى، وَكَهْفَ الثَّقَفِي، وَمَحَلَّ الْحِجَا، وَطَوْدَ النُّهَيْ، وَتُورَ السُّرَى فِي ظَلَمِ الدُّجَى. دَاعِيًا إِلَى الْمَحَجَّةِ الْعُظْمَى، عَلِيمًا بِمَا فِي الصُّحُفِ الْأُولَى، وَقَائِمًا بِالتَّوْبِيلِ وَالدِّكْرِ، مُتَعَلِّقًا بِأَسْبَابِ الْهُدَى، وَتَارِكًا لِلْجُورِ وَالْأَذَى، وَحَائِدًا عَنْ طُرُقَاتِ الرَّدَى، وَخَيْرَ مَنْ آمَنَ وَاتَّقَى، وَسَيِّدَ مَنْ تَقَمَّصَ وَارْتَدَى، وَأَفْضَلَ مَنْ حَجَّ وَسَعَى، وَأَسْمَحَ مَنْ عَدَلَ وَسَوَى، وَأَخْطَبَ أَهْلَ الدُّنْيَا إِلَّا الْأَنْبِيَاءَ وَالنَّبِيَّ الْمُصْطَفَى. وَصَاحِبَ الْقِبْلَتَيْنِ، فَهَلْ يُوَارِيهِ مُوَجِدٌ؟ وَرَوْحَ خَيْرِ النِّسَاءِ، وَأَبُو السَّبْطَيْنِ، لَمْ تَرَ عَيْنِي مِثْلَهُ، وَلَا تَرَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَاللِّقَاءِ. مَنْ لَعَنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْعِبَادِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

¹³³ "معرفة الصحابة" أبو نعيم (289). والقضَم: السيف. قلتُ: أخرج البخاري (441)، ومسلم (2409): عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمَلِكِ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاضَتْنِي، فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِنْسَانٍ: انظُرْ أَيْنَ هُوَ. فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ».

¹³⁴ أخرجه الحاكم (4582) وقال الذهبي عقبه: فيه زكريا بن يحيى الوفار وهو متهم. وأخرجه ابن عساکر (72/42).

خمس سنين أو سبعاً.¹³⁵ وقال عمران بن حصين: تعاهد أربعة أشخاص في شكاية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لأمر في حق علي، فشكى واحداً فأعرض عنه، ثم... ثم... إلى الرابع، ثم أقبل إليهم رسول الله والغضب يُعرف في وجهه، فقال: «ما تريدون من علي» ثلاث مرّات، ثم قال: «إن علياً مّي وأنا منه، وهو ولي كل مؤمن بعدي». ¹³⁶ ولما نزل قوله تعالى: { ندع أبناءنا وأبناءكم } [آل

¹³⁵ أخرجه أبو يعلى (447) وهو ضعيف جداً. وأخرج أحمد في "مسنده" (776) بإسناد ضعيف: عن حبة العُرَيْبِي، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا، ضَحِكَ عَلَى الْمُنْبَرِ لَمْ أَرَهُ ضَحِكَ ضَحِكًا أَكْثَرَ مِنْهُ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: ذَكَرْتُ قَوْلَ أَبِي طَالِبٍ، ظَهَرَ عَلَيْنَا أَبُو طَالِبٍ، وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَنَحْنُ نُصَلِّي بِبَطْنِ نَخْلَةَ، فَقَالَ: مَاذَا تَصْنَعَانِ يَا ابْنَ أُخِي؟ " فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِسْلَامِ "، فَقَالَ: مَا بِالَّذِي تَصْنَعَانِ بَأْسٌ، أَوْ بِالَّذِي تَقُولَانِ بَأْسٌ، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَا تَعْلُونِي اسْتَيْ أَبَدًا، وَضَحِكَ تَعَجُّبًا لِقَوْلِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: " اللَّهُمَّ لَا أَعْرِفُ أَنَّ عَبْدًا لَكَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَكَ قَبْلِي غَيْرَ نَبِيِّكَ - ثَلَاثَ مِرَارٍ - لَقَدْ صَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ النَّاسُ سَبْعًا ".

¹³⁶ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأُخِذَتْ شَيْئًا فِي سَفَرِهِ فَتَعَاهَدَ. قَالَ عَفَّانُ: فَتَعَاهَدَ أَرْبَعَةً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَذْكُرُوا أَمْرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ عِمْرَانُ: وَكُنَّا إِذَا قَدِمْنَا مِنْ سَفَرٍ بَدَأْنَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ قَالَ: فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ التَّالِثُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَلِيًّا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الرَّابِعِ وَقَدْ تَعَيَّرَ وَجْهُهُ فَقَالَ: " دَعُوا عَلِيًّا، دَعُوا عَلِيًّا، دَعُوا عَلِيًّا، إِنَّ عَلِيًّا مَيْ وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَليُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي " . أخرجه أحمد (19928)، والطيالسي (829)، والترمذي (3712)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2298)، وفي "السنة" (1187)، والنسائي في "الكبرى" (8146) و (8474)، وفي "خصائص علي" (68) و (89)، وأبو يعلى (355)، وابن حبان (6929)، والطبراني (18) / (265).

قلت: وعن البراء بن عازب عند الترمذي (1704) لكن قال مكان قوله: ما تريدون من علي... إلخ قال: "ما ترى في رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله؟" ورجاله موثقون، وأصله في صحيح البخاري (3449).

وفي باب قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي: "أنت مني وأنا منك" عن البراء بن عازب عند البخاري (2699). وقد قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي عام القضية لما تنازع هو وجعفر وزيد بن حارثة في حضانة بنت حمزة، ففضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما خالتهما، وكانت تحت جعفر، وقال: "الخالة أم" وقال لجعفر: "أشبهت خلقي وخلقي، وقال لعلي: "أنت مني وأنا منك" أي: في النسب والصهر والسابق والمحبة" وقال لزيد: "أنت أخونا ومولانا". انظر "مسند أحمد" (770) لزماماً.

وهذه اللفظة "أنت مني وأنا منك" لا تدل على أن من قبلت له كان هو أفضل الصحابة، فقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للأشعريين كما في "الصحيحين": "هم مني وأنا منهم"، وقال لجليبيب: "هذا مني وأنا منه". وقوله: "هو ولي كل مؤمن بعدي" قال ابن تيمية في "منهاج السنة" (391/7-392): هذا كذب على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بل هو في حياته وبعد مماته ولي كل مؤمن، وكل مؤمن وليه في الحيا والممات، فالولاية التي هي ضد العداوة لا تختص بزمان، وأما الولاية التي هي الإمارة، فيقال فيها: والي كل مؤمن بعدي، كما يقال في صلاة الجنازة: إذا اجتمع الولي والوالي قدم الولي في قول الأكثر.

عمران: [61] دعا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم علياً وفاطمةً وحسناً وحسيناً، فقال: «اللهم هؤلاء من أهلي». ¹³⁷ وقال له عليه الصلاة والسلام: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبيوة بعدي». ¹³⁸ وقال يوم حنين: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله تعالى ويحبه رسول الله» فتطاول على الأصحاب، ¹³⁹ فقال: «ادعوا علياً» فأتي به أرمداً، فبصق في عينه، ودفع الراية إليه، ففتح، وقال عمر رضي الله تعالى عنه: ما اشتهدت رياسةً إلا في ذلك الوقت. ¹⁴⁰ وقال الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «ادعوا إلي سيد العرب» يعني: علياً، فقالت عائشة: ألسنت سيد العرب؟ قال: «أنا سيد ولد آدم، وعلي سيد العرب». ¹⁴¹ فلما جاء أرسل إلى الأنصار، فأتوه فقال لهم: «يا معشر الأنصار، ألا أدلكم على ما إن تمسكتم به لم تضلوا بعده»؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «هذا علي فأحبوه بحبي، وأكرموه

فقول القائل: "علي ولي كل مؤمن بعدي" كلامٌ يمتنع نسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإنه إن أراد الموالاتة؛ لم يحتج أن يقول "بعدي"، وإن أراد الإمارة كان ينبغي أن يقول: وإلي على كل مؤمن.

¹³⁷ عن شداد أبي عمار، قال: دخلت على وائلة بن الأسقع، وعنده قوم، فذكروا علياً، فلما قاموا قال لي: ألا أخبرك بما رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قلت: بلى، قال: أتيت فاطمة رضي الله تعالى عنها أسألتها عن علي، قالت: توجهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجلست أنتظره حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وحسن وحسين رضي الله تعالى عنهم، أخذ كل واحدٍ منهمم بيده، حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة، فأجلسهما بين يديه، وأجلس حسناً وحسيناً كل واحدٍ منهما على فخذه، ثم لف عليهم ثوبه - أو قال: كساءً - ثم تلا هذه الآية: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً} [الأحزاب: 33] وقال: "اللهم هؤلاء أهل بيتي، وأهل بيتي أحق". أخرجه أحمد (16988)، وأبو يعلى (7486)، والطبراني في "الكبير" 22/ (160). وأخرجه مسلم (32) (2404)، والترمذي (3724).

¹³⁸ أخرجه مسلم في سياق حديث (2404) (32): ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول له خلقه في بغض مغايريه، فقال له علي: يا رسول الله، خلقتني مع النساء والصبيان! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبيوة بعدي... وهو عند الترمذي أيضاً (3724)، وأحمد (1608).

¹³⁹ أي: تناول الناس لها، ومدوا.

¹⁴⁰ قوله: "لأعطين الراية...". أخرجه البخاري (2975) و (3702) و (4209)، ومسلم (2407). وقول عمر رضي الله عنه: أخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (2474)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (1122) ولفظه: ... فقال عمر بن الخطاب: ما أحببت الإمارة إلا يومئذ، قال: فتشاورت لها رجاء أن أذعي، قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب فأعطاه إياها، وقال: «امش ولا تلتفت، حتى يفتح الله عليك»، قال: فسار علي شيناً، ثم وقف فلم يلتفت، فصرخ برسول الله صلى الله عليه وسلم: على ماذا أقاتل الناس؟ قال: «قاتلهم حتى يشهدوا إلا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذلك فقد منعوا منك دماءهم وأموالهم إلا بحبها، وحسابهم على الله عز وجل».

¹⁴¹ أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (599)، وابن عساكر في "تاريخه" (182/30).

بكرامتي، فإنَّ جبرائيل أمرني بالذي قلتُ لكم عن الله عزَّ وجلَّ». ¹⁴² وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه، قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يا أنسُ، أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا الْبَابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَيِّدُ الْمُسْلِمِينَ، وَقَائِدُ الْعُرِّ الْمُحَجَّلِينَ، وَخَاتَمُ الْوَصِيِّينَ»، قال أنسٌ: قلتُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُتْمَهُ، إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا يَا أَنْسُ؟» فقلتُ: عليٌّ، فقام مُسْتَبْشِرًا، فَاعْتَنَقَهُ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَرْقَ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، وَيَمْسَحُ عَلِيٌّ وَجْهَهُ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ صَنَعْتَ شَيْئًا مَا صَنَعْتَهُ لِي قَبْلُ، قَالَ: «وَمَا يَمْنَعُنِي وَأَنْتَ تَوَدِّي عَنِّي، وَتُسْمِعُهُمْ صَوْتِي، وَتَبَيِّنُ لَهُمْ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ بَعْدِي». ¹⁴³ وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى آيَةً فِيهَا: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } إِلَّا وَعَلِيٌّ رَأْسُهَا وَأَمِيرُهَا». ¹⁴⁴ وعن أنسٍ رضي الله تعالى عنه أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ عَهَدَ إِلَيَّ عَهْدًا فِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ رَأْيَةُ الْهُدَى، وَمَنَارُ الْإِيمَانِ، وَإِمَامُ أَوْلِيَائِي، وَنُورُ جَمِيعِ مَنْ أَطَاعَنِي، وَأَمِينِي غَدًا فِي الْقِيَامَةِ، وَصَاحِبُ رَايَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَفَاتِيحِ خَزَائِنِ رَحْمَةِ رَبِّي». ¹⁴⁵ وقال أنسٌ رضي الله تعالى عنه: كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَائِرٌ، فَقَالَ: «أَتَيْتَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّائِرِ» فجاء عليٌّ يَأْكُلُ مَعَهُ. قيل: أَخْرَجَ هَذَا الْقَدْرَ التِّرْمِذِيُّ، ¹⁴⁶

¹⁴² أخرجه الطبراني في "الكبير" (2749)، وأبو نعيم في "الحلية" (63/1). قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (14753): رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الضَّبِّي، وَهُوَ مَتْرُوكٌ.

قلت: هو موضوع. قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" (6069) في ترجمة عمر بن الحسن الراسبي: لا يكاد يعرف، وأتى بخبر باطل، متنه: على سيد العرب.

¹⁴³ قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. قال يحيى بن معين: علي بن عابس ليس بشيء، وقد رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ جَابِرُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَنْ أَنَسٍ. قَالَ زَائِدَةٌ: كَانَ جَابِرٌ كَذَابًا. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: مَا لَقِيتُ أَكْذَبَ مِنْهُ.

وقال الذهبي في "الميزان" في ترجمة إبراهيم بن محمود (211): إبراهيم بن محمود بن ميمون. لا أعرفه. رَوَى حَدِيثًا مَوْضُوعًا فَأَسْمَعُهُ... ثُمَّ سَاقَ الذَّهَبِيُّ الْحَدِيثَ الْمَشَارَ إِلَيْهِ. وَانظُرْ "الَلَّالِيَّ الْمَصْنُوعَةَ" لِلْسَيُوطِيِّ (329/1)، وَ"تَنْزِيهِ الشَّرِيعَةِ" (51)، وَ"الصَّحِيحَةَ" (4886).

¹⁴⁴ أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (1114)، وإسناده موضوع، فيه موسى بن عثمان الحضرمي، متروك. "ميزان الاعتدال" (8896).

¹⁴⁵ أورده ابن الجوزي في "الموضوعات" وهو موضوع (388/1)، وانظر "تنزيه الشريعة" (359/1).

¹⁴⁶ أخرجه الترمذي (3721) وقال: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ السُّدِّيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي "الْكَبْرَى" (8341): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ طَائِرٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَتَيْتَنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ مِنْ هَذَا الطَّيْرِ» فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَرَدَّهُ، وَجَاءَ عُمَرُ فَرَدَّهُ، وَجَاءَ عَلِيٌّ فَأَذِنَ لَهُ!!!

وقال أبو ذرٍّ: سَأَلَ سَائِلٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يُعْطِهِ أَحَدٌ، فَرَفَعَ السَّائِلُ يَدَهُ قَائِلًا: اللَّهُمَّ اشْهَدْ أَنِي سَأَلْتُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمْ يُعْطِنِي أَحَدٌ، وَكَانَ عَلَيَّ رَاكِعًا، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِمَنْصَرِهِ إِلَى الْخَاتَمِ، فَأَخَذَهُ، وَذَلِكَ بَعِينَ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّ أَخِي مُوسَى سَأَلَكَ فَقَالَ: { رَبِّ أَشْرَحْ لِي صَدْرِي } إِلَى قَوْلِهِ: { وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي هُرُونَ أَخِي أَشْدُدْ بِهِ أَرْزِي وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي } [طه: 29 — 32]، فَأَنْزَلْتَ: { سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا } [القصص: 35] اللَّهُمَّ وَأَنَا مُحَمَّدٌ نَبِيُّكَ وَصَفِيُّكَ، اللَّهُمَّ فَاشْرَحْ لِي صَدْرِي، وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي، وَاجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي عَلِيًّا، أَشْدُدْ بِهِ أَرْزِي» فَانزَلْتَ: { إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ } [المائدة: 55] الآية.¹⁴⁷ وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، لَوْ وُضِعَتَا فِي كَفَّةٍ مِّيزَانٍ، ثُمَّ وُضِعَ إِيمَانُ عَلِيٍّ فِي كَفَّةٍ؛ لَرَجَحَ إِيمَانُ عَلِيٍّ». ¹⁴⁸ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّظْرُ إِلَى عَلِيٍّ عِبَادَةٌ». ¹⁴⁹ وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا، فَمَنْ أَرَادَ مَدِينَةَ الْعِلْمِ فَلْيَأْتِ بِأَبْهَا»، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرٍ: «أَنَا مَدِينَةُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ بِأَبْهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ فَلْيَأْتِ بِأَبْهَا». ¹⁵⁰ وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَبَعْتَنِي إِلَى الْيَمَنِ، وَيَسْأَلُونِي الْقَضَاءَ، وَلَا أَعْلَمُ بِهِ، فَقَالَ: «ادْنِهِ» فَدَنَوْتُ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ» فَلَا وَالَّذِي فَالِقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا شَكَّتُ فِي قَضَائِهِ بَيْنَ اثْنَيْنِ بَعْدَهُ. ¹⁵¹

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (9372) نحوه. والحديث منكر، أورده ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (226/1). وانظر "لسان الميزان" (688)، و"مجمع الزوائد" (14726).

¹⁴⁷ أخرجه أحمد في "فضائل الصحابة" (1158). وقال في "الصحيحة" (4958): موضوع.

¹⁴⁸ أخرجه ابن عساکر في "تاريخه" (341/42)، قال الذهبي في "الميزان" (7288): محمد بن تسنيم الوراق:

ما أعرفُ حاله، لكن روى حديثاً باطلاً رواه ابن عساکر... ثم ساق الحديث.

¹⁴⁹ أخرجه الحاكم (4681) وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ، وَسَوَاهِدُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ صَحِيحَةٌ. فاستدرك عليه الذهبي فقال: **ذا موضوع!!** وانظر "ميزان الاعتدال" (6280).

¹⁵⁰ أخرج الطبراني في "الكبير" (11061) الرواية الأولى، وأخرج الآجري في "الشریعة" (1551) الرواية الثانية.

وأخرج الحاكم الرواية الأولى (4637) وصححها، فقال الذهبي مستدركاً: **بل موضوع**.

¹⁵¹ أخرجه أحمد (882)، والترمذي (1331)، والطبائسي (125)، ووكيع في "أخبار القضاة" (85/1 و86)، والبيهقي (86/10) وهو حسن لغيره: واللفظ عند أحمد: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا

وقالت عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبيها: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي بَيْتِهَا لَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ: «ادعوا إليَّ حبيبي» فدعوتُ له أبا بكر، فنظرَ إليه، ثم وضعَ رأسه، وقال: «ادعوا إليَّ حبيبي» فدَعَوْا له عُمَرُ، فلمَّا نظرَ إليه وضعَ رأسه، ثم قال: «ادعوا إليَّ حبيبي»، فقلتُ: ويلكم، ادعُوا عليَّ بنَ أبي طالب، فوالله ما يريدُ غيرَه، فلمَّا رآه أفرَدَ الثوبَ الذي كان عليه، ثم أدخله فيه، فلم يزلُ مُحْتَضِنَهُ حَتَّى قُبِضَ وَيَدُهُ عَلَيْهِ.¹⁵²

وقال الشعبي: خَاصَمَ عَلِيٌّ فِي دِرْعٍ فِي يَدِ نَصْرَانِيٍّ عِنْدَ شُرَيْحِ الْقَاضِي، وَجَلَسَ عَلِيٌّ إِلَى جَنْبِ شُرَيْحٍ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ خَصْمِي مُسْلِمًا لَجَلَسْتُ مَعَهُ، وَلَكِنَّهُ نَصْرَانِيٌّ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى مُضَاقِيهِ، وَصَعِّرُوا بِهِمْ كَمَا صَعَّرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَطْعَمُوا» ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: هَذَا الدِرْعُ دِرْعِي، وَقَالَ النَصْرَانِيٌّ: مَا الدِرْعُ إِلَّا دِرْعِي، فَطَلَبَ الْبَيْنَةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ضَاحِكًا: لَيْسَ لِي بَيْنَةٌ، فَقَضَى بِهَا لِلنَّصْرَانِيِّ، وَقَالَ عَلِيٌّ: أَصَابَ شُرَيْحٌ فِي قَضَائِهِ، فَمَشَى النَّصْرَانِيُّ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ أَحْكَامُ الْأَنْبِيَاءِ، أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ قَدَّمَهُ إِلَى قَاضِيهِ، وَقَاضِيهِ يَقْضِي عَلَيْهِ، فَأَسْلَمَ، وَقَالَ: الدِرْعُ دِرْعُكَ، أَتَبَعْتُ الْجَيْشَ وَأَنْتَ مُنْطَلِقٌ إِلَى صِقِّينَ، فَخَرَجْتَ مِنْ بَعِيرِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: فِيهِ لَكَ، وَحَمَلَهُ عَلَى فَرَسٍ.¹⁵³

وَرُوي أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ وَحَدَهُ، وَهُوَ وَالِ يُرْشِدُ الضَّالَّ، وَيُعِينُ الضَّعِيفَ، وَيَمُرُّ بِالْبَائِعِ وَالْبِقَّالِ، فَيَفْتَحُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ وَيَقْرَأُ: { تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعُلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا } [الفصص: 83] ويقول: هذه الآية في أهل العدل والتواضع، وأهل القدرة من سائر الناس، وقيل: هو ركب حماراً ودلَّى رجليه إلى موضع واحد، ثم قال: أنا الذي أهنئت الدنيا.¹⁵⁴ وكذب رجلٌ عليًّا بحديث، فما قام حتى عمي! وقيل: قال عليٌّ لرجلٍ: أنت كذبتني، وقال: لم أفعل، قال: ادعوا

رَسُولَ اللَّهِ، تَبَعْنِي إِلَى قَوْمِ أَسَنِّ مِنِّي، وَأَنَا حَدَثٌ لَا أُبْصِرُ الْقُضَاءَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ: "اللَّهُمَّ تَبَّتْ لِسَانَهُ، وَأَهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخُصْمَانِ فَلَا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقُضَاءُ" قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلِيٌّ قُضَاءً بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلِيٌّ قُضَاءً بَعْدُ.

¹⁵² أورده السيوطي في "اللائئ المصنوعة" (342/1). قال الدارقطني: مسلم بن كيسان: متروك. "الموضوعات" لابن الجوزي (392/1). قلت: ورائحة الوضع تفوح منه، قبح الله واضعه!!

¹⁵³ أخرجه الجرجاني في "ترتيب الأمالي" (2627)، وأبو نعيم في "الحلية" (141/4). قلت: أما قوله: فاضطروهم... فقد أخرجه أحمد (7617)، وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (1103)، ومسلم (2167)، والترمذي (1602) و (2700). ولفظه: "لَا تَبْتَدِئُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي طَرِيقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهَا".

¹⁵⁴ أخرجه ابن عساکر في "تاريخ دمشق" (489/42)، وأورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (245) راشدون.

عليك إن كذبت؟! قال: أذع، فدعا، فما برح حتى عمي.¹⁵⁵ وقال الحرّمازي وأبو صالح: قال معاوية لضرار الصّيدائي: يا ضرار، صف لي علياً، قال: اعفني يا أمير المؤمنين، وقال: لتصفنه، قال: أما لا بدّ من وصفه؛ فكان - والله - بعيد المدى، شديد القوى، يقول فضلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنبثق الحكمة من نواحيه، يستوحش من الدنيا وزهرتها، ويأنس بالليل وظلمته، وكان - والله - غزير الدمعة، طويل الفكرة، يقلب كفه، ويخاطب نفسه، يُعجبه من اللباس ما حشن، ومن الطعام ما حشّب، كان - والله - فينا كأحدنا يُجيبنا إذا سألناه، ويُنبئنا إذا استنبأناه، ويبتدنا إذا أتينا، ويأتينا إذا دعونا، ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نُكلمه هيبَةً، ولا نبتديه لعظمته، فإن تبسّم فعن مثل اللؤلؤ المنظوم، يعظم أهل الدين، ويحب المساكين، لا يطمع القوي في باطله، ولا يئأس الضعيف من عدله، ويكي بكاء الحزين، وهو يقول: يا دنيا يا دنيا، أو بي تعرّضت، أم إليّ تشوّقت، هيهات هيهات، غري غيري، قد بنتك ثلاثاً لا رجعة لي، فعمرك قصير، وعيشك حقير، وخطرك كثير، آه من قلة الزاد، وبُعْد السفر، ووخشة الطريق. فدرّفت دموع معاوية على لحيته فما يملكها، وهو يُنشئها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء، ثم قال معاوية: رحّم الله أبا الحسن، كان والله كذلك، فكيف حزنتك يا ضرار؟ [قال: حزن من ذبح ولده وهو في حجرها].¹⁵⁶

وبالجملة، لو تحمّل هذه الكُراسة لأتممت ما وقفت على مناقبه، وأنا مُعتذر فيما أثبتت بكثرة حُبي في تكثير مدائحهم، وأنا متوسّل فيما حرّرتُه إلى خدمتهم واستيصالهم.

ثم إن مناقب علي رضي الله تعالى عنه تكاد أن لا تتناهى، وإجماله ما قال الإمام الحنبلي رحمه الله تعالى: ما جاء لأحدٍ من أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الفضائل ما جاء لعلي بن أبي طالب.¹⁵⁷ وقال المحقق الدوّاني: ومناقبه أكثر من أن تُحصى، وأوفر من أن تُستقصى، وقد

¹⁵⁵ أخرجه اللالكائي في "كرامات الأولياء" (73)، وأبو محمد الدمشقي الحنفي في "المعجم" (318)، وابن عساكر في "تاريخه" (491/42).

¹⁵⁶ أخرجه أبو عمر القرطبي في كل من: "بهجة النفوس" (109)، و"الاستيعاب" (1107/3)، وابن عساكر في "تاريخه" (401/24). وذكره ابن الجوزي في "صفة الصفوة" (315/1) وإسناده لين.

¹⁵⁷ أخرجه الحاكم في "المستدرک" (4572) من كلام الإمام أحمد بن حنبل. وسكت عنه الذهبي. قال الشيخ أبو بكر البيهقي — كما نقله ابن عساكر في "تاريخه" (418/42) — وهذا لأن أمير المؤمنين علياً عاش بعد سائر الخلفاء، حتى ظهر له مخالفون، وخرج عليه خارجون، فاحتاج من بقي من الصحابة إلى رواية ما سمعوه في فضائله ومراتبه ومناقبه ومحاسنه ليؤدوا بذلك عنه مالا يلبق به من القول والفعل، وهو أهل كل فضيلة ومنقبة، ومستحق لكل سابقة ومرتبة، ولم يكن أحد في وقته أحق بالخلافة منه، وكان في فُعوده عن الطلب قبله مُحققاً، وفي طلبه في وقته مستحقاً.

سمعتُ ما أشارَ إليه العلامةُ التفتازاني أنَّ الإنصافَ فيه إن أريدَ بالأفضليةَ كثرةً ما يُعدهُ ذُوو العقولِ من الفضائلِ؛ لا تتوقَّفُ في فضلِ علي، لكنْ هكذا وجدنا السلفَ، فلو لم يكن لهم دليلٌ على ما رَبَّبُوا لَمَا حَكَّمُوا بذلك، وقد سمعتُ أثرَ محمدِ ابنِ الحنفيةِ عن أبيه عليِّ رضي اللهُ تعالى عنهما.¹⁵⁸ ومُدَّةُ خلافتهِ ستُّ سنين، واستشهدَ عليٌّ رأسَ ثلاثينَ من وفاةِ رسولِ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم، فتمَّ نصابُ الخلافةِ على ما قال رسولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: «الخلافةُ بعدي ثلاثونَ سنةً، ثمَّ يَصِيرُ مُلْكًا عَضُوضًا».¹⁵⁹ وقيل: إنَّ الثلاثينَ إنما تَتِمُّ بخلافةِ الحسنِ بنِ عليِّ رضي اللهُ تعالى عنهما ستةَ أشهرٍ.

قلت: وقد أخرج الحديث بطوله أيضاً ابنُ الجزري في كتابه "مناقب الأسد الغالب مُمَرِّقُ الكتابِ ومُظهِرُ العجائبِ ليث بن غالب أمير المؤمنين أبي الحسن علي بن أبي طالب" (11)، وأورده ابن حجر في "إتحاف المهرة" (23885).¹⁵⁸ سبق في (ص 29).

¹⁵⁹ عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الْخِلَافَةُ ثَلَاثُونَ عَامًا، ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ الْمُلْكُ". قَالَ سَفِينَةُ: "أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ عَشْرَ سِنِينَ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ سِتَّ سِنِينَ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (21919)، وَفِي "فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ" (789) وَ (1027)، وَقَدْ صَحَّحَهُ كَمَا فِي "السَّنَةِ" لِلْخِلَالِ (636). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "السَّنَةِ" (1181)، وَفِي "الْأَحَادِ وَالْمَثَابِي" (113) وَ (139). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (4647) وَلَفْظُهُ: "خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكَهُ - مَنْ يَشَاءُ". قُلْتُ: وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (20445) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَأَدْخَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ، حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةَ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ يَوْمَ: "أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟" فَقَالَ رَجُلٌ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دَلَّى مِنَ السَّمَاءِ، فَوَزِنَتْ أَنْتَ بِأبي بَكْرٍ فَرَجَحَتْ بِأبي بَكْرٍ، ثُمَّ وَزِنَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ، ثُمَّ وَزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، ثُمَّ رَفَعَ الْمِيزَانَ، فَاسْتَاءَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: "خِلَافَةُ نَبِيِّ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ"، قَالَ عَفَّانُ فِيهِ: فَاسْتَاءَ لَهَا، وَقَالَ حَمَّادٌ: فَسَاءَهُ ذَلِكَ.

"فاستاء لها" قال أبو عبيد في "غريب الحديث" (100/3): إنما هو من المساءة، أي: أن الرؤيا ساءته فاستاء لها، إنما هو "افتعل" منها.. قال: إنما نرى مساءته كانت لما ذكر مما يكون من الملك بعد الخلافة. قال: وبعضهم يرويه: فاستأها، فمن رواه هذه الرواية فمعناها التأؤل، وإنما هو استفعل من ذلك، وهو وجه حسن غير مدفوع.

والأشبه بالصواب رواية: فاستاء لها، ويؤيده الرواية التي ذكرها المصنف عن حماد: "فساءه ذلك"، ويؤيده أيضاً رواية الحسن البصري عن أبي بكر، ففي آخرها: فرأينا الكراهية في وجه رسول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم.

أما سفينة فهو: مولى رسول الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم، أبا عبد الرحمن، اختلف في اسمه، وكان أصله من فارس، فاشترته أم سلمة، ثم اعتقته، واشترطت عليه أن يخدم النبي صلى اللهُ تعالى عليه وسلم، ولقبه رسولُ الله صلى اللهُ تعالى عليه وسلم سفينة، لأنه كان مع رسول الله في سَفَرٍ، فكلَّمَا أعيًا بعضُ القومِ ألقى عليه سيِّفه وثرسَه ورمحه حتى حَمَلَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا كَثِيرًا، فقال له النبيُّ صلى اللهُ تعالى عليه وسلم: "أنت سفينة". وانظر "مسند أحمد" (2192)

لقوله تعالى: {والسابقون} أي: في الطاعات والعبادات بتكثيرها والإتيان بأفضلها، متسارعين فيها، هم {السابقون} في الفضل منهم، يسبقون الكلّ في دخول الجنة، فالكلام على هذا مبتدأ، وخبرٌ. {أولئك المقربون} [الواقعة: 10 - 12] أي: أعلّيت مراتبهم، ورقّيت إلى حظائر القدس نفوسهم، فهذا إنما يدلّ على المطلوب بعد ملاحظة إحالة أدلّة تفاصيل هذا الترتيب على السلف، وإلا فيخطر بالبال المطلوب؛ إمّا مطلق فضليهم على سائر الأمة، أو تفاصيل هذا الترتيب في الفضل، وعلى التقديرين: السبق؛ إما في الإسلام، أو الطاعات، فأربع، الاحتمالات كلّها خفيّة، فإنّ السبق في الإسلام قد وُجد وكثُر في غيرهم، والسبق في الطاعات على ما شهدت به الآثار، وتواترت الأخبار زُماً يوجد في المفضول - سيّما إذا أريد من الفضل ما يعمّ - الأعلميّة والأشرفيّة في النسب ونحوهما، وإن كان الحقّ أن معناه أكثر ثواباً عند الله بما كسب من خير، ولو أريد السبق في الخلاف كما تُوهّم لكزّم شرطية كون الخليفة أفضل زمانه، وهو ليس بشرط، كما فصل في «شرح العقائد».¹⁶⁰

(وكلُّ من كان أسبق) الظاهر في الطاعات كما عرفت، وأمّا في الخلاف فلا يحسن كما عرفت أيضاً (فهو أفضل عند الله) كقوله تعالى: {إن أكرمكم عند الله أتقاكم} [الحجرات: 13] (ويُحبّهم) أي: هذه الأربعة كلّهم (كلُّ مؤمنٍ) خلافاً لمن ضلّ وفسق، بل كفر كالزّوافض والشيعة في إهانة الشّيخين وسبّهم، قال في «الأشباه»: سبّ الشّيخين كُفْرٌ، وإنّ فضّل عليّاً عليهما فمبتدع.¹⁶¹ كذا في «الخلاصة».

ثم لزوم المحبّة ليس بمختصّ بالأربعة، بل بجميع أصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، منهم معاوية رضي الله تعالى عنه، وأمّا يزيد بن معاوية¹⁶² فكثُر فيه القيل والقال، والأكثر عدَمُ الحُبِّ

¹⁶⁰ توثيق...

¹⁶¹ "الأشباه والنظائر" لابن نجيم الحنفي (159)، وانظر "الصواعق المحرقة..." لابن حجر الهيتمي (139/1). قلت: وفي "فيض الباري على صحيح البخاري" أنور شاه الكشميري (195/1): إن سبّ الصحابة رضي الله عنهم فسقٌ. وقال بعضهم: إن سبّ الشّيخين كفر، والمحقّق أنّ سبّ الصحابة رضي الله عنهم كلّهم أو أكثرهم كفرٌ. وسبّ صحابيّ واحد أو اثنين فسق، وسبّ أحدهما الآخر ليس بكفر، فإنه يكون لداعية، لا لمجرد تبريد الغيظ. بخلاف سبّ من بعدهم إياهم، فإنه ليس بسبب صحيح، بل لمجرد تبريد الغيظ، فإنهم قد انقطعوا عن الدنيا، ولم يبق لهم معاملة مع الناس، فلا يقع من يقع فيهم إلا لأجل الغيظ منهم.

¹⁶² يزيد... أخرج الإمام أحمد في "مسنده" (5088) من حديث ابن عمر: عن نافع قال: لَمَّا خَلَعَ النَّاسُ يَزِيدَ بِنَ مُعَاوِيَةَ؛ جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ بَنِيهِ وَأَهْلَهُ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّ الْغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ عَدْرَةُ فُلَانٍ"، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْعَدْرِ أَنْ لَا يَكُونَ الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ تَعَالَى، أَنْ يُبَايِعَ رَجُلًا رَجُلًا عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ يَنْكُتَ بَيْعَتَهُ، فَلَا يَخْلَعَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَزِيدَ، وَلَا يُشْرِفَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي هَذَا

الأمر، فَيَكُونُ صَيْلَمَ بِنِي وَبَيْنَهُ. وأخرجه مسلم (1735) (9)، وبنحوه عند البخاري (7111). قوله: "لما خَلَعَ الناسُ يزيداً"، قال البَيْهَقِيُّ: أي: أهل المدينة، فإنه يومَ بَلَعَهُمْ سُوءُ حاله خَلَعُوهُ، وكان ذلك سبباً لفتنة الحرّة. وقوله: "على بيع الله ورسوله" قال الحافظ في "الفتح" (71/13): أي: على شرط ما أمر الله ورسوله به من بيعة الإمام، وذلك أن من بايع أميراً فقد أعطاه الطاعة، وأخذ منه العطيّة، فكان شبيهة من باع سلعةً وأخذ ثمنها.

وقوله: "أن لا يكون الإِشْرَاقُ بالله"، أي: إن من أعظم الغدر بعد الإِشْرَاقِ بالله أن يبايع رجلًا على بيع الله ورسوله، ثم ينكث بيعته، وهو ما في رواية عَفَّانَ بن مسلم، عن صخر بن جويرة عند البيهقي، وعزاه الحافظ في "الفتح" (71/13) من هذا الطريق بهذا اللفظ إلى أبي العباس السراج في "تاريخه".

وقوله: "ولا يُشرفن"، قال البَيْهَقِيُّ: من الإِشْرَافِ، أي: لا يدخُلَنَّ في هذا الأمر، أي: أمر الخلع. وقوله: "فيكون صَيْلَمَ" ضبط بفتح صاد وسكون ياء وفتح لام، أي: فيتحقق، ويوجد قِطِيعَةٌ منكراً بيني وبينه، وأصل الصيلم: الداهية، والياء زائدة، والمضارع بالنصب على أنه جواب النهي. ولفظ البخاري (7111): وإني لا أعلم أحداً منكم خلعه، ولا بايع في هذا الأمر إلا كانت الفيصل بيني وبينه. أي: القاطعة، وهي فيعمل، من فَصَلَ الشيءَ: إذا قطعه.

وأخرج أحمد أيضاً (23523) وهو صحيح بطرقه وشواهد: عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا فِيهِ أَبُو أَيُّوبَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُ أَبُو أَيُّوبَ: إِذَا مِتُّ فَأَفْرَوْا عَلَيَّ النَّاسِ مِثِّي السَّلَامَ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا جَعَلَهُ اللَّهُ فِي الْجَنَّةِ"، وَلَيَنْطَلِقُوا بِي فِي أَرْضِ الرُّومِ مَا اسْتَطَاعُوا" فَحَدَّثَ النَّاسُ لَمَّا مَاتَ أَبُو أَيُّوبَ فَاسْتَلَامَ النَّاسُ، وَأَنْطَلِقُوا بِحَنَارَتِهِ". "فاستلام" بهمزة بعد اللام، أي: لبسوا السلاح.

قال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (35/4): له (ليزيد) على هَنَاتِهِ حسنة، وهي غَزْوُ القُسْطَنْطِينِيَّةِ، وكان أميراً ذلك الجيش، وفيهم مثل أبي أيوب الأنصاري. عقّد له أبوه بولاية العهد من بعده، فسلم الملك عند موت أبيه في رجب، سنة ستين، وله ثلاث وثلاثون سنة. فكانت دولته أقلّ من أربع سنين؛ ولم يُمهله الله على فعله بأهل المدينة لما خلَعُوهُ...

وزيدٌ ممن لا نَسْبُهُ ولا نُحْبُهُ، وله نظراءٌ من خلفاء الدولتين، وكذلك في ملوك النواحي، بل فيهم من هو شرٌّ منه. وإِنَّمَا عَظُمَ الخَطْبُ، لكونه وليّ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بتسع وأربعين سنة، والعهد قريب، والصحابة موجودون، كابن عمر الذي كان أولى بالأمر منه، ومن أبيه، وجدّه.

كان قويا، شجاعاً، ذا رأي، وحزم، وفطنة، وفصاحة، وله شعر جيد، وكان ناصبياً [يعادي علياً]، فظاً، غليظاً، جلفاً، يتناول المُسَكِرَ، ويفعل المُنكَرَ، افتتح دولته بمقتل الشهيد الحسين، واختتمها بواقعة الحرّة، فمقتله الناس، ولم يُبارك في عمره. قال الحافظ في "تقريب التهذيب" (7777): ليس بأهل أن يُروى عنه!!

وقال خير الدين الزركلي في "الأعلام" (189/8): خَلَعَ أهل المدينة طاعته (سنة 63) فأرسل إليهم مُسَلِّمَ بن عُقبة المُرِّي، وأمره أن يستبئحها ثلاثة أيام، وأن يبايع أهلها على أنهم عبيد ليزيد!! ففعل بها مسلّم الأفاعيل القبيحة، وقتل فيها كثيراً من الصحابة وأبنائهم وخيار التابعين.

واللَّعْن، وإن كان المختار عند التفتازاني هو اللعن. وإنما حُصَّ بالأربعة للاهتمام بهم، ولوجود الخلاف فيهم من أهل الأهواء كما أشير، ولأنهم متبوعون وأسوة لغيرهم،¹⁶³ فغَيْرُهُمْ لِحَقِّ بِهِمْ، أو عِلَّةُ لُزُومِ الحُبِّ كَوُثْمِ أَحِبَابِ اللَّهِ وَأَحِبَابِ رَسُولِ اللَّهِ، وهذه العِلَّةُ مُشْتَرِكَةٌ فِي جَمِيعِهِمْ، فَيُعْلَمُ سَائِرُهُمْ بِطَرِيقِ الدَّلَالَةِ، أو المُقَايَسَةِ. (تَقْيِي) أَي: مُتَوَرِّعٍ وَمُتَّقٍ (وَيُبْغِضُهُمْ كُلُّ مَنْافِقٍ) الظاهر من المنافق ليس معناه المشهور من إظهار الإيمان وإبطان الكفر، بل معنى آخر قريب منه ومجازيٌّ (شَقِيٌّ) الظاهر أنه مُشَكِّكٌ، إذ بُغِضَ بَعْضُهُمْ كَفْرًا، وَبَعْضُهُمْ فِسْقًا.

فصل [والسادسة]

(نَقَرُ بَأَنَّ الْعَبْدَ مَعَ أَعْمَالِهِ) بِالْجَوَارِحِ (وإِقْرَارِهِ) فالإقْرَارُ لَيْسَ مِنَ الْأَعْمَالِ (وَمَعْرِفَتِهِ مَخْلُوقٌ) أَي: لِلَّهِ تَعَالَى لَا لِلْعَبْدِ، كَمَا زَعَمَ الْمُعْتَزَلَةُ (فَلَمَّا كَانَ الْفَاعِلُ مَخْلُوقًا لَهُ تَعَالَى) كَمَا قَالَ تَعَالَى: { خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَفَقْدَرَهُ تَقْدِيرًا } [الفرقان: 2]، وَقَالَ تَعَالَى: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ } [الأنعام: 102] (فَأَفْعَالُهُ أَوْلى أَنْ تَكُونَ مَخْلُوقَةً) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ } [الصفات: 96] وتفصيلُ هذا البَحْثِ: أَنَّ فِعْلَ الْعَبْدِ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَطَّ عِنْدَ الْجَبْرِيَّةِ، وَبِقُدْرَةِ اللَّهِ وَقُدْرَةِ الْعَبْدِ، لَكِنْ بِلَا تَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ، وَمَعَ تَأْثِيرِ قُدْرَةِ الْعَبْدِ فِي أَصْلِ الْفِعْلِ عِنْدَ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ، وَبِمَجْمُوعِ الْقُدْرَتَيْنِ أَيْضًا، لَكِنْ قُدْرَةُ الْعَبْدِ مُؤَثِّرٌ فِي وَصْفِهِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَبِقُدْرَةِ الْعَبْدِ فَقَطَّ بِلَا إِجْبَابٍ عِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ، وَمَعَ اضْطِرَارٍ عِنْدَ الْفَلَّاسِفَةِ، وَمَرْوِيٍّ عَنِ إِمَامِ الْحَرَمِيِّ.

¹⁶³ أخرج مسلم (207) (2531)، وأحمد (19566)، وأبو يعلى (7276)، وعبد بن حميد (539)، والخلال في "السنة" (772) من حديث أبي موسى: قَالَ: «صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا! قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا: نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ. قَالَ: أَحْسَنْتُمْ - أَوْ: أَصَبْتُمْ. قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: النَّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ النَّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي، فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ». أَمَنَةٌ: بَفَتْحَاتٍ، أَي: أَمَانٌ لَهَا مِنَ الْإِنْشِقَاقِ. أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ: مِنَ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي حَيَاةِ الصَّحَابَةِ.

قلت: ولعل الشارح الخادمي رحمه الله تعالى يشير إلى الحديث المشهور: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ فَبِأَيِّهِمْ افْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ». أخرجه الآجري في "الشرعية" (1166)، وابن بطه في "الإبانة" (702) وإسناده ضعيف، يغني عنه الحديث الصحيح الذي ذكر. قال ابن عبد البر: إِنْ صَحَّ هَذَا الْحَبْرُ فَمَعْنَاهُ فِيمَا نَقَلُوا عَنْهُ وَشَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ، فَكُلُّهُمْ ثِقَةٌ مُؤَمَّنٌ عَلَى مَا جَاءَ بِهِ لَا يَجُوزُ عِنْدِي غَيْرُ هَذَا، وَأَمَّا مَا قَالُوا فِيهِ بِرَأْيِهِمْ فَلَوْ كَانُوا عِنْدَ أَنْفُسِهِمْ كَذَلِكَ مَا خَطَأَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا رَجَعَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَى قَوْلِ صَاحِبِهِ فَتَدَبَّرْ. "جامع بيان العلم" (923/2).

فصل [السابعة]

(نُقِرَّ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ طَاقَةٌ) أَي: قُدْرَةٌ مُسْتَقَلَّةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ عَرَفَتْ مَذَهَبَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ الْخَلْقَ مَعَ قُدْرَتِهِمْ فِي الْجُمْلَةِ، يَعْنِي كَانَ لِقُدْرَتِهِمْ مَدْخَلٌ فِي أفعالِهِمْ، وَلِذَا كَانَ بِمَجْمُوعِ الْقُدْرَتَيْنِ عِنْدَهُمْ.

فَإِنْ قِيلَ: النَّكِرَةُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ الْعُمُومَ؟

قُلْتُ: الْمُطْلَقُ يَنْصَرَفُ إِلَى الْكَمَالِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ قَرِينَةٍ مَعِينَةٍ لِذَلِكَ تَأْمَلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: لَيْسَ لَهُمْ طَاقَةٌ أَصْلًا فِي أَنْفُسِهِمْ، وَأَمَّا قُدْرَتُهُمْ فَبِحَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِمْ أَيْضًا، (لَأَنَّهُمْ ضِعْفَاءٌ) لِكُونَِ وُجُودِهِمْ وُجُودًا إِمْكَانِيًّا مُسْتَفَادًا مِنَ الْوُجُودِ الْوَاجِبِيِّ (عَاجِزُونَ) لِعَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مَا اسْتِقْلَالًا (وَاللَّهُ تَعَالَى خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ) ثَابِتٍ بَرَاهِينِ إِثْبَاتِ الْوَاجِبِ، سِيَّمَا طَرِيقَةَ الْحُدُوثِ وَالْإِمْكَانِ الْمَفْصَلَةِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ (وَحَافِظُهُمْ) وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ حِفْظُهُ بِالْمَلَائِكَةِ: الْحَفِظَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا فَقَوْلُهُ تَعَالَى: {اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُمَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُجَيِّبُكُمْ} [الرُّومُ: 40] {ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ} 164 [البقرة: 28] هَذَا لِإِتْمَامِ الْآيَةِ، وَإِلَّا فَالْمَقْصُودُ بِالِاسْتِشْهَادِ ثَمَّةَ بِقَوْلِهِ: {ثُمَّ رَزَقَكُمْ} لَكِنِ التَّقْرِيبُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ: (وَحَافِظُهُمْ) لَيْسَ بِتَامٍ إِلَّا أَنْ يُرَادَ مِنَ الْخَلْقِ أَوْ الرِّزْقِ: مَا يَعْمُ الحِفْظَ. [وَالْكَسْبُ بِالْعِلْمِ الظَّاهِرِ] 165 أَي: الْعُلُومُ الشَّرْعِيَّةُ وَيَشْمَلُ آلتَهَا كَالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَصُولِ، بَلِ الْمَنْطِقُ خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ، لَعَلَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكَسْبِ بِالْعِلْمِ: نَحْوُ تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفِقْهِ، وَهَذَا قَوْلٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، إِذْ عِنْدَ السَّلَفِ عَدَمُ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّ الْإِجَارَةَ عَلَى الطَّاعَاتِ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ، وَعِنْدَ الْخَلْفِ جَائِزَةٌ لِاسْتِزَامِ الْقُتُورِ فِي الْأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، لَكِنَّ الْإِمَامَ الْأَعْظَمَ مِنَ السَّلَفِ فَتَأْمَلُ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ: «اقْرَأُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَأْكُلُوا بِهِ» 166 وَأَيْضًا مَا فِي الشَّرْعَةِ، وَمِنْ سَنَةِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ أَنْ لَا يُسْأَلُ بِهِ شَيْئًا، وَلَا يَسْتَأْكَلُ، وَأَيْضًا مَا فِي

164 والآية هي: {كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّنُكُمْ ثُمَّ يُجَيِّبُكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ}

165 ما بين معكوفتين غير موجود في نسخة الشبكة...

166 أخرجه أحمد (15529)، و(15535) من حديث عبد الرحمن بن شبل: " اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به ". وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (2595)، وله شواهد منها: حديث أبي سعيد في "فضائل" أبي عبيد (29/2)، بلفظ: "تعلموا القرآن، واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا، فإن القرآن يتعلمه ثلاثة نفر: رجل يباهي به، ورجل يستأكل به، ورجل يقرؤه لله عز وجل".

"ولا تغلوا فيه" من الغل، وهو التجاوز عن الحد، أي: لا تجاوزوا حدّه من حيث لفظه أو معناه بأن تتأولوه بباطل، أو المراد: لا تبدلوا جهدكم في قراءته وتتركوا غيره من العبادات.

«الإتقان»¹⁶⁷ من كراهة اتِّخَاذِ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً تَكْتَسِبُ؛ فَمُنَاسِبٌ لَطَرِيقِ السَّلَفِ، وَيَشْتَمَلُ الْكَسْبُ بِالْعَمَلِ، نَحْوُ الْوَعظِ وَالذِّكْرِ لِيَجْمَعُوا لَهُ شَيْئًا لِمَنْ لَهُ احتياجٌ، ولم يهتد إلى الكسب لا سيِّما لاستيعابِ أوقاته بتعلُّمِ العلومِ أو تعلِيمِهَا، كما رُوِيَ عن أَبِي اللَّيْثِ. وَبُسِطَ فِي قَاضِيخَانَ خِلافًا لِمَنْ حَرَّمَ مُطْلَقًا. (وَجَمْعُ الْمَالِ مِنَ الْحَلَالِ حَلَالٌ، وَجَمْعُ الْمَالِ مِنَ الْحَرَامِ) كَالسَّرِقَةِ وَالْعَصْبِ وَالرِّبَا (حَرَامٌ) وَنَحْوُ: الْغِنَاءِ وَالْمَلَاهِيِ وَالنَّوْحِ، لَكِنْ فِي «الدَّرَرِ» عَنِ «المَحِيطِ»: إِذَا أَخَذَ الْمَالُ بِلَا شَرَطٍ يُبَاحُ؛ لِأَنَّهُ إِعْطَاءٌ مَالٍ عَنِ طَوَعٍ بِلَا عَقْدٍ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ حِلِيَةَ الْكَسْبِ وَالْجَمْعِ؛ إِذَا فَرَضَ إِنْ [كَانَ] لِحُضُورِ نَفْسِهِ وَعِيَالِهِ وَدِينِهِ، وَعَلَيْهِ حَدِيثًا «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ» مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»،¹⁶⁸ وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «طَلَبُ الْحَلَالِ جِهَادٌ»¹⁶⁹ وَإِنَّمَا مَبَاحٌ إِنْ [كَانَ] لِإِظْهَارِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا لِكَسْبِ اللَّتْبَاهِيِ وَالتَّفَاخُرِ، وَإِنْ [كَانَ] مِنَ الْحَلَالِ فَمَكْرُوهٌ، فَإِنْ أُرِيدَ مِنَ الْحِلِّ: مَا يَشْمَلُ مُطْلَقًا الْجَوَازَ؛ فَيَدْخُلُ فِي الْحِلِّ، إِذْ يُقَالُ فِي الشَّرْعِ: يَجُوزُ مَعَ الْكِرَاهَةِ، وَإِلَّا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الْحَرَامِ، فَيَكُونُ وَاسِطَةً بَيْنَ الْقَسْمَيْنِ.

ثُمَّ أَعْلَمُ أَنَّ الزَّرَاعَةَ كَسْبٌ آدَمٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَكَانَ نُوحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا، وَإِدْرِيسٌ خِيَّاطًا، وَإِبْرَاهِيمُ بَزَّازًا، وَدَاوُدُ يَصْنَعُ الدَّرْعَ، وَزَكَرِيَّا كَانَ نَجَّارًا، وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْكُلُ مِنْ غَزَلِ أُمِّهِ كَمَا فِي

"ولا تجفوا" قال البسندي: من جفأ عنه، إذا بعد، أي: لا تبعثوا عن تلاوته، ولا تغلوا، بل توسطوا، وفيه نهي عن كل الإفراط والتفريط، وأمر بالترام التوسط.

"ولا تأكلوا به" أي: بالقرآن. "ولا تستكثروا به" أي: المال، أي: لا تطلبوا دُنْيَوِيًّا، سِوَاءَ مَا كَانَ حَاجَةً أَصْلِيَّةً، أَوْ زَائِدَةً كَرِيزَادَةَ الْمَالِ، وَفِي "سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ" (3416)، وَأَحْمَدَ (22689) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: عَلَّمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ الْكِتَابَةَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَتْ لِي بِمَالٍ، وَأَزْمِي عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: "إِنْ سَرَّكَ أَنْ تُطَوِّقَ بِهَا طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبَلْهَا؟" وَفِي سَنَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ وَهُوَ مَجْهُولٌ، لَكِنْ تَابِعَهُ جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (3417) وَلَهُ شَاهِدٌ بِنَحْوِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (2158) مِنْ حَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ.

¹⁶⁷ "الإتقان في علوم القرآن" للسيوطي (ص 235) الباب (35) بتحقيقنا. والعبارة فيه: يكره اتِّخَاذُ الْقُرْآنِ مَعِيشَةً يَتَكَسَّبُ بِهَا. ¹⁶⁸ أخرجه الرزاز في "مجموع فيه مصنفاته" (118)، والطبراني في "الأوسط" (8610). قال المنذري في "الترغيب" (546/2): رواه الطبراني في "الأوسط"، وإسناده حسن إن شاء الله.

¹⁶⁹ أخرجه القضاعي (82)، وابن أبي الدنيا في "إصلاح المال" (204): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ الْحَلَالِ جِهَادٌ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُحْتَزِفَ».

«التارخانية»،¹⁷⁰ وكسب نبينا عليه وعلى سائر الصلاة والسلام الجهاد،¹⁷¹ وبالجملة: الكسب سنة الأنبياء وطريقتهم، لكن فيها عن بعض الفقهاء مذمومة الزراعة، لكن الصحيح ما عليه الجمهور، وإنما الكلام في أفضلية التجارة أو الزراعة، بل الجمهور على فضل الزراعة، بل على جميع أنواع الكسب.¹⁷²

¹⁷⁰ أقول: إن رعي الغنم هو القاسم المشترك بين الأنبياء كلهم، لحديث البخاري (2262): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا إِلَّا رَعَى الْغَنَمَ. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: وَأَنْتَ، فَقَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَرْعَاهَا عَلَى فَرَايِطٍ لِأَهْلِ مَكَّةَ». وفي التفاصيل: كان نبيُّ الله نوحٌ نجاراً: {وَاصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا وَلَا تُخَاطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُعْرِضُونَ} [هود: 37]، وكان داود حدّاداً: {وَأَلْنَا لَهُ الْحُدَيْدَ. أَنْ أَعْمَلَ سَابِغَاتٍ وَقَدِيرٍ فِي السَّرْدِ} [سبأ: 10 — 11]، وقال أيضاً فيه: {وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِيُخْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ} [الأنبياء: 80]. وفي "البخاري" (2072): عَنِ الْمُقْدَامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ». وكان يوسف وزيراً للمالية (التموين): {اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ} [يوسف: 55]، وكان زكريا نجاراً، لقوله صلى الله عليه وسلم: "كَانَ زَكْرِيَّا نَجَّارًا". أخرجه مسلم (2379) (169)، وأحمد (7947) من حديث أبي هريرة. وأخرج ابن أبي الدنيا في "النفقة" (400): عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، {يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ} [المؤمنون: 51] قَالَ: عَيْسَى كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَزَلِ أُمِّهِ.

وفي "الزهدي" لأحمد بن حنبل (268): عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ لُقْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ حَيَّاطًا.
¹⁷¹ ذكره البخاري تعليقاً في "صحيحه" بعد (2913) في: بَابُ مَا قِيلَ فِي الرِّمَاحِ، وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي. وأخرجه أحمد (5115) و(5667). ولفظه: "بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي، وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّعَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ". أي: جعل الله تعالى كسبي ومعاشي من الغنيمة، وهي لا تُنال إلا بالجهاد، ومن خَالَفَ ما جُمِعَ به نالَه الدَّلُّ، بالأسر والرق، أو فرض الجزية عليه. وقيل (تحت ظل رحمي) لأنَّ الخصم إذا قُرب من المقاتل، فعلاهُ الآخر بالرَّمح، كان تحت ظلِّه.

¹⁷² للكسب أحاديث عديدة في ذكر أفضله ونوعه، منها: ما أخرجه البيهقي في "الآداب" (787): عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ الْكَسْبِ كَسْبُ التَّجَارِ الَّذِينَ إِذَا حَدَّثُوا لَمْ يَكْذِبُوا، وَإِذَا اتُّمِنُوا لَمْ يَخُونُوا، وَإِذَا وَعَدُوا لَمْ يُخْلِفُوا، وَإِذَا اشْتَرَوْا لَمْ يَدْمُوا، وَإِذَا بَاعُوا لَمْ يُطْرُوا، وَإِذَا كَانَ عَلَيْهِمْ لَمْ يَمْطَلُوا، وَإِذَا كَانَ لَهُمْ لَمْ يُعَسِّرُوا». ومن جانب آخر أخرج الطبراني في "الأوسط" (2140): عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَطْيَبِ الْكَسْبِ؟ فَقَالَ: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ». وأخرجه أحمد من حديث رافع بن خديج (17265) وهو حسن لغيره. قوله: بيع مبرور: لا يخالطه إثم وحلف كاذب ونحوه.

وأخرج الترمذي (1358): عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ». ظاهر الحديث جواز الأكل من مال الولد مطلقاً إلا أنهم حملوه على الجواز عند الحاجة. قال الصنعاني في "سبل السلام" (3/2): وللعلماء خلافٌ في أفضل المكاسب: قال السَّامَوَزْدِي: أصولُ المكاسب الزراعة والتجارة والصناعة، قال: والأشبهة بمذهب الشافعي أنَّ أطيبها التجارة، قال: والأرجح عندي أنَّ أطيبها الزراعة؛ لأنها أقرب إلى التوكل، وتعتب ما أخرجه

ثم الكسب الخبيث إن [كان] نحو أرباح المال الغصب والمودع؛ فيتصدق، وإن [كان] نحو الغصب والرشوة؛ فيردّ إلى أربابها إن أمكن، وإلا فيتصدق، وكذا ميراث الكسب الخبيث إن علم أربابها فيردّ إليهم، وإلا فالأصح أن يتصدق، وإن قيل: يحلّ للورثة إن لم يعلم أربابها، لكن يُنوى عند التصدق حُصماء أبيه، أي: مورثه.

[الناس على ثلاثة أصناف]

قوله: (والناس على ثلاثة أصناف): بحث آخر، وموضعه الأحرى في جنب الخصلة الأولى؛ أي: الإيمان، بل هذه الخصلة السابعة لا يدرك لها وحدة، لا حقيقية ولا اعتبارية، إذ هي عبارة عن: عدّة أشياء، كقدرة الربّ مع عجز الخلق، وحلية الكسب بالعلم مع حلية جمع المال من الحلال، وثلاثة أصناف الناس لا يعلم رجوعها إلى شيء واحد، والوحدة لازمة في كونها سابعة، لعلّ رحمه الله تعالى أراد الوحدة الجعليّة، فيكفي الوحدة في جعله، وإن تعدّد في نفسه الأول.

(المؤمن) ولو مقلداً عامياً، وإن كان عاصياً لتتركه الاستدلال (المخلص في إيمانه) ليس في إيمانه شائبة من النفاق بأن وافق قلبه على ما في لسانه، على طريق الجزم بلا تردّد، ولا شك.

(و) الثاني (الكافر) الذي ينكر ما علم بمجيء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به. فقوله: (الجاحد في كفره) صفة توضيح أو ذم، لكنّ ظرفيّة الكفر الظاهر للمبالغة، تأمل. (و) الثالث (المنافق) الذي يظهر الإيمان ويطن الكفر.

وقوله: (المُداهن في إيمانه) بمعناه؛ إذ المُداهن: من هو ذو وجهين، فللمنافق وجهٌ مع المؤمنين يظهار الإيمان، ووجهٌ مع الكافرين، فكأنه داهن مع المؤمنين¹⁷³ (والله تعالى فرض على المؤمن العمل) الظاهر أنّ الفرض أعمّ ممّا هو قطعيّ، كأن يُراد من الفرض أعمّ من الاعتقاديّ والعملّيّ، (و) فرض (على الكافر الإيمان) فقط عندنا خلافاً للشافعي، إذ عندهم أنّ الكفار مكلفون

البخاري من حديث المقدم مرفوعاً: «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده» قال النووي: والصواب أن أطيب المكاسب ما كان بعمل اليد، وإن كان زراعة فهو أطيب المكاسب، لِمَا يشتمل عليه من كونه عمل اليد، ولما فيه من التوكل، ولما فيه من النفع العامّ للآدمي وللدواب والطيور. قال الحافظ ابن حجر: وفوق ذلك «ما يكسب من أموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلى الله عليه وسلم وهو أشرف المكاسب» لِمَا فيه من إعلاء كلمة الله تعالى، انتهى. قيل: وهو داخلٌ في كسب اليد. انظر "فتح الباري" (304/4).

¹⁷³ قال الله تعالى: {وَدُّوا لَوْ تُدْهِىٰ فَيُدْهِنُونَ} [القلم: 9]. أي: لو تلين فيلينون.

بالفروع، وبعض أصحابنا الحنفيّة معهم، لكن مختارنا ما ذكره صاحب مذهبنا رضي الله تعالى عنه،
والتفصيل في علم الأصول.¹⁷⁴

(وعلى المنافق الإخلاص) بأن يواطئ قلبه لسانه، إذا عرفت أنّ الإقرار المجرد بلا معرفة وإذعان لا يُخرج عن الكفر، فإذا أخلص المنافق إيمانه يكون مؤمناً مخلصاً، فيترتب عليه وجوب الأعمال، كالكافر إذا آمن، (لقوله تعالى: {يا أيها الناس اتقوا ربكم}) [النساء: 1] ف(الناس) شامل لجميع الأصناف الثلاثة، والوقاية، أي: التباعد عن النار إنما يكون بإتيان ما يرضى عنه تعالى، وذلك في حق المؤمن: الأعمال، وفي حق الكافر: الإيمان لا الأعمال ابتداءً، وفي حق المنافق: الخلو، فلا يتوهم أنّ دلالة التقوى على هذه الثلاثة مُشكل؛ إذ ظاهره الجمع بين الحقيقة والمجاز، أو الحقيقتين، أو المجازين، فافهم.

(يعني: يا أيها المؤمنون أطيعوا)، بإتيان الفرائض والواجبات وترك المحرمات والمنهيات، بل المكروهات أيضاً، (ويا أيها الكافرون آمنوا، ويا أيها المنافقون أخلصوا).

فصل [والثامنة: الاستطاعة مع الفعل]

(نقُرُّ بأنَّ الاستطاعة) أي: القدرة التامة المستجمعة بجميع شرائط التأثير لا القدرة التي هي مبدأ الأفعال المختلفة الحيوانية المفسرة بصحة الفعل والترك، القريبة إلى ما يُقال من أنها هي سلامة الأسباب والآلات، فإنها قبل الفعل البتة. (مع الفعل) معيةً زمانية؛ لأنها علّة تامة، وشأن العلّة تقدّمها على المعلول ذاتاً، وشأن العلّة التامة المُقارنَةُ زماناً، وإلا يلزم تخلف المعلول عن العلّة التامة، وهو مُستحيل، كما سيُشير إليه المصنّف رحمه الله تعالى، لكن يُشكل بما هو عند الجمهور من أنّها

¹⁷⁴ اختلف العلماء في أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة المأمور بها والمنهي عنها على ثلاثة أقوال: الصحيح المختار: أنهم مخاطبون بما جميعها. والثاني: أنهم غير مخاطبين بما جميعها. والثالث: أنهم مخاطبون بالمنهي دون المأمور. قال أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلي الغرناطي المالكي (ت: ٧٤١ هـ) في "تقريب الوصول" (229): ولا خلاف أن الكفار مخاطبون بالإيمان، واختلف: هل هم مخاطبون بفروع الشريعة في حال كفرهم أم لا؟ فقال قوم: إنهم مكلفون بما إذا بلغتهم دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم. وقال قوم: لا يكلفون بالفروع حتى يسلموا، مع الاتفاق أنّها لا تصح منهم ولا تُقبل منهم حتى يؤمنوا، وقال فخر الدين بن الخطيب: ثمة الخلاف راجعة إلى مضاعفة العذاب في الآخرة. انظر المسألة في "الأشباه والنظائر" لابن الملحق (84/1)، و"البرهان في أصول الفقه" لإمام الحرمين (1/92)، و"الأصول" للسرخسي (ص 58)، و"المستصفى" للغزالي (ص 73)، و"شرح تنقيح الفصول" للقرابي (ص 129)، و"الإبهام" للسبكي (1/176)، و"الموافقات" للشاطبي (41/1) و255 و414)، و"الأشباه والنظائر" لابن السبكي (2/101)، و"الأشباه والنظائر" لابن الوكيل (ص 53)، و"الأشباه والنظائر" للسيوطي (1/492).

شرطٌ لأداء الفعل، إذ الشرطُ لازمُ التقدُّم، فبناءُ الكلامِ على العليَّةِ وعند المعتزلة الاستطاعةُ قبلَ الفعل، وإلَّا يلزمُ تكليفُ العاجز، والتكليفُ بالطاعات واقعٌ قبلَ الفعل، وقد عرفتُ أنَّ الكافرَ مكلفٌ بالإيمان، فالتكليفُ واقعٌ قبلَ الإيمان الذي هو الفعلُ مثلاً، وأجيبُ أنه إنما يلزمُ العجزُ لو لم يكن للمكلفِ قُدرةٌ بمعنى: سلامةِ الأسباب، والكلامُ ليس فيه، بل في القدرة بالمعنى الأول، لكنَّ الإمامَ الرازيَّ أشار¹⁷⁵ إلى كونِ النزاعِ لفظيًّا بأن يُجعلُ مرادَ المعتزلة هذه القدرة الثانية. (لَا قَبْلَ الْفِعْلِ) ولا بعده، تفصيلٌ للمعيَّةِ المذكورة، وتمهيدٌ لتقريرِ الدليلِ الآتي بقوله: (لأنَّه) أي: الاستطاعة، فالظاهر (لأنَّها) إلَّا أنَّ أمثالَ هذه التاءِ لكونها من أصلِ الكلمة، لا تاء التأنيث، جَوَّزُوا الْوَجْهَيْنِ (لَوْ كَانَ قَبْلَ الْفِعْلِ) أي: فعلُ العبدِ (لَكَانَ الْعَبْدُ مُسْتَغْنِيًّا عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَتَ الْفِعْلِ) لأنَّه حينئذٍ يلزمُ استقلالُ العبدِ في فعله بلا مدخلٍ منه تعالى، إذ مذهبُ أهلِ السنة أنَّ قُدرةَ الله تعالى إلى فعلِ العبدِ إنما تتعلَّقُ في آنٍ صرفِ العبدِ قُدْرتهُ إلى الفعلِ لا قبله، فلو كانت قبله، كما هو مذهبُ الاعتزال لزمَ أن يكون العبدُ خالقاً لأفعاله¹⁷⁶ (وهذا) أي: الاستغناء عن الله تعالى (خلافٌ) حُكْمِ (النَّصِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَاللَّهُ) هُوَ (الغنيُّ) أي: الاستغناء مقصورٌ على الله تعالى، فليس لغيره تعالى غناء أصلاً (وأنتم) أيها المكلفون، بل عامَّةُ المخلوقين هم (الفقراء)¹⁷⁷ أيضاً، لأنَّ تعريفَ المسند¹⁷⁸ يُفيدُ قَصْرَ المُحتاجين،

¹⁷⁵ أشار إلى ذلك الفخرُ الرازيُّ في "معالم أصول الدين" (88).

¹⁷⁶ وقع خلاف في الاستطاعة، وهل هي قبل الفعل أم معه؟ على أقوال:

أ - المعتزلة ومن وافقهم قالوا: إنَّ الاستطاعة قبل الفعل، وهي غيرُ موجبة للفعل.

ب - الأشاعرة ومن وافقهم قالوا: إنَّ الاستطاعة مع الفعل، لا يجوز أن تتقدَّمه ولا أن تتأخَّر عنه، بل هي مصاحبة للفعل، وهي من الله، وما يفعله الإنسانُ بها فهو كسب له.

ج - أهل السنة والجماعة ومن وافقهم قالوا بالتفصيل:

1 - استطاعة قبل الفعل، وهي الاستطاعة التي بمعنى الصحة والوسع، والتمكن وسلامة الآلات، وهي مناطُ الأمر والنهي، والمصححة للفعل، وهي من مثله تعالى: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا} [آل عمران: 97]، وقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16].

2 - استطاعة مع الفعل، وهي التي يجب معها وجودُ الفعل، وتكون مقارنة للفعل الموجبة له، وهي الاستطاعة الكونية التي هي مناط القضاء والقدر، وبها يتحقق وجود الفعل، وهي من مثله تعالى: {مَا كَانُوا يَسْتَطِيعُونَ السَّمْعَ وَمَا كَانُوا يُبْصِرُونَ} [هود: 20]، وقوله عز وجل: {وَعَرَّضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرْضًا الَّذِينَ كَانَتْ أَعْيُنُهُمْ فِي غِطَاءٍ عَنْ ذِكْرِي وَكَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ سَمْعًا} [الكهف: 100، 101].

¹⁷⁷ الآية الكريمة: {وَمَنْ يَبْخُلْ فَإِنَّمَا يَبْخُلْ عَنِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ الْغَنِيُّ وَأَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ} [محمد: 38].

¹⁷⁸ المسند هو: الفقراء، وهو خبر المبتدأ (أنتم) والجملة حالية في محل نصب.

فَمِنْ قَبِيلِ الطَّرْدِ وَالْعَكْسِ مِنْ عِلْمِ الْبَدِيعِ،¹⁷⁹ وَمِنْ إِطْنَابِ عِلْمِ الْمَعَانِي لِتَأْكِيدِ مَفْهُومِ كَلْبِيِّ بِمَنْطُوقِ الْآخَرِ، فَالاسْتِشْهَادُ حَاصِلٌ بِمَفْهُومِ أَحَدِهِمَا، وَمَنْطُوقِ الْآخَرِ. وَأَيْضاً يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ} [الصفات: 96].

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِذَا كَانَتْ قَبْلَ الْفِعْلِ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا بِإِيجَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْعَبْدِ، فَالْفِعْلُ الْحَاصِلُ بِتِلْكَ الْقُدْرَةِ حَاصِلٌ بِقُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا جَرَمَ فَالْفَقْرُ وَالِاحْتِيَاجُ لَهُ تَعَالَى ثَابِتٌ أَيْضاً؟ قُلْتُمْ: هَذَا مَجَازٌ، وَالنُّصُوصُ مَحْمُولَةٌ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، وَلَا يَسُوغُ الْمَجَازُ بِلَا تَعَدُّرِ الْحَقِيقَةِ.¹⁸⁰ (وَلَوْ كَانَ) الْاسْتِطَاعَةُ (بَعْدَ الْفِعْلِ لَكَانَ مِنَ الْمُحَالِ) أَي: لَزِمَ الْمُحَالُ (لَأَنَّهُ) أَي: كَوْنُ الْاسْتِطَاعَةِ بَعْدَ الْفِعْلِ (حَصُولُ الْفِعْلِ بِلَا اسْتِطَاعَةٍ وَلَا طَاقَةٍ) أَي: قُدْرَةٍ، إِذْ حِينَئِذٍ يَكُونُ حَصُولُ الْفِعْلِ بِلَا قُدْرَةٍ وَهُوَ مُحَالٌ، إِذْ الْكَلَامُ فِي الْأَفْعَالِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ الَّتِي يَلْزِمُ فِيهَا سَبْقُ الْقُدْرَةِ، وَأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَلْزِمُ لَعَوِيَّةُ الْاسْتِطَاعَةِ، وَيَلْزِمُ وَجُودَ الْمَعْلُولِ بِلَا عِلَّةٍ، أَوْ وَجُودِ الْمَشْرُوطِ بِلَا شَرْطٍ، وَالْكُلُّ مُحَالٌ، وَهَذَا قَرِيبٌ بِمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى هَذَا الْمَطْلُوبِ بِأَنَّ الْاسْتِطَاعَةَ عَرَضٌ، وَالْعَرَضُ يَجِبُ مَقَارَنَتُهُ لِلْفِعْلِ زَمَاناً؛ لِأَنَّهُ إِنْ سَبَقَ لَزِمَ وَقُوعُ الْفِعْلِ بِلَا قُدْرَةٍ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْأَعْرَاضِ.

فصل [والتاسعة: المسح على الخفين]

(نُقِرَّ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَاجِبٌ) أَي: اعْتِقَادُهُ؛ لِثُبُوتِهِ بِخَبَرٍ مَشْهُورٍ قَرِيبٍ إِلَى التَّوَاتُرِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَدْرَكْتُ سَبْعِينَ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ، يَزُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَقَدْ قَالَ الْمَصْنِفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ. وَقَالَ الْكُرَّخِيُّ: أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَا يَرَى الْمَسْحَ.¹⁸¹ وَإِنَّمَا جَعِلَ ذَلِكَ مِنْ جَمَلَةِ الْوَصَايَا مَعَ كَوْنِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْفِرْعَوِيَّةِ - وَالْوَصَايَا مِنَ الْأَصُولِ الْاِعْتِقَادِيَّةِ - لِخِلَافِ الرُّوَافِضِ فِيهِ، وَلِكُونِهِ مَعْدُوداً مِنْ عِلَامَةِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي زَمَنِ السَّلَفِ، مِثْلُ: أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ السَّنَةِ

¹⁷⁹ الطرد والعكس عند أهل المعاني من أنواع إطناب الزيادة، وهو: أن يؤتى بكلامين يقرر الأول بمنطوقه مفهوم الثاني، وبالعكس، كقوله تعالى: {لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ} [التحریم: 6]. وفائدة هذا: التنصيص على الحكم المفهوم من الكلام الأول، والتصريح به..

¹⁸⁰ إذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته حمل على المجاز، قوله تعالى: {وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ} [الحديد: 4] فحمل المعية على القرب بالذات مستحيل، فتعين صرفه عن الحقيقة وحمله على المجاز، وهو إما على الحفظ والرعاية، أو على القدرة والعلم والرؤية.

¹⁸¹ انظر "الاستدكار" لابن عبد البر (217/1)، و"عمدة القاري" (97/3).

والجماعة، فقال: أن يُحِبَّ الشيخين، ولا يَطْعَنَ في الحُفَّتَيْنِ، وَيَمْسَحَ على الحُفَّتَيْنِ كما في «شرح العقائد».

(لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا) لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا».¹⁸² وهذا ما قال (لَأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ هَكَذَا، فَمَنْ أَنْكَرَ) جَوَّازَ الْمَسْحِ لَا وَجُوبَهُ، إِذْ عَرَفْتَ أَنَّ الْوَجُوبَ صِفَةُ الْإِعْتِقَادِ، لَا الْعَمَلَ حَتَّى قَالَ الْفُقَهَاءُ:¹⁸³ مَنْ رَأَاهُ وَلَمْ يَمْسَحْ أَخَذًا بِالْعَزِيمَةِ كَانَ مُثَابًا (فِيخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ؛ لِأَنَّ ثُبُوتَهُ) وَإِنْ بِالْمَشْهُورِ، لَكِنَّهُ (قَرِيبٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ) لكَثْرَةِ رُؤَايَاهُ وَثَبَّتِيهَا، كَمَا عَرَفْتَ أَنْفَاءً. وَالْقَصْرُ) عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ: بَأَنَّ الْمَسْحَ... إلخ، أي: نُقِرُّ بِأَنَّ الْقَصْرَ، أَي: قَصَرَ الْفَرْضِ الرَّبَاعِيِّ بِأَنْ يَصَلِّيَ ثِنْتَيْنِ (وَإِلْفِطَارَ) أَي: أَكَلَ رَمَضَانَ (فِي السَّفَرِ) أَي: مَنْ قَصَدَ قَطْعَ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلَوْ عَلَى قَصْدِ مَعْصِيَةٍ (رُخْصَةً) لَكِنَّ الْقَصْرَ رُخْصَةً إِسْقَاطٍ، فَلَا يَجُوزُ إِتْيَانُ الْأَرْبَعَةِ، وَالْإِفْطَارُ رُخْصَةٌ تَرْفِيهِ يُثَابُ بِإِتْيَانِ الصَّوْمِ، إِلَّا إِذَا اضْطُرَّ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».¹⁸⁴ وَعَلَى

¹⁸² عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّتَيْنِ؟، فَقَالَتْ: اثْبَتِي عَلَيَّ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَأْمُرُنَا أَنْ يَمْسَحَ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَبْرِ" (130). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (1126)، وَمُسْلِمٌ (276).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّتَيْنِ، فَقَالَ: "كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَاتِنَا، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وَبَوْلٍ، وَنَوْمٍ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (18091)، وَابْنُ مَاجَةَ (478)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3535) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَالَ عَقَبُ (96): أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ. وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ، مِثْلُ: سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالتَّشَافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، قَالُوا: يَمْسَحُ الْمُقِيمُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالْمُسَافِرُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُمْ لَمْ يُؤَقِّتُوا فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَّتَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالتَّوْقِيفُ أَصَحُّ. وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ أَيْضًا مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ عَصَمٍ.

¹⁸³ انظر "درر الحكام شرح غرر الأحكام" منلا خسرو الحنفي (33/1)، و"البنية شرح الهداية" بدر الدين العيني (576/1).
¹⁸⁴ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (1946) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: صَائِمٌ، فَقَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ». وَلَفْظُ مُسْلِمٍ (1115): "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ". وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ (23681)، وَابْنُ مَاجَةَ (1664).

قلت: أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي "مُسْنَدِهِ" (23679)، وَهُوَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي "الْمُصَنَّفِ" (4467)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْكَبْرِ" 19/ (386)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ" (242/4): عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ السَّقِيفَةِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ، أُمَّ صِيَامًا، فِي أُمَّ سَفَرٍ".

الأول: قوله تعالى: {وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ} [البقرة: 184] (بِنَصِّ الْكِتَابِ) متعلّق بـ (رخصة)، لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: سافرتم {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ} أي: ضررٌ {أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} [النساء: 101]. (وفي) حقّ (الإفطار) وردّ (قوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا}) أي: مَرَضًا يَضُرُّهُ بالصوم، أو يعسر معه {أَوْ عَلَى سَفَرٍ} فيه إيماءٌ بأنَّ مَنْ سافَرَ أثناءَ اليوم؛ لم يُفْطِرْ {فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة: 184] أي: فعليه صومٌ عدّةَ أيّامٍ المَرَضِ والسَّفَرِ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ إِنْ أَفْطَرَ. كَذَا فِي الْبَيْضَاوِيِّ.¹⁸⁵

فصل [والعاشرة: الأمر الإلهي للقلم]

(نُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِالْقَلَمِ)

فإن قيل: القلم جماد لا شعور ولا إرادة فيه، فكيف يكون مأموراً بشيء، والأمر يقتضي ذلك؟ قلت: لعلّ في الإسناد مجازاً، والمراد أمر المملّك الموكّل بالكتابة بالقلم، والمعنى: أنّ الله تعالى أمر المملّك الموكّل بالكتابة بالقلم.

فإن قلت: هذا مضمون حديث نبويّ، وكلُّ أمرٍ ممكنٍ أخبر به الشارع؛ فمحمول على ظاهره ما لم يصرف عنه دليلٌ قطعيّ، ولا شكّ أنّ الله تعالى قادرٌ على أن يخلق في نفس القلم نحو الإرادة؟ قلت: نعم، لكنّه في أمثاله يُحمّل على العادات الإلهيّة، وقد يخطر بالبال المفهوم من ظاهر نحو قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ} [الإسراء: 44]، و {سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الحديد: 1]، و {إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [الأحزاب: 72] الآيات، أنّ لهم شعوراً، أمّا والحمل على أن هذا القلم يجوز أن يكون له شعور؛ [ف] بعيدٌ، لا سيّما في حديثٍ آخر أنّ الكاتب بالقلم مملّكٌ، ملكٌ لا نفسُ القلم (بأنّ يكتب فقال القلم: ماذا أكتب يا ربّ؟ فقال الله تعالى: اكتب ما هو كائنٌ إلى يوم القيامة)¹⁸⁶ سواء أفعال العباد أو أنفسهم، وسواء كان الجمادات

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (205/2): هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميماً، ويحتمل أن يكون النبي صلّى الله عليه وسلّم خاطب بها هذا الشعريّ كذلك، لأنها لغته، ويحتمل أن يكون الأشعريّ هذا نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوي عنه، وأدّاها باللفظ الذي سمعها به، وهذا الثاني أوجهٌ عندي، والله أعلم. قال الطحاوي: قال سفيان: فذكر لي أن الزهري كان يقول: ولم أسمع أنا منه: "ليس من ام برّ ام صيام في ام سفر".

¹⁸⁵ تفسير البيضاوي (260/3).

¹⁸⁶ أخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في "السنة" (871): عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَكْتُبْ، قَالَ: مَا أَكْتُبُ؟ قَالَ: أَكْتُبُ مَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (1572)، والآجري

أو غيرها، بل الملكوت، وبالجملة جميع ما سوى الله تعالى، أعني جميع المخلوقات بدواتها وأوصافها وأوضاعها وأشكالها، كما يدل عليه العموم المستفاد من الصيغة.

فإن قيل: فكيف يعلم القلم ذلك الكثير مع عدم وجوده في آن الكتابة؟

قلت: يجوز أن يخلق الله تعالى في القلم، أو في كاتبه علماً ضرورياً بأن يلهم الله تعالى جميع ذلك.

فإن قلت: ما الفائدة في هذه الكتابة؟

قلت: لعل ذلك تسهيل الأمر بالملائكة الموكلّة باللوح المحفوظ، أو الملائكة المدبّرات، فإنهم يعلمون على وفق ما في اللوح، أو للإيدان على عدم التغيير والتبديل، فإن ما يكتب كائن البتة، لكن فيه تأمل على أنه لا يجب علينا بيان وجه الحكمة، فإن أفعاله تعالى غير معللة بالأغراض، ولو سلّم فيجوز أن لا تطلع (لقوله تعالى: {وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ}) [القمر: 52] أي: مكتوب في كتب الحفظ (وَكُلُّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ مُسْتَطَرٌّ} أي: من الأعمال {مُسْتَطَرٌّ} [القمر: 53] أي: مسطور في اللوح المحفوظ.

فصل [الحادية عشرة: عذاب القبر]

نُقِرَّ بِأَنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ كَائِنٌ لِجَمِيعِ الْكَافِرِينَ وَبَعْضِ عَصَاةِ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْ أُمَّمِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَكَذَا تَنْعِيمِ أَهْلِ الطَّاعَةِ فِي الْقَبْرِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى الْعَذَابِ؛ لِأَنَّ النُّصُوصَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنَ الْمَنْعَمِينَ، وَالْمُرَادُ بِالْقَبْرِ: مَا يَكُونُ قَبْلَ الْبَعْثِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ، فَالْمَغْرَقُ فِي الْمَاءِ، وَالْمَأْكُولُ فِي السَّبَاعِ، وَالْمَحْرَقُ بِالنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رَمَاداً مَعْدَبٌ، أَوْ مَنْعَمٌ بِأَحْيَاءِ الْمَيِّتِ وَإِعَادَةِ الرُّوحِ مَعاً، وَقِيلَ بِأَحْيَائِهِ بِنُوعِ حَيَاةٍ عَلَى قَدْرِ إِدْرَاكِ الْعَذَابِ وَإِنْ لَمْ نَطَّلِعْ عَلَى تِلْكَ الْحَيَاةِ، لِعَدَمِ قُدْرَةِ هَذِهِ الْعَيْنِ الْحَسِيَّةِ عَلَى مُشَاهَدَةِ مِثْلِ تِلْكَ الْأُمُورِ الْمَلَكِيَّةِ الْعَيْبِيَّةِ (لَا مَحَالَةَ) أَي: لَا شُبُهَةَ وَبَلَّتَةَ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ }) [التوبة: 101]

في "الشريعة" (182). وأخرج أحمد في سياق حديث (22705) وفي آخره: "إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ". وهو حديث صحيح. وانظر الكلام على هذا الحديث في "شرح الطحاوية" (345/2).

أحدهما في القبر، والآخر في الجحيم.¹⁸⁷ (وقوله تعالى: {وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ}) [السجدة:

[21] أي: القبر، فإنه أدنى بالنسبة إلى ما في جهنم { دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ } .¹⁸⁸

فإن قيل: لا دلالة لهما صريحاً، إذ يجوز أن يكون أحدهما في الدنيا، والآخر في القيامة، أو عند الموت أو نحوها، كما قيل بعض ذلك، ولا يثبت بمجرد الاحتمال العلم القطعي كما يدل عليه قوله: (لا محالة)؟

¹⁸⁷ ساق البخاري في "صحيحه" عقب (1368) في (باب ما جاء في عذاب القبر) وقوله تعالى: {وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ}،

هُوَ الْهُونُ، وَالْهُونُ: الرِّفْقُ، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: {سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ}، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ * النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ}.

وساق الحديث (1369) عن البراء بن عازب رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أُقْعِدَ الْمُؤْمِنُ فِي قَبْرِ أَبِي، ثُمَّ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: {يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ}» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بَهْدًا وَزَادَ: {يُتَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا} نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

وأخرج الطبري (647/11) عن قتادة: {سنعذبهم مرتين} قال: عذاباً في الدنيا، وعذاباً في القبر. قلت: أخرج البخاري (1377): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وأخرج أحمد (7237)، والدارمي (1344)، ومسلم (588) (128) و (130)، وأبو داود (983)، والبغوي في "شرح السنة" (693)، وابن ماجه (909)، وابن حبان (1967) من حديث أبي هريرة: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا فَرَعَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ".

¹⁸⁸ أخرج الآجري في "الشريعة" (854) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَنذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَىٰ دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ} [السجدة: 21] قَالَ: «عَذَابُ الْقَبْرِ». وقال مجاهد بن جبر: "عذاب الدنيا وعذاب القبر". أخرجه الطبري (110/21).

وفي تفسير الماوردي "النكت والعيون" (365/4) سبعة أقوال للعذاب الأدنى.

قلت: يفسّرهما أحاديث كثيرة إلى أن تبلغ إلى حدّ التواتر المعنويّ كقوله (ص): «إذا قُبِرَ الميت أتاه ملكان أسودان...» إلى آخر الحديث،¹⁸⁹ وقوله: «القبر روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النيران»،¹⁹⁰ وقوله: «استنزها عن البول؛ فإنّ عامة عذاب القبر منه». ¹⁹¹

¹⁸⁹ تمامه: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قُبِرَ الْمَيِّتُ - أَوْ قَالَ: أَحَدُكُمْ» - "أَتَاهُ مَلَكَانِ اسْوَدَانِ أَرْزَقَانِ، يُقَالُ لِأَحَدِهِمَا: الْمُنْكَرُ، وَلِلْآخَرِ: النَّكِيرُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: مَا كَانَ يَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ هَذَا، ثُمَّ يُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا فِي سَبْعِينَ، ثُمَّ يُنَوَّرُ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: نَمَّ، فَيَقُولُ: أَرْجِعْ إِلَى أَهْلِي فَأَخْبِرْهُمْ؟ فَيَقُولَانِ: نَمَّ كَنُومَةَ الْعَرُوسِ الَّذِي لَا يُوقِظُهُ إِلَّا أَحَبُّ أَهْلِهِ إِلَيْهِ، حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ مُنَافِقًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ فَقُلْتُ مِنْهُ، لَا أَدْرِي، فَيَقُولَانِ: قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُولُ ذَلِكَ، فَيُقَالُ لِلْأَرْضِ: ائْتِمِي عَلَيَّ، فَتَلْتَمِي عَلَيَّ، فَتَخْتَلِفُ فِيهَا أَضْلَاعَهُ، فَلَا يَزَالُ فِيهَا مُعَدَّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ. أخرجه الترمذي (1071)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (56). قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن غريب.

قلت: وفي البخاري (1338)، وأبي داود (4751)، وأحمد (12271) من حديث أنس (واللفظ للبخاري): «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتَوَلَّى وَذَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيْسَمَعَ قَرْعَ نَعَالِهِمْ، أَتَاهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيُقَالُ: انظُرْ إِلَى مَفْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أَبَدَلَكِ اللهُ بِهِ مَفْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنَافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لَا ذَرِيَتْ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا التَّقْلِينَ». "ولا تليت" أصله: تلوت، بمعنى قرأت، فُلبت الواو ياءً للاندواج، أو معناه: ولا يتبع أهل الحق، أي: ما كنت محققاً للأمر، ولا مقلداً لأهله.

¹⁹⁰ أخرجه الترمذي من حديث أبي سعيد في سياق حديث طويل (2460) وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (8613).

¹⁹¹ أخرجه الدارقطني (464). وأخرج أحمد (8331) من حديث أبي هريرة: "أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ". وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: وله شاهد قوي عند البخاري (218) و (6052)، ومسلم (292)، وأبي داود (20)، والترمذي (70)، وابن ماجه (347)، وأحمد (1980) من حديث ابن عباس: قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: "إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِعُ مِنَ الْبَوْلِ - قَالَ وَكَيْفَ: مِنْ بَوْلِهِ - وَأَمَّا الْآخَرُ: فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ". ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: "لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَسَا - قَالَ وَكَيْفَ: تَبْسَسَا".

"وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ"، قال الخطابي في "معالم السنن" (19/1): معناه أنهما لم يُعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو يشقّ فعله لو أراد أن يفعلاه، وهو التنزه من البول وترك النميمة، ولم يُرد أن المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين، وأن الذنب فيهما هين سهل.

وأما غرسه شقّ العسيب (أو الجريدة) على القبر، وقوله: "لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا"، فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل مدة بقاء الندّاوة فيهما حدّاً لما وقعت به المسألة من تخفيف

[سؤالات القبر]

(وسؤال مُنكرٍ ونكيرٍ) عن الرَّبِّ والدِّينِ والنَّبِيِّ (حَقُّ) أي: ثابتٌ. قيل في تنكير (منكر ونكير) إشارةً إلى أنَّهما اسمانِ للنوع لا للفرد؛ إذ يتفقُ في ساعةٍ واحدةٍ أمواتٌ بأطرافِ العالمِ، فلا يمكن أن يسألاً الجميع،¹⁹² وأنَّ في صيغته إشارةً إلى أنه أهيبُ من المُنكرِ، ولا يخفى أنَّ مثل هذه المطالب لا تُدرك بالعقل، بل من المطالب النَّقلية لا حَظَّ للعقلِ في إدراكها، ألا ترى أنَّ الأصحَّ أن قبضَ أرواحِ جميعِ المَوتى لنفسِ عِزرائيل¹⁹³ عليه السلام، لا لِعَوْنَتِهِ، وإن قيل ذلك أيضاً.¹⁹⁴

ثم نقل عن السيد أبي شجاع أنَّ الصِّبيانَ والأنبياءَ يُسألون!

أقول: يدلُّ عليه عُمومُ صيغِ الأدلَّة.

العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أنَّ في الجريد الرطب معنىً ليس في اليابس، والعامَّة في كثير من البلدان تفرُّش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجهٌ، والله أعلم. وانظر "فتح الباري" (320/1-321).

¹⁹² سؤال الملكين في عالم البرزخ من الغيب الذي يجب الإيمان به، ولم يرد في شيء من نصوص الوحي بيان اللغة التي يسأل الملكان بها أهل القبور، والله تعالى قادر على أن يجعل وسيلة للتعاطف بين صاحب القبر وبين الملائكة كما يشاء، لا يعجزه شيء... وإنما في دنيانا اليوم نجد وسائل عدة للتواصل بين شخصين أو أكثر، فمثلاً: توضع سماعات معينة، وبلغاتٍ يختارها الشخص الذي يرغب بالمشاركة، فتجد المتكلم يتحدث بلغةٍ واحدة، ويصل صوته إلى المستمعين مترجماً، كلٌّ حسب لغته ولسانه... فإذا كان هذا متاحاً في قدرات البشر، فلأن يكون متاحاً ومقدوراً عليه في قدرة الله أولى وأكثر قبولاً.

¹⁹³ سُمِّي هذا الملكُ الكريم في القرآن الكريم بـ(ملك الموت) في: {قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّكُمْ تُرْجَعُونَ} [السجدة: 11].

¹⁹⁴ بل ملك الموت أعوان من الملائكة يتوفون عن أمره، قال تعالى: {وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَيُرْسِلُ عَلَيْكُمْ حَفَظَةً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لَا يُفِرُّونَ} [الأنعام: 61]، وقال: {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ} [محمد: 27]. والتوفيق بين هاتين الآيتين وبين قوله: {قُلْ يَتَوَفَّنُكُمْ مَلِكُ الْمَوْتِ} أن ملك الموت له مساعدون يقومون عنه، ويصدرون عن أمره، فُسب الفعل إليه، وقيل: ذكر الواحد بلفظ الجمع.

وفي الحديث: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي جِنَاةٍ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَنْتَهَبْنَا إِلَى الْقَبْرِ، وَلَمَّا نَلَحَدْنَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرَ، وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: "اسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا"، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي انْقِطَاعِ مِنَ الدُّنْيَا وَإِقْبَالِ مِنَ الْآخِرَةِ، نَزَلَ إِلَيْهِ مَلَائِكَةٌ مِنَ السَّمَاءِ بِيضُ الْوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ الشَّمْسُ، مَعَهُمْ كَفَرٌ مِنْ أَكْفَانِ الْجَنَّةِ، وَخَنُوطٌ مِنْ خَنُوطِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَجْلِسُوا مِنْهُ مَدَّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ مَلِكُ الْمَوْتِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، حَتَّى يَجْلِسَ عِنْدَ رَأْسِهِ، فَيَقُولُ: أَيُّبْنِهَا النَّفْسُ الطَّيِّبَةُ، الْخُرْجِي إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ". قَالَ: "فَتَخْرُجُ تَسِيلُ كَمَا تَسِيلُ الْفَطْرَةُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، فَيَأْخُذُهَا، فَإِذَا أَخَذَهَا لَمْ يَدْعُوهَا فِي يَدِهِ طَرْفَةً عَيْنٍ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَيَجْعَلُهَا فِي ذَلِكَ الْكَفْرِ، وَفِي ذَلِكَ الْخَنُوطِ، وَيَخْرُجُ مِنْهَا كَأَطْيَبِ نَفْحَةٍ مِنْكَ وَجَدْتَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ" قَالَ: "فَيَصْعَدُونَ بِهَا...". أخرجه أحمد (18534). إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وقيل: يُسأل الصّيبان لا الأنبياء، وقيل: على العكس (لُورُودِ الأحاديثِ) كما عرفتْ آنفاً.¹⁹⁵

[الجنة والنار]

(والجنة) أي: دارُ الثواب (للمؤمنين، والنار) أي: جهنّم دارُ العذاب (للكافرين حقاً) أي: ثابت، والأصحُّ أنه لا تعيينَ لمكانَيْهِمَا، لكنَّ المحقّق الدوّاني والأكثرُونَ على أنّ الجنةَ فوقَ السماواتِ السبعِ وتحتَ العرشِ، لقوله تعالى: {عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى عِنْدَهَا جَنَّةُ الْمَأْوَى} [النجم: 14 – 15]، وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «سَقَفُ الْجَنَّةِ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ النَّارَ تَحْتَ الْأَرْضِينَ».¹⁹⁶

¹⁹⁵ اختلف أهل العلم في سؤال الصّيبان، فقيل: لا يُفتنون، لأنّ السّحنة إنما تكون للمكّلفين، وقيل: يُفتنون. وحجّة من قال إنهم يُسألون: أنه يُشرع الصلاة عليهم، والدعاء لهم، وسؤال الله أن يقيهم عذاب القبر وفتنة القبر، فقد أخرج مالك في "الموطأ" (18) في باب: ما يقول المصلي على الجنازة، عن سعيد بن المسيّب يقول: صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبِيٍّ لَمْ يَعْمَلْ خَطِيئَةً قَطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». قالوا: والله سبحانه وتعالى يكمل لهم عقوبتهم، ليعرفوا بذلك منزلتهم، ويُلهمون الجواب عمّا يسألون عنه، قالوا: وقد دلّت على ذلك الأحاديثُ الكثيرة التي فيها أنهم يُمتحنون في الآخرة، وحكاها الأشعريُّ عن أهل السنة والحديث، فإذا امتحنوا في الآخرة؛ لم يمتنع امتحانهم في القبور.

واحتجّ من قال: إنهم لا يُسألون: بأنّ السؤال إنما يكون لمن عقلَ الرسول والمرسل، فيُسأل: هل آمن بالرسول وأطاعه أم لا؟ فأما الطفل الذي لا تميّز له بوجه ما، فكيف يقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي بُعث فيكم؟ ولو ردّ إليه عقله في القبر فإنه لا يُسأل عما لم يتمكن من معرفته والعلم به، ولا فائدة في هذا السؤال.. وهذا بخلاف امتحانهم في الآخرة، فإنّ الله يرسل إليهم رسولا، ويأمرهم بطاعته، وعقوبهم معهم، فمن أطاعه منهم نجا، ومن عصاه أدخله النار.

¹⁹⁶ أخرج البخاري في "صحيحه" (7423) في سياق حديث، وأحمد (22695): "إِنَّ فِي الْجَنَّةِ مَعَةً دَرَجَةٍ، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِهِ، كُلُّ دَرَجَتَيْنِ مَا بَيْنَهُمَا كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَإِذَا سَأَلْتُمْ اللَّهَ فَسَلُّوهُ الْفَرْدَوْسَ، فَإِنَّهُ أَوْسَطُ الْجَنَّةِ، وَأَعْلَى الْجَنَّةِ، وَفَوْقَهُ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، وَمِنْهُ تَفَجَّرُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ". قال الحافظ في "الفتح" (13/6): المراد بالأوسط هنا: الأعدل والأفضل، كقوله تعالى: {وَكذلك جعلناكم أمةً وسطاً} [البقرة: 143]، فعلى هذا فعطف (الأعلى) عليه للتأكيد، وقال الطيبي: المراد بأحدهما: العلو الحسي، وبالأخر: العلو المعنوي، وقال ابن جيّان: المراد بالأوسط: السّعة، وبالأعلى: الفوقية.

وفي "مسند أحمد" في حديث طويل (15655) عن رسالة رسول الله إلى هرقل، وفي جواب هرقل: تَدْعُونِي إِلَى جَنَّةٍ عَرَضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ، فَأَيُّ النَّارِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "سُبْحَانَ اللَّهِ، أَيُّنَ اللَّيْلِ إِذَا جَاءَ النَّهَارُ". وهذا يحتمل معنيين: أحدهما: أن يكون المعنى في ذلك أنه لا يلزم من عدم مشاهدتنا الليل إذا جاء النهار أن لا يكون في مكان، وإن كنا لا نعلمه، وكذلك النار تكون حيث يشاء الله عز وجل، وهذا أظهر.

الثاني: أن يكون المعنى أن النهار إذا تغشّى وجه العالم من هذا الجانب، فإنّ الليل يكون من الجانب الآخر، فكذلك الجنة في أعلى عليين فوق السماوات تحت العرش، وعرضها كما قال الله عز وجل: {كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ} [الحديد: 21]، والنار في أسفل سافلين، فلا تنافي بين كونها كعرض السماوات والأرض وبين وجود النار.

وقد استأنس بعض أهل العلم إلى أن النار تحت الأرضين السبع بقول الله تعالى: {كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْفُجَّارِ لَفِي سِجِّينٍ} [المطففين: 7]، فقد أخرج ابن المبارك في "الزهد" (1222) قول مجاهد: "سِجِّينٌ: صَخْرَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ السَّابِعَةِ، تُفَلَّبُ فَيُجْعَلُ

أوردَ على دلالة الآية بجواز رجوع ضمير {عندها} إلى المنزلة، أي: نزول جبرائيل، وأنَّ الحديث خبرٌ واحدٌ لا يُفيدُ جنسَ هذا المطلب؟

أقول: المدعي لا يدعي قطعاً المطلوب، بل الظاهرُ المطلوبُ ظنيٌّ عنده.

[هل الجنة والنار موجودتان الآن؟]

(وهما) أي: الجنة والنار (مخلوقتان) موجودتان (الآن)¹⁹⁷ وإنما كُثرَ بذلك لخلاف المعتزلة بأثما إنما يُـخْلَقَانِ يَوْمَ الْجَزَاءِ (لا تَفْنِيَانِ) أي: دائمتان (ولا يَفْنَى أَهْلُهُمَا) أي: لا يطرأ عليهما عدمٌ مستمرٌّ، لقوله تعالى في حقِّ الفريقين: {خالدين فيها أبداً} [التوبة: 22] و[الأحزاب: 65].¹⁹⁸

تَحْتَهَا كِتَابُ الْكَافِرِ"، وأخرج أحمد (18534) من حديث البراء بإسناد صحيح، ضمن سياق حديث طويل، وفيه: فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: "اَكْتُبُوا كِتَابَهُ فِي سَجِينٍ فِي الْأَرْضِ السُّفْلَى، فَتَطْرُقُ رُوحُهُ طَرْحًا". ثُمَّ قَرَأَ: {وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ، فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ} [الحج: 31]. كما استأنسوا بما في صحيح البخاري (6478) وغيره مرفوعاً: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ». والحقُّ تفويض ذلك إلى علم العليم الخبير.

قلت: أما الرواية التي ساقها الشارح الخادمي "سقف الجنة... فلم أجد لها، والله أعلم.

فائدة: قال ابنُ عبد البرِّ في "التمهيد" (51/13): لا أعلم خلافاً في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الحديث: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة" أنها الكلمة عند السلطان الجائر الظالم، ليرضيه بها فيما يسخط الله عز وجل، ويُرْتِنَ له باطلاً يُريده، من إراقة دمٍ، أو ظلم مسلم، ونحو ذلك، مما يخط به في حبلِ هَوَاهُ، فيبعدُ من الله، وينال سخطه، وكذلك الكلمة التي يُرضي بها الله عز وجل عند السلطان ليصرفه عن هواه، ويكفه عن معصية يُريدها، يبلغ بها أيضاً من الله رضواناً لا يحسبُهُ، والله أعلم.

¹⁹⁷ قال الإمام أحمد في "أصول السنة" (32): وَالْجَنَّةُ وَالنَّارُ مَخْلُوقَتَانِ، كَمَا جَاءَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ قَصْرًا، وَرَأَيْتُ الْكَوْثَرَ، وَاطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا كَذَا، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ كَذَا وَكَذَا" فَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمَا لَمْ تُخْلَقَا فَهُوَ مُكَذِّبٌ بِالْقُرْآنِ وَأَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا أَحْسِبُهُ يَوْمُنَ بِالْجَنَّةِ.

قوله: دخلت الجنة فرأيت قصرًا، أخرجه أحمد (12834)، وقوله: رأيت الكوثر، أخرجه أبو يعلى (3186)، وقوله: "اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء" أخرجه أحمد (2086). قلت: وفي البخاري (3342): "... ثُمَّ أُدْخِلْتُ فَإِذَا فِيهَا جَنَابِدُ اللَّوْلُؤِ وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ". (جنابد) جمع جُنْبَدَة، وهي القُبَّة.

¹⁹⁸ خلود الجنة والنار وبقاؤهما بإبقاء الله لهما، وعدم فنائهما، ولا فناء من فيهما، ثابتٌ بالكتاب والسنة، ولا يوجد فرق في النصوص بين خلود الجنة وخلود النار. قال تعالى في الجنة وأهلها: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ} [النساء: 57]، وقال تعالى: {وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ} [التوبة: 100]، وقال تعالى عن النار وأهلها: {إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا} [النساء: 168 - 169]، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وِلْيَةً وَلَا نَصِيرًا} [الأحزاب: 64 - 65]، وقد سماها الله تعالى "دار الخلد" فقال: {ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ هُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} [فصلت: 28].

وأما قوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ} [القصص: 88] فليس استمرارياً، بل لَحْظِيٍّ، وأنَّ الهلاك هو الخروج عن الانتفاع به، والفناء هو العدم الصِّرف. وقد قال حُجَّة الإسلام: الوجودُ الإمكانِيُّ مُستَهْلَكٌ في نفسه دائماً في جَنبِ الوجودِ الوَاجِبِي. وعند الجَهَمِيَّةِ إنما يَفْنَيَانِ معَ أهلِهِمَا، وهو خلافُ الإجماع، والنصوصِ القطعيَّةِ. (لقوله تعالى في حقِّ المؤمنين: {أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} [آل عمران: 133] فَإِنَّ صِيغَةَ الماضي تَدَلُّ على تحقُّقِ مضمونها في الزمان السابق.

فإن قيل: لم لا يجوزُ أن يكون من قبيل: {قد أفلح} وقد قال الله تعالى في القرآن: {تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا} [القصص: 83] الآية.

قلت: النصوصُ مَحْمُولَةٌ على ظواهرها، ولا ضرورةَ هنا في العُدُولِ عن الظاهر؛ لأنَّه أمرٌ ممكنٌ، وأما الآية فبمعنى الحال والاستمرار. وكذا يدلُّ على ذلك قصةُ آدم عليه السلام بدُخولِ الجنةِ وخروجه، وكذا أحاديثُ المعراجِ الدالَّةُ على رُؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم الجنةَ والنارَ.¹⁹⁹ (وفي حقِّ الكافرين {أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: 24] فهاتان الآيتان دليلاً على كونهما موجودتين الآن.

وورد في السنة أحاديثٌ تدلُّ على ذلك أيضاً - أعني: أبديَّةِ الجنةِ والنارِ وخلودِ أهلِهما فيهما - من دون فرق بينهما، منها: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدَّبٌ بَيْنَهُمْ: يَا أَهْلَ النَّارِ، لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، لَا مَوْتَ؛ حُلُودٌ». أخرجه البخاري (6544)، ومسلم (2850). ففي هذا الحديث دلالة على خلود الدارين وأهلِهما من دون فرق بينهما. وعلى ذلك أجمع السلف وأصحاب الحديث.

¹⁹⁹ منها: ما أخرجه أحمد (13340) عن أنس بن مالك مرفوعاً: "لَمَّا عَرَجَ بِي رَبِّي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَحْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ. فقلتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ". وعند أحمد أيضاً (2324) عن ابن عباس: ... فَتَنَظَرَ فِي النَّارِ فَيَأْخُذُ قَوْمًا يَأْكُلُونَ الْجِيفَ، قَالَ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيْلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ...".

أقول: سئل بعض أهل العلم المعاصرين: كيف رأى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحوالَ أهل الجنة، وأحوال أهل النار ليلة الإسراء والمعراج، مع أن الساعة لم تقم بعد؟

فأجاب بقوله: إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرنا بذلك، وأنه رأى الجنة والنار، ورأى أقواماً يعذبون، وأقواماً ينعمون، والله أعلم بكيفية ذلك؛ لأنَّ أمور الغيب لا يُدرِكها الحس، فمثل هذه الأمور إذا جاءت يَجِبُ علينا أن نؤمن بها كما جاءت، وأن لا نتعرَّضَ لطلب الكيفية، ولم؟ لأنَّ عقولنا أقصرُ وأدنى من أن تُدرِكَ هذا الأمر، فقد أخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أمور لا يمكن إدراكها بالعقل، أخبر صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بأن الله عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر كلَّ ليلة، ومعلوم الآن أنَّ ثلث الليل يدور على الكرة الأرضية، فإذا انتقل من جهةٍ حلَّ في جهةٍ أخرى.. قد تقول: كيف ذلك؟

فتقول: عليك أن تؤمن بما أخبرك به النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تقل: كيف؟ لأنَّ عقلك أدنى، وأقصرُ من أن يُحيط بمثل هذه الأمور الغيبية، فعلياً أن نستسلم، ولا نقول: كيف؟ ولم؟ ولهذا قال بعض العلماء كلمة نافعة: قُلْ: بِمِ أَمْرِ اللهِ؟ ولا تقل: لِمِ أَمْرِ اللهِ؟ " والله وليُّ التوفيق.

وأما دليلُ عدمِ الفَنَاءِ فمِثْلُ قولِهِ تعالى في حقِّ الفريقين: {خالدِينِ فِيهَا أبدأ} [التوبة: 22] و[الأحزاب: 65] (وخلَقَهُمَا) أي: الجنة والنار (للثَّوابِ) للمؤمنين (والعِقَابِ) أي: العذاب للكافرين والفاستقين.

فإن قيل: الثواب والعقاب إنما يكونان في المستقبل، فما فائدةُ خَلْقِهِمَا في الماضي؟ قلنا: يجوز كونُ الفائدةِ قوةَ الترغيبِ والتخويفِ، فإنَّ الرغبةَ لِمَا قد وُجِدَ، وكذا الخوفَ عَمَّا قد وُجِدَ، أقوى ممَّا سيوجد، ووصولُ أرواحِ الأخيارِ إلى الجنةِ، وأرواحِ الأشرارِ إلى النارِ بعدَ قبضِ الروحِ، وأنه وُردَ في الحديث: "يفتَحُ بابٌ إلى الجنةِ من قبرِ المؤمنِ، وبابٌ إلى النارِ من قبرِ الكافر"،²⁰⁰ وأنَّ الرعايةَ للحكمة لا يَجِبُ عليه تعالى.

[الميزان حق]

(والميزانُ حقٌّ) وهو عبارة عما يُعرف به مَقاديرُ الأعمالِ، والعقلُ قاصرٌ عن دَرَكِ كَيْفِيَّتِهِ، وقيل: يُوزن به صحائفُ الأعمالِ، وقيل: بجعلِ الحسناتِ أجساماً نُورانيَّةً، والسيئاتِ أجساماً ظَلَمانيَّةً (لقوله تعالى: {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ} أي: بالحقِّ والعدل {لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ} [الأنبياء: 47].

[اقرأ كتابك]

(وقراءةُ الكتبِ) المثبتِ فيها طاعاتُ العبادِ ومَعاصِيهِم التي قد كَتَبَهَا الحَفَظَةُ، يُوْتَى للمؤمنين بأيمانِهِم، والكفارِ بِشَمَائِلِهِم ووراءَ ظُهُورِهِم²⁰¹ (حقُّ لقوله تعالى: {أَقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَى بِنَفْسِكَ أَلْيَوْمِ عَلَيْكَ حَسِيباً} [الإسراء: 14].

²⁰⁰ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَتُوَلِّيَ وَدَهَبَ أَصْحَابُهُ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرَعَ نِعَالِهِمْ، أَنَّهُ مَلَكَانِ فَأَقْعَدَاهُ، فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَيَقَالُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، أُبَدِّلُكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا، وَأَمَّا الْكَافِرُ، أَوْ الْمُنافِقُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ، فَيَقَالُ: لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ، ثُمَّ يُضْرَبُ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ». أخرجه البخاري (1338)، ومسلم (2870).

وأخرج أحمد (18534) عن البراء، في حديث طويل، وفيه: فَيُنَادِي مُنَادٍ فِي السَّمَاءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَقْرِشُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى الْجَنَّةِ ". قَالَ: " فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوْحِهَا، وَطِيْبِهَا، وَيُفْسَخُ لَهُ فِي قَبْرِهِ مَدَّ بَصَرِهِ ... فَيُنَادِي مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ أَنْ كَذَبَ، فَأَقْرِشُوا لَهُ مِنَ النَّارِ، وَافْتَحُوا لَهُ بَابًا إِلَى النَّارِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّهَا، وَسَمُومِهَا، وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ قَبْرَهُ حَتَّى تَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلَاعُهُ... " وإسناده صحيح.

²⁰¹ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَيَقُولُ هَآؤُمُ أَقْرَأُوا كِتَابِيهِ} {وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيهِ} [الحاقة: 19 و25]. وقال: {وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا} [الانشقاق: 10 - 11].

فصل [الثانية عشرة: الإحياء للحساب]

(نُقِرَّ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحْيِي هَذِهِ النُّفُوسَ الْإِنْسَانِيَّةَ) بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (لِلجَزَاءِ وَالثَّوَابِ)، وَإِنْ كَانَ الْإِحْيَاءُ عَامًّا لِمَطْلُوقِ الْحَيَوَانَاتِ،²⁰² وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: رَأَى الْمَصْنِيفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَدَمُ الْإِحْيَاءِ لِغَيْرِ الْإِنْسَانِ، مُؤَوَّلًا لِلْأَحَادِيثِ الظَّاهِرَةِ فِي الْعُمُومِ، كَمَا هُوَ رَأْيٌ بَعْضٍ (بَعْدَ الْمَوْتِ وَيَبْعَثُهُمْ) مِنْ قُبُورِهِمْ بِإِعَادَةِ الْمَعْدُومِ بَعِينِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَبِأَنَّ يَجْمَعُ أَجْزَاءَهُ الْمُتَفَرِّقَةَ، كَمَا كَانَتْ أَوَّلًا عِنْدَ بَعْضِهِمْ. وَهَذَا هُوَ الْمَعَادُ الْجِسْمَانِيُّ الَّذِي يَجِبُ اعْتِقَادُهُ، وَيَكْفُرُ جَائِدُهُ.

اعْلَمْ أَنَّ الْمَعَادَ إِذَا جِسْمَانِي فَقَطُّ، وَهُوَ لِأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ النَّافِينَ لِلنَّفْسِ النَّاطِقَةِ، وَإِنَّمَا رُوحَانِي فَقَطُّ، وَهُوَ لِلْفَلَّاسِفَةِ الْمُتَأَهِّلِينَ، وَإِنَّمَا جِسْمَانِي وَرُوحَانِيٌّ وَهُوَ لِأَكْثَرِ الْمُحَقِّقِينَ كَالصُّوفِيَّةِ وَالْحَلِيمِيِّ، وَإِنَّمَا لَيْسَ بِثَابِتٍ أَحَدُهُمَا أَصْلًا، وَهُوَ لِقَدَمَاءِ الْفَلَّاسِفَةِ، وَإِنَّمَا التَّوَقُّفُ فَلِجَالِينُوسٍ مِنَ الْحُكَمَاءِ.

وَالْمَرَادُ مِنَ الرُّوحَانِيِّ: التَّبَادُّؤُ النَّفْسِ بَعْدَ الْمُفَارِقَةِ، وَتَأَلُّمُهَا بِالذَّاتِ وَالْأَلَامِ الْعَقْلِيَّةِ (فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ)²⁰³ أَي: إِذَا تَحْقِيقًا أَوْ حُكْمًا لِكثَرَةِ الْفَضَائِحِ وَالْمَشَاقِّ (لِلجَزَاءِ) أَي: الْعِقَابِ بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ: (وَالثَّوَابِ) فَإِنَّ الْعِقَابَ لِلْأَعْمَالِ الْقَبِيحَةِ، وَإِلَّا لَرِمَ الظُّلْمَ، وَاللَّهُ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ، وَإِنَّمَا الثَّوَابُ وَإِنْ كَانَ جِزَاءً صَوْرَةً وَمَجَازًا؛ فَلَيْسَ بِجِزَاءٍ حَقِيقَةً، بَلْ تَفْضُّلاً، أَوْ عَادَةً عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِي أَهْلِ الْحَقِّ، كَمَا فِي بَعْضِ السُّنَخِ.

والعقاب فليس بحسن

[أداء الحقوق]

(وَأَدَاءُ الْحَقُوقِ) لِلْعِبَادِ لِأَرْبَابِهِمَا، وَلَوْ حَقُوقَ حَيَوَانٍ، وَهُوَ إِذَا بَاعَطَ ثَوَابٍ أَوْ تَحْمِيلٍ وَزُرٍّ، أَوْ تَعْدِيْبٍ بِالنَّارِ عَلَى مَا فَصَّلَ فِي مَحَلِّهِ، وَهَذَا جَارٍ بَيْنَ الْحَيَوَانَاتِ بَعْضُهَا مَعَ بَعْضٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا حَتَّى يُقَادَ الشَّاةُ الْقَرْنَاءُ»²⁰⁴ وَبَعْضُ يُوَوِّلُ مِثْلَ ذَلِكَ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { وَأَنَّ

²⁰² قَالَ تَعَالَى: { وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ } [التكوير: 5].

²⁰³ وَالآيَةُ الْكَرِيمَةُ: { تَعْرِجُ الْمَلَكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ } [المعارج: 4].

²⁰⁴ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُفْتَصَّ لِلشَّاةِ الْجَمَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ نَطْحَتُهَا ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (7204)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2420)، وَابْنُ حَبَانَ (7363) وَهُوَ صَحِيحٌ. "لَتُؤَدَّنَ"، قَالَ السَّنْدِيُّ: عَلَى بِنَاءِ الْمَفْعُولِ، بَيَانَ لِعَدْلِهِ تَعَالَى، وَفِيهِ حَثٌ عَلَى تَرْكِ الظُّلْمِ وَأَدَاءِ الْحَقُوقِ إِلَى أَهْلِهَا فِي الدُّنْيَا. وَالْجَمَاءُ، قَالَ: بَفَتْحِ فَتَشْدِيدِ، الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا.

اللَّهِ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ} [الحج: 7] هذا دليلٌ للبعثِ المجرَّد، وأمَّا دليلُ المجازةِ فلعلَّه اكتفى بما سبق من قوله في الجنة: {أَعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ} فإن في مثله مأخذ الاشتقاق علة الحكم.

[رؤية الله تعالى]

(ولقاء الله تعالى لأهل الجنة يعني من الناس) فإنَّ المَلَكَ ليس له رؤيةٌ على ما قيل (بالرؤية البصريَّة) أي: بحاسة البصر، يعني بعين الرأس (حق) أي: ثابتٌ خِلافاً للأكثرين كالمعتزلة، أي: في الجنة، كما هو عبارة الأكثرين، وفي حديثِ القرطبي: يتجلى مرّةً في القيامة لجميع أهلِ العرصات مؤمناً أو كافراً، ازدياداً لفهمهم وخسارتهم، ورداً لإنكارهم.²⁰⁵ وأمَّا رؤيةُ الله تعالى في الدنيا فجازةٌ عقلاً، وأمَّا سمعاً فقليل بالعدم، وقيل بالوجود، وحديثُ الإمامِ الدُّميري في "حياة الحيوان" على رواية كثيرةٍ من كبار الصحابة على رؤيته صلى الله تعالى عليه وسلم ليلة المِعراج بعين الرأس.²⁰⁶ وأمَّا رؤيته تعالى في

قال النووي في "شرح مسلم" (137/16): القصاص من القرناء للجلحاء ليس هو من قصاص التكليف، إذ لا تكليف عليها، بل هو قصاص مقابلة.

قال الإمام المازري فيما نقله عنه الأبي في "شرح مسلم" (538/8): واضطرب العلماء في بعث البهائم، وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها قوله تعالى: {وإذا الوحوش حُشِرَتْ} [التكوير: 5]، وأجاب الآخر بأن معنى حُشِرَتْ: ماتت، قال: والأحاديث الواردة في بعثها آحاد تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع، وحمل بعض شيوخنا العود المذكور على أنه ليس حقيقة، وإنما هو ضرب مثل إعلاماً للخلق بأنها دار جزاء لا يبقى فيها حق عند أحد، ويصح عندي أن يخلق الله تعالى هذه الحركة للبهائم يوم القيامة ليشعر أهل المحشر بما هم صائرون إليه من العدل، ونسبي ذلك قصاصاً، لا لأنه قصاص تكليف، ولكن على معنى قصاص المقابلة والمجازة. ومن توقف في بعثها إنما توقف في القطع بذلك كما يقطع ببعث المكلفين، والأحاديث الواردة في ذلك ليست نصوصاً ولا متواترة، وليست المسألة عملية حتى يكتفى فيها بالظن. والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث، وليس من شرط الإعادة المجازة بعقاب أو ثواب.

وقال الشيخ أبو الحسن الأشعري فيما نقله عنه الدميري في "حياة الحيوان" (224/1): لا يجري القصاص بين البهائم، لأنها غير مكلفة، وما ورد في ذلك من الأخبار نحو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يُقتَص للجماء من القرناء" فعلى سبيل المثل والإخبار عن شدة التقصي في الحساب، وأنه لا بد أن يقتص للمظلوم من الظالم.

²⁰⁵ جاء ذلك في الصحيح: البخاري (4581)، ومسلم (183) في سياق حديث طويل.

²⁰⁶ جاء في "حياة الحيوان الكبرى" (207/2): واختلف العلماء من السلف والخلف في أنه هل رأى نبينا محمدٌ صلى الله عليه وسلم ربّه تعالى أم لا؟ فأكثرته عائشة وأبو هريرة وابن مسعود وجماعة من السلف، وبه قال جماعة من المتكلمين والمحدثين، وأجازه جماعة من السلف، وأنه صلى الله عليه وسلم رأى ربّه ليلة الإسراء بعيني رأسه، وهو قول ابن عباس وأبي ذر وكعب الأحمري والحسن البصري والشافعي وأحمد بن حنبل. وحكي أيضاً عن ابن مسعود، وأبي هريرة، والمشهور عنهما الأول، وبهذا القول الثاني قال أبو الحسن وجماعة من أصحابه، وهو الأصح، وهو مذهب المحققين من السادة الصوفية.

المنام، فقيل: لا، وقيل: نعم، والحق أنه لا مانع من هذه الرؤية، وإن لم تكن رؤية حقيقية.²⁰⁷ ولا خلاف بيننا في أنه تعالى يُري ذاته، والمعتزلة حكّموا بامتناع رؤيته تعالى قطعاً عقلاً لذي الحواس، واختلفوا في رؤيته ذاته، كذا في «شرح المواقف». وقال في «شرح العقائد»: وأما الرؤية في المنام؛ فقد حُكِيت عن كثير من السلف، ولا حَقَاء في أنها نوعٌ مُشَاهِدَةٌ تكون بالقلب دون العين. (بلا كيف) نحو الموازنة والمُقابِلة واتّصال شعاع وثبوت مسافة بين الرائي وبين الله تعالى. (ولا تشبيه) بشيء من مخلوقه (ولا جهة) كالفوق خِلافاً للمُجَسِّمة والمُشَبَّهة، فإنَّ كلَّ ذلك قياسٌ غائبٌ على شاهدٍ، وهو فاسدٌ، وأنَّ تلك الشَّرَائِط عاديةٌ، فيَجُوزُ الإبصارُ بدونها (لقوله تعالى: { وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ } [القيامة: 22 – 23] فإنَّ أهلَ اللغة اتَّفَقُوا على أنَّ النظر إذا عُذِّي بـ (إلى)؛ يُراد به رؤية العين، فلا يَرِدُ أنه لا دَلالة مع الاحتمال، وللنظر معانٍ أُخَر.

[الشفاعة]

(وشفاعة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) وهو نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم بإضافة عهدية، ولا يبعد أن تجعل الإضافة للاستغراق؛ إذ الشفاعة ثابتة لجميع الرُّسل، بل للأخيار كالعلماء والصَّادِقِينَ (حقٌّ لكلِّ مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ) أي: ابتداءً فحينئذ هي لرفع الدَّرَجَةِ، وانتهاءً وهم العُصَاة، فهي حينئذ لرفع العذاب، ويُمكن أن تكون لتخفيف العذاب، فيفهم منه أنه لا شفاعة للكافرين، وقيل: إنَّ شفاعته عامَّةٌ للكافرين أيضاً، إلاَّ أنَّها بتعجيل فصل القضاء، فيخفف عنهم أهوال القيامة، لقوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ } [الأنبياء: 107]. وشفاعته لا تُرَدُّ لقوله تعالى: { وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ } [الضحى: 5]. قال المحقق الدواني: والنبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يَرْضَىٰ إِلَّا بِإِخْرَاجِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مَثْقَلٌ ذَرَّةً مِنَ الْإِيمَانِ مِنَ النَّارِ،²⁰⁸ هذا هو الشفاعة الكبرى التي حَصَّ بعضُ العلماء المَقَامَ المَحْمُودَ بها.

قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: اختصَّ موسى بالكلام، وإبراهيم بالخلة، ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم بالرؤية. وذهب جماعة من العلماء إلى الوقف، وقالوا: ليس عليه دليل قاطع نفيًا ولا إثباتًا، ولكنه جازع عقلاً، وصحَّحه القرطبي وغيره.

²⁰⁷ أخرج الدارمي بإسناد ضعيف (2179)، وأبو نعيم في "الحلية" (276/2) من قول ابن سيرين: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي

المنام دخل الجنة.

²⁰⁸ أخرج مسلم (346) (202) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ، أُمَّتِي أُمَّتِي وَبَنِي، فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبُّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا قَالَ، وَهُوَ أَعْلَمُ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ، أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَعُل: إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ.

(وإن كان صاحب كبيرة) بل هي الشفاعة المقصودة الأصلية، صرح بذلك لمخالفة البعض كالمعتزلة في الكبائر، وأما قوله: {وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا شَفَعَةٌ} [البقرة: 48] فأجابوا بمنع دلالتها على جميع الأشخاص والأزمان والأحوال، ولو سلم؛ فيجب تخصيصها بالكفار،²⁰⁹ جمعاً بين الأدلة.

فإن قيل: قد ذكروا أن تارك السنة يستحق حرمان الشفاعة، فحرمان صاحب الكبيرة بطريق الأولى؟ قلت: يجوز أن يكون جزاء الأدنى أعلى من جزاء الأعلى وأعظم. ولو سلم فيجوز كون المراد حرمان كونه شفيفاً، أو حرمان الشفاعة لرفع الدرجة، أو لعدم دخول النار، أو في بعض مواقف المحشر، ولا يبعد أن تكون الشفاعة بمجرّد الفضل والكرم، لا بالاستحقاق، وأما من لا يكتسب المكروه، ويواظب على السنة؛ فالشفاعة له بالاستحقاق (لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمّتي»)²¹⁰ أي: شفاعتي ثابت لأهل الكبائر، أي: لرفع العذاب مختص لهم، أو بعض شفاعتي لهم، فلا يتوهم اختصاص الشفاعة لهم من كون اللام للتخصيص (ولكل من كان أهلاً لذلك) بأن يكون من أهل الإسلام، عطف على قوله: (لكل من هو من أهل الجنة) للحديث السابق على ما وقع في سائر الكتب، فلا يخلو عن إيهام نوع تكرار لعل ذلك لدفع وهم شمول الكبائر للكافر؛ إذ الكفر أكبر الكبائر، والكافر ليس بأهل للشفاعة.

[الصدّيقة بنت الصديق]

قوله: (وعائشة رضي الله تعالى عنها) عطف على أول الفصل؛ أي: نُفِرَ بأن عائشة، ويحتمل أن يكون ابتداء الكلام (بعد خديجة الكبرى رضي الله تعالى عنها أفضل نساء العالمين) ظاهره على الإطلاق، ويحتمل أن يكون المراد من نساء عالمي زمانه لنحو مريم ابنة عمران، ثم الظاهر من البعدية

وأخرج البخاري (7440) مطولاً، ومسلم (326) (193)، وأحمد (13562) من حديث أنس، وفيه: ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرَجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ قَالَ فَتَادَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: فَأَخْرَجُ فَأَخْرَجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ حَتَّى مَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. قَالَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} قَالَ وَهَذَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي وَعِدَهُ نَبِيُّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

²⁰⁹ في تفسير "الوسيط" للواحد (104)، و"معاني القرآن" للزجاج (128/1)، و"التيسير في التفسير" لأبي حفص النسفي

(159/2): يعني به يوم القيامة، وكانت اليهود تزعم أن آباءها الأنبياء تشفع لها عند

الله، فَأَيَّاسُهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

²¹⁰ سبق تخريج الحديث مفصلاً في (ص6).

هو: البَعْدِيَّةُ فِي الْفَضِيلَةِ، فَتَكُونُ خَدِيجَةُ أَفْضَلَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَقَلَ عَنِ السَّبْكِ، قَالَ عَلِي الْقَارِي فِي «شرح الأمالي» - ووافقه البُلْقِينِي - قَالَ: أَوْضَحْتُ الدَّلِيلَ فِي «شرح الفقه الأكبر»، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرَادَ مِنَ الْبَعْدِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَزْوُجِ النَّبِيِّ، ثُمَّ قِيلَ فِي وَجْهِ الْفَضْلِ: بِكَثْرَةِ رَوَايَتِهَا وَدِرَايَتِهَا وَبِكُونِهَا فِي الْآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ، بِخِلَافِ مَنْ عَدَّاهَا، لَكِنْ يَشْكَلُ بِنَحْوِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: «أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»،²¹¹ وَفِي رَوَايَةٍ: «نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ»، وَفِي رَوَايَةٍ: «يَا ابْنَتِي، أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ»²¹² قَالَتْ: يَا أَبَتِ، فَأَيْنَ مَرْيَمَ؟²¹³ قَالَ: «تِلْكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِهَا، وَأَنْتِ سَيِّدَةُ نِسَاءِ عَالَمِكِ»²¹⁴، وَفِي رَوَايَةٍ: «أَمَّا إِنَّهَا سَيِّدَةُ نِسَاءِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رَوَايَةٍ: أَنْ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ،²¹⁵ وَقَالَتْ عَائِشَةُ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةُ». وَنَحْوَهَا، فَمَا ذُكِرَ مِنْ وَجْهِ تَفْضِيلِ عَائِشَةَ مِنْ قَبِيلِ الرَّأْيِ فِي مَقَابَلَةِ النَّصِّ، وَمَا قِيلَ فِي الْوَجْهِ مِنْ قَوْلِهِ

²¹¹ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: خَطَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ، قَالَ: " تَدْرُونَ مَا هَذَا؟ " فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: خَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ بِنْتُ مُرَّاحِمٍ امْرَأَةٌ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (2668)، وَأَبُو يَعْلَى (2722) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

²¹² عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَقْبَلْتُ فَاطِمَةَ تَمَشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: " مَرْحَبًا بِابْنَتِي ". ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا، فَبَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: اسْتَخَصَّكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَدِيثِهِ، ثُمَّ تَبَكَّيْنِ؟ ثُمَّ إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَضَحِكْتُ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى إِذَا فِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَأَلْتُهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَسَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: " إِنْ جَبْرِيْلُ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يُعَارِضُنِي بِالْقُرْآنِ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُنِي بِهِ الْعَامَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي، وَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِ بَيْتِي لِحُوقًا بِي، وَنَعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ " فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: " أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، أَوْ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ؟ " قَالَتْ: فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ. أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي "الصحيح" (3623) وَ (3624)، وَفِي "الأدب المفرد" (1030)، وَأَحْمَدُ (26413).

²¹³ عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ حُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَأَسِيَّةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (12391)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3878) وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

²¹⁴ أَخْرَجَهُ الْأَجْرِيُّ فِي "الشريعة" (1607) مَطْوَلًا، وَالتَّحَاوِيُّ فِي "شرح مشكل الآثار" (149).

²¹⁵ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَرْيَمَ بِنْتِ عِمْرَانَ ". أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (11756)، وَأَبُو يَعْلَى (1169) وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

²¹⁶ أَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الكبير" (1009)، وَابْنُ الْأَثِيرِ فِي "أسد الغابة" (2351): عَنْ جَمِيعِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي، عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ لَهَا خَالَتِي: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، مِنْ كَانَ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ».

صلى الله تعالى عليه وسلم: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ».²¹⁷ فَبَعْدَ صَحَّتِهِ قَالَ السُّنَاوِيُّ فِي «شَرْحِهِ لِلْجَامِعِ الصَّغِيرِ»: لَا يَدُلُّ عَلَى الْإِطْلَاقِ، لَكِنْ قَالَ عَلِيُّ الْقَارِي: وَجْهُ تَفْضِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ».²¹⁸ ثُمَّ نَقَوْلُ: الْأَحَادِيثُ فِي فَاطِمَةَ مَشْهُورَةَ الْمَعْنَى، وَفِي عَائِشَةَ وَاحِدًا، وَالْمَشْهُورُ رَاجِحٌ عَلَى الْوَاحِدِ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَرِجَّحُ حَدِيثٌ مُتَعَدِّدٌ عَلَى كَثْرَةِ الشُّهُودِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ؟

قُلْنَا: هَذَا بِالْبَعْضِ إِلَى حَدِّ الشُّهُورَةِ كَمَا سَمِعْتِ، وَلَوْ سُئِلَ لَا أَقَلَّ مِنَ التَّعَارُضِ فَلَا يَنْبُتُ لِلْمُسْتَدَلِّ حَكْمٌ بِهَذَا الدَّلِيلِ، ثُمَّ أَقُولُ: وَلِهَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى تَفْضِيلِ فَاطِمَةَ عَلَى عَائِشَةَ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى التَّوَقُّفِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُ: الْأَسْلَمُ هُوَ التَّوَقُّفُ، وَالْحَقُّ أَنَّا نَعْتَقِدُ أَنَّ مَا ثَبَّتَ عِنْدَ إِمَامِنَا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هُوَ الْحَقُّ،

²¹⁷ أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (2069)، وَابْنُ خَالٍ (3770) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (5419) وَابْنُ مَاجَةَ (3281) وَمُسْلِمٌ (2446)، وَابْنُ مَاجَةَ (3281) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ فِي "مُسْنَدِ أَحْمَدَ" (12597).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَمَلٌ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَمَنْ يَكْمُلُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا أَسِيئَةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنُ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (3411)، وَمُسْلِمٌ (2431)، وَأَحْمَدُ (19523).

قَوْلُهُ: كَمَلٌ، كَنْصَرٌ، وَكُزْمٌ، وَعَلِمٌ. وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ: أَيُّ: فَيَمُنْ سَبْقًا، وَإِلَّا فَنَفِي وَقْتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. كَمَلٌ مِنَ النِّسَاءِ خَدِيجَةُ وَفَاطِمَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ لَعَلَّ الْمُرَادَ بِالْكَمَالِ هُوَ الْوَصُولُ إِلَى مَرْتَبَةٍ مِنْهُ، فَلَا يَشْكَلُ الْكَلَامُ بِأَمِّ مُوسَى عَلَى نَبِينَا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِحُجُوعِهَا وَهَاجِرِ وَسَارَةِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

كَفَضْلِ الثَّرِيدِ: قِيلَ: مَثَلٌ بِالثَّرِيدِ، لِأَنَّهُ أَفْضَلُ طَعَامِ الْعَرَبِ، لِأَنَّهُ مَعَ اللَّحْمِ جَامِعٌ بَيْنَ الْغِذَاءِ وَاللَّذَّةِ وَالقُوَّةِ، وَسَهُولَةُ التَّنَاوُلِ، وَقِلَّةُ الْمُؤَنَةِ فِي الْمَضْغِ، فَيُفِيدُ بِأَنَّهَا أُعْطِيَتْ - مَعَ حَسَنِ الْخَلْقِ وَحَلَاوَةِ الْمَنْطِقِ وَفِصَاحَةِ اللِّسَانِ - رِزَانَةَ الرَّأْيِ، فَهِيَ تَصْلِحُ لِلتَّبَعْلِ وَالتَّحَدُّثِ، وَحَسْبُكَ أَنَّهَا عَقَلَتْ مَا لَمْ يَعْقِلْ غَيْرُهَا مِنَ النِّسَاءِ، وَرَوَتْ مَا لَمْ يَرَوْهَا الرَّجَالُ.

²¹⁸ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَبُو نَعِيمٍ فِي "مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ" (1090 / 2) (2754)، وَبَنِيهِ الْعَقِيلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ" (258 / 3)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ" (362 / 5)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" (302 / 2).. بَلْفِظٍ: "أَفْضَلُ طَعَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لِلْحَمِّ" وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ، فِي سَنَدِهِ: عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيِّ الشَّامِيِّ، مَتْرُوكٌ كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (4993). وَقَالَ الْعَقِيلِيُّ: وَلَا يَثْبُتُ فِي هَذَا الْمَتْنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ.

وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي "الْأَوْسَطِ" (7477)، وَأَبُو نَعِيمٍ فِي "الطَّبْرِ النَّبَوِيِّ" (847) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ ... وَهُوَ مَوْضُوعٌ. فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ عَبْسَةَ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ" (52 / 4) (227) فَقَالَ: "هَذَا كَذَّابٌ" وَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: "كَانَ لَا يَصَدِّقُ".

وَإِنظُرْ "شُعْبَةَ الْإِيمَانِ" (5904)، وَ"الْكَامِلَ" لِابْنِ عَدِي (6 / 6) (1184)، وَ"اللِّسَانَ الْمِيزَانَ" لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ (4099). وَيُرْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ مَرْفُوعًا بَلْفِظٍ: "سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ اللَّحْمُ"، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (3305)، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْمَوْضُوعَاتِ" (302، 301 / 2) مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ عَطَاءِ الْجَزْرِيِّ، وَهُوَ مَنْكُرُ الْحَدِيثِ، كَمَا فِي "التَّقْرِيبِ" (2954).

لأنه لا يلزم من عدم وجداننا عدم الوجود، فالظاهر أنه اطلع [على] ذلك، وإن لم نطلعهُ (وهي أم المؤمنين ومطهرة عن الزنا وبريئة عما قالت الروافض) مستندين بقول أصحاب الإفك في غزوة بني المصطلق المفضّل في «شرح المشارق».²¹⁹ (فمن شهد عليها بالزنا؛ فهو ولد الزنا) لتطهير الله تعالى إياها عن الزنا بقوله الصادق،²²⁰ وقال بعضهم بكفره.²²¹

(و) نُقِرُّ (أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ خَالِدُونَ، وَأَهْلَ النَّارِ فِي النَّارِ خَالِدُونَ) لقوله تعالى في حق المؤمنين: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 82]، وفي حق الكفار: {أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} [البقرة: 257] وجه الدلالة فيهما حمل الخلود على الخلود على الدوام، إما ابتداءً، أو بتفسير ما يدل على التأييد نحو: {خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا} [التوبة: 22] و[الأحزاب: 65].

²¹⁹ أخرج البخاري حديث الإفك مطولاً (4141)، وكذا عند مسلم (2770)، وأحمد (25623). ذكره البخاري في غزوة بني المصطلق من حُرَاعَةَ، قال: وهي غزوة المرسيب، قال ابن إسحاق: وذلك سنة ست.

²²⁰ قال الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا نَحْسَبُهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِّنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النور: 11].

²²¹ قال ابن القيم في "زاد المعاد" (103/1): وَأَتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى كُفْرِ قَادِفِيهَا. وقال النووي في "شرح مسلم" (117/17): براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك، وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز، فلو تشكك فيها إنسان والعباد بالله صار كافراً مرتدداً بإجماع المسلمين. وقال ابن كثير في تفسيره (32/6): وقد أجمع العلماء رحمهم الله قاطبة على أن من سبها بعد هذا، ورماها بما رماها به... فإنه كافر؛ لأنه مُعَانِدٌ لِلْقُرْآنِ. وَرَوَى مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَنْ سَبَّ أَبَا بَكْرٍ جُلِدَ، وَمَنْ سَبَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قُتِلَ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ؟ فَقَالَ: مَنْ رَمَاهَا فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ. ذكره القاضي عياض في "الشفاف" (2/1109)، والزواوي في "مناقب مالك" (144). أقول: وقد غدا رمي الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها ولعن مبغضيه مذهباً رسمياً لدى الرافضة الإمامية أخزاهم الله تعالى، وفي محكمة الله يجتمع الخصوم.